

شرح شرح الاشارات و التنبیهات

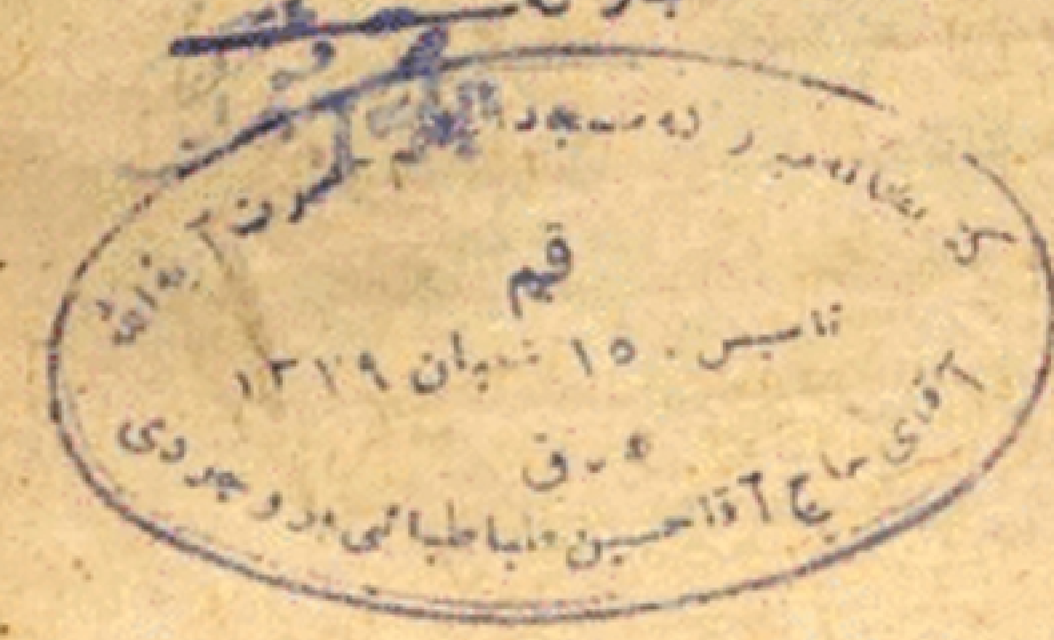
محمد ... المحاکمات

این شرح
قطب الدین محمد بن محمد ابی جعفر رازی
اشارات
خواجه نصیر الدین طوسی

شماره
۵۸۶
فهرست
۵۸۶

۱۵۰





بسم الله الرحمن الرحيم

لما أتينا على قسم المنطق من شرح الشرح موفين حقه من التحرير منظمين لآليه في سمط التقرير فحري بنا الآن أن نفيض في شرح الطبيعيات مستعينا بالله مفيض الكمالات إنه ولي الخيرات **قوله** هذه إشارات إلخ قد عرفت فيما سبق أن الإشارة حكم يحتاج إثباته إلى دليل وبرهان والتنبيه حكم لا يحتاج إثباته إلى دليل بل يكفي في إثباته الأمر ومجرد ملاحظة تصوراته أو النظر السابق وما صدق مقدمة كلية تصلح أن تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج من القوة إلى الفعل مثلا إذا تقرر أن كل إنسان حيوان وكان عندنا مقدمة سهلة الحصول وهي قولنا زيد إنسان يحصل من انضمام المقدمتين أن زيدا حيوان فهو الفرع فيكون نسبة الأصول إلى الفروع نسبة الكلي إلى الجزئيات ونسبة المجمل إلى التفاصيل نسبة الكل إلى الأجزاء ولما كان الأهم إتقان الأصول وإثباتها بالبرهان حتى يستخرج منها الفروع اختص الإشارات بالأصول ولما كان التفاصيل كالأصول للمجمل والمجمل كالفروع فعند إتقان الأصول يكون المجمل معلومة بأدنى تنبيه فخص التنبيهات بالمجمل قال وأنا أعيد وصيتي فيه ثلاثة أوجه الأول أنه لما كان بعض معاصريه من مشايخ الكتاب التمس منه وضع هذا الكتاب وقد كان الشيخ يوصيه قبل تأليفه مرارا أن هذا العلم من أعز الأشياء يجب أن يضن ويحفظ إلا عن أهله ومستعديه فالآن ذكر تلك الوصية وقال أنا أعيد وصيتي الثاني أن كل مؤلف لا بد أن يتصور ترتيب كتابه على الإجمال

بحيث

٢

بحيث كان تلك الوصية المتأخرة في ذهنه نزل ههنا ذكرها منزلة الإعادة الثالث أن قوله أعيد يكون بمعنى الاستقبال أي سأعيد وصيتي وهي أن يضن بهذا الكتاب وح لا حاجة إلى عذر **قوله** إن هذين النوعين من الحكمة النظرية لما ذكر الشيخ أنه يجب أن يضن بفن الحكمة ولا شك أن الضنة حسنة غير محمودة أراد الشيخ أن يعتذر عن ذلك وحاصل اعتذاره أن مباحث فن الحكمة لأنها يتعارض فيها الوهم والعقل يحتاج دركها إلى قوة بصيرة وزيادة استعداد وجودة قريحة فمن لم يرزق ذلك فعرض هذا فن الحكمة عليه لا يجدي له إلا زيادة غباوة فلا بد أن يضن عليه لأنه ح يكون إيقاع شيء في غير موقعه وعلى هذا يكون الضنة محمودة فإن قلت الوهم إنما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والعقل يدرك الكليات فكيف يقع التعارض بينهما وإنما يقع أن لو كان بينهما مدرك مشترك فنقول مدرك الكليات والجزئيات هو النفس إلا أنها تدرك الجزئيات بآلة الوهم والكليات بالقوة العقلية لكن ألفها بالحس والوهم ومدركاتهما أكثر فكثيرا ما تحكم على المعقولات المجردة بأحكام المحسوسات فلا جرم يقع في الغلط فالمعارضة بين العقل والوهم هي انجذاب النفس إلى استعمال آلة الوهم دون العقل وبالعكس **قوله** والناظر فيهما يحتاج إلى مزيد تجريد للعقل العقل قوة للنفس تدرك بها المجردات والذهن قوة للنفس مهيأة نحو الاكتساب والفكر الحركة للنفس إلى المبادي ليرجع منها إلى المطالب والنظر هو تحديق العقل نحو المعقولات وإنما خص التجريد بالعقل لأن المدرك إنما يدرك شيئا إذا كان بينه وبين المدرك مناسبة فلا بد من تجريد العقل حتى يمكنه تعقل المجردات وخص الذهن بالتمييز

لانه لو لم يكن بعد من تمرن حتى يميز بين مبادي المطلوب وغير مباديه
لم يكن معه النحو الاكتساب والفكر بالتصفية لان الحركة لو كانت متوجهة
بالحركات لاخبت عما هي اليه والنظر بالتدقيق لان التحديق اذا
كان على سبيل التدقيق كان اقرب شبيها الى التحقيق و
التقرب به الباقي ظ **قوله** والجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع
المصدر نوعان غير مشتق كالضرب ومشتق من الاسماء الجامدة
كالتحجر من الحجر والتجوهر من الجوهر ولابد ان يكون معناه مشتملا على
معنى ذلك الاسم الجامد فلهذا بين معنى الجوهر وههنا اشكال وهو ان
في معنى الصيرورة اما ان يعتبر في معنى التجوهر اولا فان لم يعتبر فيجوز
ان يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الكائن لا في موضوع وان اعتبر
فلا يجوز ان يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الحقيقة لان الاجسام ليست
مما لا يكون حقايق فتصير حقايق والجواب انه لا شك ان معنى التجوهر
هو صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر ان اخذ بمعنى الكائن لا في موضوع
لا يمكن ان يوخذ التجوهر على انه حقيقة في معناه اعني الصيرورة و
الا لزم صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو محال ولا على انه مجاز كانه
يستعمل في اثبات جوهرية الاجسام لان هذا النمط ليس في
اثبات جوهرية الاجسام بل في بيان مهية الجسم انه مركب من
المادة والصورة وتعنون الفصل بما لم يكن مقصودا فيه غير سائغ واما
ان اخذ الجوهر بمعنى الحقيقة فلا يخلو اما ان اخذ التجوهر على الحقيقة اعني
الصيرورة وهو غير جائز لان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن محال
او على المجاز وهو تحقيق حقيقة الجسم من المادة والصورة وبيان تلك
ذلك فهذا صحيح ومناسب لما هو المقصود من وضع النمط اعني التحقيق
الجسم الذي هو موضوع الطبيعي فوجب الحمل عليه ومن هذا علم

زنيف

زنيف ما قيل ان الوجه في هذا المقام ان الجسم الذي يثبته المتكلم
وهو الطويل العريض العميق في الحقيقة عرض عند الله والجسم الذي
يعرف به غاره وان يثبت كون الاجسام جواهر **قوله** اعلم
ان هذا النمط يشتمل على مباحث الشيخ يتكلم اولا في هذا النمط
في ان الجسم ليس يتركب من الاجزاء التي لا يتجزى ثم في انه
مركب من المادة والصورة ثم شرع في بيان احوالهما وفي اثبات
بانهما غير متناهي الابعاد والبحث عن الاجزاء التي لا يتجزى و
عن تناهي الابعاد طبيعي وعن اثبات المادة والصورة واحوالهما
الهي فقد خلط المباحث الطبيعية بالمباحث الالهية وانما خلط
لان المعلم الاول حين شرع في التعليم بدا بالطبيعيات لان
قاعدة التعليم تقديم الاسهل فالاسهل والطبيعي علم يتعلق با
لمحسوسات التي هي اقرب الينا وجرى الشيخ على ديرة تعليمه
فقدم الطبيعي في البحث ولما كان موضوع الطبيعي هو الجسم
الطبيعي فلا بد من تحقيق مهيته المولفة من المادة والصورة فوجب
على الشيخ اثباتهما وبيان احوالهما فانه لو قال في ابتداء التعليم انه
هو المركب من المادة والصورة وسيجيء بيانهما في علم آخر يكون كل
ذلك دغدغة للمتعلم في اول الامر وذلك غير لائق بالمعلم الكامل
ثم لما كان اثبات المادة والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا
يتجزى وجب تصدير الكلام به لانه آخر ما يحل اليه المقاصد فان
المقصد اولا هو تحقيق الجسم ثم اثبات المادة والصورة ثم نفي الجزء
الذي لا يتجزى واما تناهي الابعاد فهو مما يتوقف عليه بعض احوال
المادة والصورة لتوقف بيان التلازم بينهما عليه على ما يجيء فلهذا
اورده في اثناء الكلام ثم ان مباحث الاول ان التعليم في العلم

الطبيعي متدرج عن مبادي المحسوسات الى المحسوسات لما تبين في
صناعة البرهان من انه لا سبيل الى معرفة الامور ذوات المبادي الا
بعد الوقوف على مبادیها وللمحسوسات على الاطلاق مبادی من
جهة وقوعها في التغير زيادة في المبادي فالمبادي اربعة المادة و
الصورة والفاعل والغاية والزايد فيها العدم لست اعني به العدم
المطلق بل عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء وتفصيل ذلك
مذكور في المقالة الاولى من طبيعيات الشفا الثاني ان موضوع
الطبيعي هو الجسم لا مطلقا بل من حيث هو واقع في التغير بالحركة
والسكون ومرادهم بذلك ليس ان موضوعه الجسم من حيث يتحرك
ويسكن بالفعل والا لم يمكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعي
بل المراد ان موضوعه الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة والسكون
وهذا كما يقال ان موضوع الطب بدن الانسان من حيث
يصح ويمرض ليس المراد منه الا انه من حيث يستعد للصحة والمرض
والا لم يمكن البحث عن الصحة والمرض من علم الطب فالحاصل ان
حيثية استعداد الحركة والسكون هي جزء من الموضوع لا حيثية الحركة
والسكون الثالث ان مباحث المادة والصورة مصادرات
في العلم الطبيعي ومسايل للفلسفة الاولى اما انها مصادرات فيه فلان
اثبات موضوع العلم واجزائه لا يكون مسئلة في ذلك العلم لان
الموضوع ما يطلب له اعراض ذاتية وما يعلم وجوده استحال ان
يطلب له ثبوت شيء ولان مسايل العلم هي اثبات الاعراض الذاتية
واثبات الاعراض يتوقف على ثبوت الموضوع واجزائه فلو
كان ثبوت الموضوع واجزائه مسئلة من مسايل العلم توقف الشيء
على نفسه وانه محال ولان العلم الطبيعي يبحث عن احوال الاجسام من جهة

التغير

۴

التغير ومباحث المادة والصورة ليس كك فان قلت هب ان
مباحث المادة والصورة ليست من مسايل العلم الطبيعي لكن لا يلزم
منه ان يكون مصادرات فيه غاية ما في الباب ان معرفة ماهية
الجسم موقوفة على اثبات المادة والصورة واما على ساير احوالها
فلا فنقول ان العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاتم الاكمل كما يتوقف على
العلم بالمادة والصورة تصورا او تصديقا كك يتوقف على معرفة
المناسبة التي بينهما وذلك ظ واما انها مسايل للالهي فلانها احوال
لا يحتاج الى المادة في الوجود فان البحث هناك اما عن وجود المادة
والصورة او عن تلازمهما وتشخصهما وكل ذلك غني عن المادة
الرابع ان نفي الجزء الذي لا يتجزى وتناهي الابعاد من مسايل الطبيعي
اما نفي الجزء فلان عدم التركب من اجزاء لا يتجزى من اعراض
الجسم الطبيعي ولان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها عارضة للاجزاء
التي هي اجسام طبيعية عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد
لا ينقسم الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء الجسم اجزاء لا يتجزى
فيكونان كلاهما بحثا عن عوارض الاجسام على مذهب الحكماء واما
تناهي الابعاد فلان الابعاد والمتناهية اعراض ذاتية للاجسام الطبيعية
وذلك ظ لا يقال غاية ما في الباب ان عدم التجزية والتناهي
من عوارض الجسم لكن لا يكفي هذا بل يجب مع ذلك ان يبين
انه عارض له من جهة الحركة والسكون لانا نقول المراد بجهة التغير
والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ
حيث قال ونعني بالحركة كل خروج من قوة الى فعل في مادة
فبحث الطبيعي انما هو في احوال تعرض الاجسام الطبيعية من جهة
اشتمالها على المادة يوضح ذلك استقراء المباحث الطبيعية

بحثا بحثا والبحث عن تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى او تتجزى وعن
تناهي الابعاد ولا تناهيها احدهما بحث عن تناهي الجسم فلا تناهيه
في الانقسام والصغر والآخر بحث عن تناهيه ولا تناهيه في العظم
والتناهي واللاتناهي انما يعرضان الجسم من جهة المادة اما
النهاية فقط كما سيجيء واما اللانهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلقا
بل عدم النهاية عما من شانه ان يكون متناهيا فلئن قلت لو كان
كذلك لكان علم الطب ونحوه من اجزاء الطبيعي لان جزئياته
لانها باحثة عن احوال لا تعرض الجسم الطبيعي الا من جهة المادة فنقول
نعم كذلك الا ان الطبيعي لا ينظر الا الى جهة المادة لا الى ان تلك الجهة
هي جهة الصحة والمرض او جهة الشكل او غير ذلك بخلاف علم
الطب وعلم الهيئة ونحوهما فانهما تنظر الى الجهة الخاصة وهذا كما
ان الالهي يبحث عن احوال لا يتوقف الا على جهة الوجود لا على ان
يصير موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا وهذه العلوم الجزئية تبحث
عن احوال تتوقف على تلك الموجودات الخاصة مولفه
الجسم يقال بالاشتراك على الطبيعي والجسم مقول بالاشتراك على امرين
احدهما الجسم الطبيعي وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه بعد كيف
كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قوائم وهو
العرض وبعد ثالث مقاطع لهما كذلك وهو العمق وانما قال
يمكن ان يفرض ولم يقل يوجد لان تلك الابعاد ليس يجب
ان يكون موجودة فيه بالفعل كما في الكرة والاسطوانة وان وجدت
فيه كما في المربع فليس الجسمية بحسب تلك الابعاد الموجودة فيه بالفعل لان
كل جسم يوجد فلا شك انه يفرض فيه ابعاد معينة محدودة الى غايات
واطراف معينة والجسمية ليست باعتبار تلك الابعاد المعينة المفروضة

فيه بالفعل



فيه بالفعل فربما تزول وتتبدل وتبقى الجسمية الطبيعية بعينها انما الجسمية و
وصورتها هي الاتصال المصحح لفرض ابعاد مطلقة لا تتبدل اصلا
وان تبدلت الابعاد المعينة وايراد عبارة الامكان لان بساطة
الجسمية ليس فرض ابعاد بالفعل حتى تخرج الاجسام عن الجسمية
بان لا يفرض فيها الابعاد بالفعل بل مجرد امكان الفرض وان
لم يفرض فيها اصلا فقوله يفرض فيه الابعاد الثلثة ان اراد به ابعادا
ثلثة مطلقة فالتعريف باللام مستدرك وان اراد به الابعاد المعينة
اشكل التعريف لكونها من العرضيات المفارقة ولهذا لا تجد هذه
اللفظة في كتاب الشفاء ان استعملها في مواضع عديدة الا منكرة اذا
عرفت هذا فنقول قولنا جوهر كالجنس يشمل سائر الجواهر وقولنا
يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة كالفصل يخرج باقي الجواهر و
قيل قيد الثلثة احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان
متقاطعان لا الثلثة ويرد عليه ان السطح خرج بالجوهر ويمكن ان
يقال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح والسطوح من
الخطوط والخطوط من النقط وهي جواهر فيكون السطح عندهم
جوهرا ولما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح عرض اريد
الفرق بين الجسم الطبيعي وبين السطح على تقدير انه جوهر فاحترز عن
السطح بذلك القيد على التنزل وثانيهما الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي
له الابعاد الثلثة فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل ويخرج بالمتصل
المنفصل وبقوله له الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد
بالابعاد الثلثة الخطوط المفروضة المتقاطعة كما في تعريف الجسم الطبيعي
فان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي مشتمل بالفعل على الابعاد
الثلثة ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في

الطبيعي لان التعليمي سار فيه فلا يكون مفروضه في الطبيعي بل
المراد الاستعدادات في الجهات فان الجسم التعليمي وان كان ذا استعداد
واحد ساريا في ساير الجهات لكن له باعتبار كل جهة استعداد فيكون
له استعدادات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة والى هذا اشار
بعض اهل التحقيق بقوله من علامة الطبيعي ان يفرض فيه ابعاد
ثلثة ويعني بها الخطوط المتوهمة لا الاستعدادات المحسوسة في الجسم التي
هي الجسم التعليمي الموجود فيه بالفعل الا انه كما في الافلاك او غير لازم
كما في الشمعة التي تتغير استعداداتها او انما لم يعرف الجسم الطبيعي بالابعاد
بهذا المعنى لانها هي الكمية التي تتغير وتتبدل مع بقاء الجسمية الطبيعية
وعرف الجسم التعليمي بها لان حقيقة تلك الكمية السارية في الجهات الثلثة
وتوضيحه انه حشو ما بين السطوح فانه ينتهي في اي جهة بالسطح ولا شك
ان الجسم المربع مثلا قد اشتمل عليه سطوح ستة وهي نهايات الجسم
التعليمي فيكون الجسم التعليمي بينها وهو كمية قائمة بالجسم الطبيعي شبيهة
بالسطوح حتى ان الموجود فيما بين السطوح امران احدهما الجسم الطبيعي
وثانيهما الكمية القائمة السارية فيه فتامل ذلك فانه لا مزيد لك على
هذا التصوير قوله وقد زيف الفاضل الشارح حده المذكور
اعلم ان اعتراض الامام انما يرد لو كان ذلك التعريف حدا للجسم الطبيعي
لكن الشيخ قال في الهيات الشفا المشهور فيما بين القوم ان الجسم
الطبيعي هو الطويل العريض العميق وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه
ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذي يمكن
ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة هذه عبارته ولا شك ان معنى
الرسم لا يكون حدا ثم الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة
اعم من ان يكون جسما طبيعيا او جسما تعليميا فيكون بينه وبين

الجوهر



الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين بينهما
عموم وخصوص من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية
فلو كان هذا التعريف حدا يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية
وانه مح واي ذي قدم في علم يزعم ان الجسمية المحققة انما حقيقتها
تتحصل بحسب ابعاد مفروضة بل القوم لما حاولوا البحث عن حقيقة
الجسم ارادوا ان يميزوه بتحرير محل النزاع فنصبوا له علامة خاصة
به شاملة له لا زاده كما حققه بعض من نقلنا كلامه واما الثاني فقد تصدى
للمباحثة على الشارح وتقرير جوابه عن الاول انه انما ابطل
جنسية الجوهر بان قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع والموجود
لا في الموضوع صادق على واجب الوجود فلو كان جنسا لكان
واجب الوجود مركبا من الجنس والفصل وانه مح وهذا فاسد لان
الموجود لا في موضوع ليس ماهية الجوهر بل لازم لها ولا يلزم من
عدم جنسية اللازم عدم جنسية الملزوم وعن الثاني ان الفصل
يجب ان يكون محمولا بالمواطاة على الماهية المحدودة والقابلية
ليست محمولة على الجوهر بالمواطاة فهي لا يكون فصلا بل الفصل
هو القابل للابعاد وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد وفيه
نظر اما الجواب الاول فلان الامام لم يحصر ابطال الجنسية في ذلك
الوجه بل بينه بوجوه آخر منها انه لو كان الجوهر جنسا لكان للانواع
التي تحته مشاركة فيه ومتمايزة بفصول فتلك الفصول ان كانت
اعراضا يتقوم الجوهر بالعرض وان كانت جواهر اندرجت تحت
الجوهر فيحتاج الى فصول اخر [illegible] وجوابه ما لا نم احتياج تلك
الفصول الى فصول آخر وانما يكون كذلك لو كان صدق الجوهر
عليها صدق الجنس على الانواع وهو مم بل صدق العرض العام

عليها على ما تقرر في صناعة المنطق وسنها انه اذا قلنا للجسم انه جوهر فهناك
امور ثلثة الاستغناء عن الموضوع وكون مهية علة لذلك الاستغناء
والمهية التي عرضت لها هذه العلية فان فسرنا الجوهرية بالاول او الثاني
لم يكن جنسا لكونهما عدميين وخارجين عن المهية وكذلك ان فسرنا
بالثالث لاحتمال ان يكون المشتركات في هذه العلية مختلفة
في المهية ومع ان ادنى مراتب الجنس الاشتراك وهذا استدلال
بالاحتمال على الجزم وسنها ان المهية التي يقال عليها الجوهر اما ان يكون
بسيطة او مركبة واياما كان لا يكون الجوهر جنسا لها اما اذا كانت بسيطة
فظ واما اذا كانت مركبة فلان بسائطها ان لم يكن جواهر تركب
الجوهر من العرض وان كانت جواهر لم يكن الجوهر جنسا لها بل لبسائطها
وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية الجوهر لاجزاء الماهيات ان لا يكون
جنسا لها وهو واضح واما الجواب الثاني ففيه امور الاول ان القابل
لو كان فصلا لكان مبداؤه اعني قابلية الابعاد جزء الجسم
وليس كذلك بل هي عرض كما ذكره الامام وبعبارة اخرى القابل
للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان
الفصل هو الماخوذ من الذات وهذا كالكاتب الماخوذ من الكتابة
والضاحك الماخوذ من الضحك لانا نقول ليس المراد ان القابل للابعاد
فصل بل المراد ان مبدا القابل فصل اعني الذات التي من شا
نها قبول الابعاد كما ان الناطق فصل مع ان الفصل ليس هو
الناطق بل مبداؤه وهو الجوهر الذي من شانه النطق لانا نقول
اولا هذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المط وثانيا
ان الذات التي من شانها قبول الابعاد هو ذات الجسم او هيولاه و
ايا ما كان فهو ليس بفصل قطعا اما الذات فلان الفصل ليس هو هو

بل جزؤه



بل جزؤه واما الهيولى فلانها ليست محمولة على الجسم الثاني ان اريد
بقولنا ان القابل للابعاد فصل ان مفهومه فصل عاد السؤال
جذعا لان مفهومه متاخر عن القابلية المتاخرة عن الجسم وان
اريد به ان ما صدق عليه فصل فما صدق عليه ان كان ذات
الجسم فهو نفس الجسم وان كان افراده فهي ليست بفصول الثالث ذو كم
اي شيء ما من شانه قبول الابعاد الثلثة الفصل هناك واما مفهوم
الشيء وليس كذلك لانه من الامور العامة او من شانه قبول الابعاد
الثلثة فليس كذلك لان قبول الابعاد عرض لا يكون مبدا الفصل
قوله ثم افاد ان الجسم يكون مؤلفا لما تبين الى هذا النمط في
تجوهر الاجسام بمعنى تحقق حقيقة الجسم بل هي مركبة من الجواهر
المفردة او من المادة والصورة فلا بد هناك من تحرير محل النزاع
ومقرر معلوم في علم النظر ان تحرير محل النزاع يكون بامرين
احدهما ايضاح ما يقع في البحث ويفتقر الى الايضاح والآخر تعدد
الاقوال الواقعة في المبحث ولما كان لفظ الجسم مشتركا بين التعليمي
والطبيعي والنزاع الواقع بحسب التركيب من الاجزاء او المادة
والصورة ليس في الجسم التعليمي بل في الطبيعي قدم ذلك
البحث ثم لما كان الجسم متواطيا على الجسم المفرد والمركب والنزاع
ليس واقعا في المركب بل في المفرد حرره بذلك فان الابهام
الذي في صورة النزاع بواسطة المعنى اعني بسبب الاشتراك اللفظي اللفظي
والتواطي ثم في تحرير الاقوال حتى يقضي وطره من تحرير محل النزاع
بهذا هو الضبط وفي حصر المذهب في الاربعة كلام لان ههنا ستة
اقسام اذ الجسم اما ان يكون فيه اجزاء بالفعل او بالقوة فان لم
يكن الاجزاء بالفعل اصلا فاما ان يكون الاجزاء بالقوة متناهية

او غير متشابهة والاول مذهب الشهرستاني والثاني مذهب الحكماء
وان كان فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون تلك الاجزاء ممتنعة الا
نقسام او ممكنة الانقسام فان كانت ممتنعة الانقسام فلا يخ
اما ان يكون متشابهة وهو مذهب المتكلمين او لا يكون متشابهة
وهو مذهب النظام وان كانت الاجزاء ممكنة الانقسام لم يخل
اما ان يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا وهو مذهب ذي
مقراطيس او لا يكون اجساما وهو مذهب بعضهم فان من الناس
من قال بتركب الجسم من السطوح وتركبها من الخطوط بالفعل
فالحصر في المذاهب المذكورة فاسدة فان ما لا يكون الانقسامات
الممكنة حاصلة بالفعل فيه على قسمين لانه اما ان لا يكون كل
واحد من الانقسامات الممكنة حاصلاً بالفعل او بعضها يكون
حاصلاً بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة ويمكن التفصي عن هذا
المقام بان القائلين بتركب الجسم من السطوح هم المتكلمون
القائلون بالجواهر الفردة فانهم طائفتان طائفة منهم وهم الاشاعرة
قائلون بان المركب من الجوهرين جسم وطائفة اخرى يرون
ان المركب من الجواهر الفردة لا يكون جسما الا اذا كان طولا
وعرضا وعمقا فيتركب الجواهر على سمت فيكون خطا ثم يتركب الخطوط
فيكون سطحا ثم يتركب السطوح فيكون جسما فهذا ليس قولا سادسا
اذ لا يقول احد بان الجسم يتالف من السطوح والخطوط و
هي تقادير واعراض وذلك ظ واما مذهب ذيمقراطيس فهو
فهو ليس في الجسم المفرد ونعم لو حرر محل النزاع بالجسم البسيط اعني
الذي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبايع كما فعله الامام في الملخص
والمباحث المشرقية لكان مذهبه فيه مذهبا خامسا ويرد السوال علية
ان بين



ان ابق ح لا شك ان الجسم البسيط قابل للانقسام فلا يخ اما ان
يكون جميع الانقسامات حاصلا بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات
حاصلا بالقوة واما ان يكون بعضها حاصلا بالفعل فيه وبعضها بالقوة
وهو مذهب ذيمقراطيس واعلم ان معنى قول جمهور الحكما الجسم
محتمل الانقسامات غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات
الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد انه من شانه وفي قوته
ان ينقسم دائما ولا ينتهي انقسامه الى حد لا يمكن انقسامه وهذا
كما يقوله المتكلمون ان الباري تعالى قادر على مقدورات غير متناهية
مع انهم احالوا وجود الامور الغير المتناهية فليسوا يعنون به الا ان
قدرته تعالى لا تنتهي الى حد لا يكون قادرا عليه فليفهم من فاعليته المباشر
تعم الاشياء حال قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء قوله ومن
الناس من ظن لما كان مذهب الشيخ ان الجسم ينقسم انقسامات لا
تتناهى غير حاصلة بالفعل وكان هذا المذهب منافيا لمذهبي كلا
القائلين عند الشيخ الحنش علمه ابدا بابطاله وتقرير مذهبهم ان الجسم
ينفصل الى اجزاء لا اتصال بينها في الحقيقة وانما هو متصل في
الحس واما في الحقيقة فهو ذو اجزاء منفصلة لا ينقسم الجسم الا على مواضعها
بخلاف قول الحكماء فانهم يقولون ان الجسم متصل في نفسه كما هو
عند الحس منقسم الى الاجزاء كيف ما يورد القسمة فهنا سوالان
الاول ان الظن عبارة عن اعتقاد راجح غير جازم فهذا الظن
اما من قبل الشيخ وهو بط لانه لم يعتقد هذا المذهب راجحا ولانه
ما اسند الظن الى نفسه واما من قبل اصحابه وهو ايضا بط لان
هذا المذهب عندهم مجزوم به والجزم ينافي الظن وجوابه ان الظن
يطلق على ما يقابل اليقين وهو المراد هاهنا وقد مر ذلك في المنطق

الثاني ان هولاء القوم لا يذهبون الا الى ان الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى نعم مذهبهم هذا يستلزم ان يكون في الجسم مواضع بتفصيل
عنده الجسم وهي المفاصل فاخذ الشيخ لازم الشي مكان ملزومه في
تقرير مذهبهم فلا بد ان يتفطن الناس من يكاد يتفطن كما قال في
الفصل الثاني ثم للشيخ في ابطال مذهبهم طريقان طريق الجدل
وطريق البرهان وان كان الواجب على الحكيم التحقيق بمحض
البرهان واستعمال المقدمات اليقينية لا المقدمات الالزامية
التي لا يعتبر مطابقتها لنفس الامر وانما سلك طريق الجدل في بدء
اول الامر بوجهين اما اولا فلتنبيه على خذلان مذهبهم وخطأ
مطلبهم حتى انهم انفسهم ذاهبون باقاويل تدل على فساد دعواهم
فلا اعتداد به واما ثانيا فلارادة ازالة هذا الاعتقاد الفاسد عن
صحيفة خاطرهم فان شان الحكيم اذا ترقى في مدارج الكمال التكميل
والهداية الى سواء السبيل ولما كان هذا الاعتقاد اعشش في
اذهانهم اشتغاشا بما يمنع من التصديق بالمقدمات اليقينية سلك
بهم طريق الجدل ووضع مقدمات يساعدون عليها واستنتج منها
ما يناقض مذهبهم فان ذلك يورث الوهن والضعف في
اعتقادهم حتى يمكنه تدريجهم الى طريق البرهان وقد كان دأب
الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتداء في
الاستدلال بالشعر لاراءة التخييل ثم الخطابة حتى يجد اي الظن
بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم
لتحقيق الحق انتهجوا اليه مناهج اعني البراهين القاطعة ولما لم
يكن للشعر والخطابة دخل في امثال هذا المطلب اراد الشيخ سلوك
طريق الجدل ووضع احكاما بعضها يلزم دعواهم وبعضها لا يلزمها

ولكن

٩

ولكن صرحوا به فاما الذين يلزم دعواهم فاثنان الاول ان الجسم
ينقسم الى اجزاء غير اجسام وبيان لزومه لدعواهم انه لو انقسم
الى اجزاء هي اجسام لانقسم الى اجزاء تنقسم وهو مخالف لما
يدعون الثاني ان تلك الاجزاء يتالف منها الاجسام و
ذلك لازم واما الذي ليس بلازم فالآخران فلهذا فصلهما عن الاولين ظاهر
بقوله وزعموا واورد الاول منها تقريرا لمذهبهم والباقية تمهيدا للنقض
فان قلت لم خصص التقرير بالاول والنقض بالبواقي مع ان
الكل يفيد تقرير مذهبهم فنقول ان الكل وان كان يفيد تقريرا
الا ان الاول لمحض التقرير دون النقض والبواقي بالعكس
وهذا على طريقة ما يفعله ناقضوا الاوضاع والوضع مطلوب الجدلي
اما ابطالا او اثباتا والجدلي اما ناقض الوضع وهو السائل واما حافظ
وهو المجيب واعتماده في تقرير وضعه على المشهورات واعتماد
السائل على المسلمة وكان عادة قدماء الجدليين ان اخذوا
مقدمات من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها واستنتجوا منها
ما يناقض ذلك الوضع كما فعله الشيخ وههنا قد اشار في الحكم
الثالث الى وجوه القسمة ونظم قوله وهي ثلثة يدل على ان
اسباب القسمة منحصرة في الثلثة الا انه جعل هنا يجيء اختلاف عرضين
سببا آخر فبين كلاميه منافاة وغايته دخول قد في قوله
وقد تقسم الاول بالكسر ان قسمة الاشياء الصلبة لا تنحصر في الكسر
وكذلك قسمة الاشياء اللينة لا تنحصر في القطع بل يمكن قسمتها
بالوهم فنبه بلفظ قد على ذلك والفرق بين الكسر والقطع
ان الكسر لا يحتاج الى آلة تنفذ فيه حتى تفصل بالنفوذ فيه والقطع
يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ والفرق بينهما وبين الوهم

بلغ

الرابع

والفرض انهما يؤديان الى الافتراق دون الوهم والفرض والفرق
بينهما ان الوهم يقف في القسمة والفرض العقلي لا يقف اما ان
الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك الامور الصغيرة لانها تغيب
عن الحس فلا يدركها الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر
على ادراك الامور الغير المتناهية لما تقرر من ان القوى الجسمانية
لا تقوى على افعال غير متناهية ولانه لا يدرك الا الامور الحسية وهي
متناهية وح يلزم وقوف الوهم في القسمة بالضرورة واما ان العقل لا يقف
فلانه يتعلق بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية
وغير المتناهية فيكون مدركا لها فلا وقوف له في القسمة وللقائل ان يقول
السؤال في هذا المقام من وجوه الاول ان الوهم مدرك للمعاني
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد وصداقة بكر ولا شك ان
اجزاء الجسم ليست من المعاني المتعلقة بالمحسوسات فليست من
مدركات الوهم فلا يكون الوهم قاسما لها الثاني سلمنا ان الوهم
مدرك للاجزاء لكن الوهم ليس بقاسم بل القاسم المتصرف هو القوة
المتخيلة ويمكن ان يجاب عنهما بان الوهم هو الحاكم على القوى الحسية
وسلطانها كما ان العقل سلطان القوى العقلية وسائر القوى الحسية
آلات الوهم فهو المدرك للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل
بواسطتها بل التحقيق يقتضي ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس
لكنها لا تعمل في المحسوسات بغير آلة وللوهم مدخل فيه ولما لم يكن غير
الوهم من القوى الحسية مدخل في ادراك المعاني صار ادراكها منسوبا
اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم وبقوة اخرى
هي نازل في المرتبة منه الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة
ينافيه قول الشيخ فيما سياتي لا سيما الوهمية لا تقف وجوابه ان المراد

الوهميه

١٥

بالوهمية ثم الفرضية فان الشيخ لم يفرق ثم بينهما انما الفرق بينهما في
هذا الموضع كما صرح الشارح به الرابع ان في قوله لانه لا يقدر على
استحضار ما يقسمه لصغره مساهلة لان قسمة الشيء يتوقف على
ادراكه بالضرورة فكل ما يقسمه الوهم يدركه ويستحضره فكيف لا يكون قادرا
عليه لكن المراد انه لا يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لانه لا يدركها
حتى يقسمها اليها الخامس انا لا نسلم ان الوهم لا يقوى على ادراكات
غير متناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية
قلنا الادراك ليس بفعل بل انفعال ولا نسلم امتناع صدور الانفعالات
الغير المتناهية على القوة الجسمانية على انهم صرحوا بجواز ذلك كما
في النفوس المنطبعة الفلكية لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر على التقسيمات
الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية
لانا نقول هذا غير مفهوم من عبارة الشارح اذ لا يراد في العرف
واللغة باحاطة ما لا يتناهى القسمة الغير المتناهية وذلك ظ واما
حديث تناهي المحسوسات والمعاني المتعلقة بها فهو ممنوع اذ لا
دلالة عليه قطعا وايضا ان اريد به عدم قدرة الوهم على الامور الغير
المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك بينه وبين العقل وان اريد
انه لا يقدر على ادراك ادراك او قسمة قسمة لا الى حد فهو اول المسئلة
اذ لا معنى لوقوف الوهم الا ذلك السادس ان ادراك العقل
الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة والغير المتناهية و
ذلك في غاية الظهور ويمكن ان يراد بالكليات القضايا الكلية
كالحكم بان كل جزء يتميز فيه طرف عن طرف وح يندفع السؤال
على ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشارح قوله ولا يعلمون
ان الاوسط اذا كان كك هذا بيان لنقضهم وتقريره ان الجسم

لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى لكان الجزء المتوسط بين الجزئين اما ان
يكون ملاقيا للطرفين او لا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين
بطل الحكمان من الاحكام الاول الحكم الثاني وهو تالف الجسم من
الاجزاء لانه ما لم يتلاق الاجزاء لم يتالف بالضرورة والثاني الحكم
الرابع وهو ان الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس لانه اذا لم
يكن له ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس لانه انما يحجب ان
كان بحيث لولاه لوقع التماس وان كان ملاقيا للطرفين فاما ان
يلاقيهما بالاسر او لا بالاسر فان لاقاهما بالاسر بطل ثلثة احكام
الاول حجب الوسط للطرفين عن التماس وهو ظ والثاني
تالف الجسم منها فانه لو تالف الجسم منها لاوجب ازدياد الحجم
لكن الملاقاة بالاسر لا يوجب ازدياد الحجم فلا يتحقق التاليف
واليه اشار بقوله وهو مناقض للحكم الثاني والثالث انها لا تقبل
الانقسام لان الملاقاة تقتضي الانقسام واليه اشار بقوله و
مع جميع ذلك مستلزم للمطلوب كما سياتي وان لم يلاقيهما بالاسر
بطل الحكم الثالث سواء كان ملاقيهما على سبيل التماس او لا
لان احد الطرفين ح يلقى من الوسط شيا والطرف الاخر يلقى
شيا آخر منه فيتجزى الوسط فتحرير كلام الشيخ انه على تقدير ان
الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا
للطرفين لا بالاسر اذ على ذلك التقدير احد الاقسام الثلثة لازم
والقسم الاول والثاني منتفيان بما عرفت فتعين
القسم الثالث وهو يستلزم التجزية وعند هذا تم النقض ثم
انه حيث لم يقنع بهذا القدر لما تبين ان الحكيم ليس هو الا
بل تحقيق الحق في نفس الامر فربما بطل شيء من طريق الالزام ولا يكون

باطلا



باطلا في نفس الامر اراد ان يتدرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان
فرجع الى اثبات القسم الثالث بابطال نقيضه ولما كان نقيضه وهو
عدم الملاقاة لا بالاسر ينقسم قسمين فان عدم الملاقاة لا بالاسر
اما بان لا يكون ملاقاة اصلا او بان يكون ملاقاة بالاسر فابطال
النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول
وهو عدم ملاقاة الاجزاء ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال
القسم الثاني وهو الملاقاة بالاسر فوضع هذه المقدمة بقوله فانه
ليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره حتى يبرهن عليها و
في دليل النقض انظار احدها انا لا نسلم ان القول بالملاقاة بالاسر
يستلزم عدم تالف الاجسام من الاجزاء وعدم حجب الطرفين
عن التماس وانما يلزم لو قلنا بوجوب تداخل جميع الاجزاء في
الجسم فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلا وبعضها غير
متداخل ويتالف الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة
وكذلك لا يستلزم عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم
قالوا الوسط في الترتيب يحجب الطرفين عن التماس والترتيب
ان يولف اشياء بحيث يكون بينها تقدم وتاخر ولا تقدم ولا
تاخر بين الوسط المداخل والطرفين فلا يلزم ان الوسط في
الترتيب لا يحجب الطرفين بل الوسط في غير الترتيب وجواز ان
الجسم لو تالف من اجزاء متداخلة وغير متداخلة فلا يخلو اما ان يكون
بينها ملاقاة او لا فان لم يكن ملاقاة فلا تالف وان كانت
ملاقية فاما ان يلاقي جميع الاجزاء او بعض المتداخلة جميع الاجزاء الغير
المتداخلة بالاسر او لا والاول يقتضي تداخل جميع الاجزاء على
تقدير عدم التداخل والثاني يقتضي الانقسام لان بعض

الاجزاء مع انه لم يلاق بعضها بالاسر وثانيها ان القول بالملاقاة لا
بالاسر لا يلزم انه يقتضي التجزية فان غاية ما في ذلك تغاير الجهات
والاطراف وتغاير الجهات لا يستلزم التغاير بالذات وجوابه ان
الشيء اذا كان له طرفان ينقسم باحد وجوه الانقسامات وهو قطعا
او وهما والفرض وهذا ضروري واليه الوجهان والطرفان ان كانا
متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا كان بينهما بعد وشيء خارج
ينقسم بالضرورة وثالثها النقض بالمفصل المشترك بين الخطوط فانها
متوسط بينها فتكون حاجبا لها واطرافها مع عدم التغاير في الذات وكذا
مركز الدائرة المحاذي لسائر اجزائها يختلف جهاته بحسب اختلاف
المحاذيات مع اتحاده والجواب ان المفصل المشترك ليس له طرفان
بل هو مبدأ خط ونهاية آخر لا بمعنى ان له طرفين احدهما مبدأ خط
والآخر منتهى خط وانما هو امر واحد عرض له باعتبار انه مبدأ خط وبا
عتبار آخر انه منتهى آخر **قوله** فيلقى غير ما لقيه الطرف لو داخل
الوسط كان للطرف حالتان حال المماسة وحال النفوذ وهو لا يلقى
شيئا من الوسط في حال المماسة ويلقى شيئا آخر منه في حال النفوذ فاراد
بيان المغايرة بين الشيئين من الجانبين فقال الشيخ الملاقي
الوسط حال نفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقي من الوسط حال
المماسة واشار اليه بقوله فيلقى غير ما لقيه وبالعكس واليه الاشارة بقوله
بقوله والقدر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم للمداخلة وهو يقتضي
انقسام الوسط قسمين وقال الامام ان للطرف حالات ثلثة
المماسة والنفوذ وتمام المداخلة وهو يلاقي شيئا من الوسط حال
المماسة وشيئا آخر حال النفوذ وشيئا آخر حال تمام المداخلة فالملاقي
من الوسط حال النفوذ غير الملاقي منه حال المماسة وهو معنى قوله

فيلقى



فيلقى غير ما لقيه والملاقي من الوسط حال النفوذ دون الملاقي منه
حال تمام المداخلة وهو المراد من قوله والقدر الذي لقيه دون اللقاء
المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط ثلثة اقسام ونحن نقول الذي ذكره
الشيخ مشتمل على استدراك لانه لما كان المطلوب قسمة الوسط الى
القسمين كفى فيه ان قال الطرف يلقى حال النفوذ شيئا من الوسط
غير ما لقيه حال المماسة واما ان هذا القدر من الوسط مغاير لما يلاقيه
الطرف حال النفوذ فهو وان كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له
في الاستدلال اصلا والاولى ان يحمل كلام الشيخ على بيان
انقسام الطرف والوسط وتقريره ان الطرف لو داخل الوسط
فلا بد ان ينفذ فيه وح يلزم انقسام الوسط والطرف اما انقسام
الوسط فلان الطرف يلقى حال النفوذ من الوسط غير ما لقيه حال
المماسة ضرورة انه لا يلقى من الوسط حال المماسة شيئا وحال
النفوذ شيئا آخر واما انقسام الطرف فلان القدر من الطرف
الذي يلقى الوسط حال المماسة غير ما يلقاه حال المداخلة فان
الطرف انما يلاقي الوسط حال المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء
آخر فهو يستلزم انقسام الطرف **قوله** ثم طعن فيه بان
هذا البيان اقناعي والاقناعي هو الدليل المركب من المشهورات
والمظنونات ولما كان من المشهورات ان كل حركة لا بد لها
من اول وآخر ووسط على ما يشهد به جميع الناس فحمل
النفوذ وهو حركة جزء في جزء مشتملة على الحالات الثلث مبني
على المشهور بما يمنع ذلك فقال لم لا يجوز ان يكون نفوذ
الجزء في الجزء دفعة فلا يكون له تلك الحالات او نقول من
المظنونات ان للجزء هناك تلك الحالات وليس كذلك

ثلث

وما للجزء الا حالتان حال المماسة وحال المداخلة وانما يكون له
حالات لو كان للجزء لكل واحد جزء حتى يكون له حال المداخلة وحال
تمامها وظاهر انه ليس كذلك فقال الشارح ان هذا دليل مغالطي
لان فيه مصادرة على المطلوب والدليل المغالطي لا يتركب من المقدمات
المشهورة او المظنونة بل من الوهميات المشابهة للاوليات فلا
يكون اقناعيا وانما اشتمل الدليل على تقديره على المصادرة على
المطلوب لانه انما يتم اذا كان للحركة احوال ثلث وانما يثبت للحركة تلك
الاحوال لو كانت قابلة للقسمة وانما يكون قابلة للقسمة لو كانت
المسافة اعني الجزء المفروض قابلة للقسمة وانما يقبل القسمة لو انتفى
الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات الحالات للحركة واثبات
الحالات يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة يتوقف
على تجزي المسافة وهو يتوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال
الجزء الذي لا يتجزى موقوفا على نفسه وانه مصادرة على المطلوب وهذا
الكلام لا يصح حق الصحة والاصح بان مقدمتين الاولى ان
النفوذ حركة والحركة عند الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة الى
نهايتها واما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا
يتجزى لزمهم ان يقولوا ان الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء
لا يتجزى فلكل جزء حركة انما يقع في جزء مسافة والحركة الواحدة عندهم
حركة جزء لا يتجزى في جزء من المسافة لا يتجزى وهي دفعية آنية و
انه تغير وانما حصول الجوهر في مكانه بعد كونه في مكان آخر فان الحصول
آني دفعي والحركة عندهم من ابتداء المسافة الى انتهائها ليست واحدة
بل حركات متعددة متعاقبة وحركة الجسم ليست حركة واحدة بل
مركبة من حركات اجزائه الموجودة بالفعل وهي لا يتجزى كما ان

اجزائه

١٣

غير مستقيم ط

اجزاؤه لا يتجزى فلا يكون للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى بل يكون
للحركة الابتداء وهو حال عدم حصول الجوهر في المكان المتوجه اليه ومنتهى
وهو حال الحصول ثانية من الحركة في جزء لا يتجزى فانه لو انقسمت الحركة
لانقسم الجزء لان نصف الحركة الى كل المسافة هو الحركة الى نصفها فيجب ان
لا يكون مداخلة جزء في جزء الا حركة واحدة لا يتجزى فاذا لم يكن الحركة
في الجزء منقسمة لم يكن لها اول وآخر ووسط حتى يكون لها تلك الحالات
كانت متصلة واحدة قابلة للانقسام وههنا اشكالات الاول
ان اعتراض الشارح لا يرد على الامام لانه ما قال النفوذ الذي هو حركة
ثلث حالات بل قال للجزء النافذ له ثلث حالات حال المماسة وحال
النفوذ وحال تمام المداخلة وجوابه ان ذلك يستلزم ان يكون للحركة ان م
ثلث حالات حالة الابتداء وهو حال المماسة والوسط وهو حال
المداخلة والآخر وهو حال تمام المداخلة فان قلت هذا انما يصح لو
كانت تلك الاحوال الثلث متواردة على الجزء بحركة واحدة وهو
ممنوع لجواز ان يكون توردها على الجزء بحركات متعددة وح لا يلزم
وجود تلك الحالات للحركة الواحدة فنقول تلك الاحوال انما
يرد على الجزء النافذ بواسطة نفوذه في الوسط ونفوذ جزء في جزء
انما هو حركة واحدة لا حركات متعددة وذلك ظ الثاني انه
انه يلزم من ذلك ان يكون للحركة تلك الاحوال لكن السؤال وارد
على الشارح ايضا فانه صرح بان للحركة مبدأ ومنتهى وانما يكون للحركة
مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة متصلا في ذاتها وجوابه ان
الشارح ما اعتبر المبدأ والمنتهى في الحركة بل اعتبر في الجزء حالتين احدهما
حال عدم الحركة وهي حال المماسة وثانيهما حال الحركة وهو حال النفوذ
ولا شك ان القدر الذي لقيه حال الحركة غير القدر الذي لقيه حال

الحركة غير القطعية التي لها حال عدمها فيلزم الانقسام بخلاف الامام
فانه قسم ما بعد المماسة الى قسمين حال قبل المداخلة وحال بعدها
فيقتضي ان يكون حركة جزء لا يتجزى في جزء لا يتجزى منقسمة وهو
باطل الثالث انا لا نسلم ان اثبات الاحوال الثلث للحركة انما يتم
اذا كان الحركة متصلة واحدة لا بد من بيان والجواب انه لو كان الحركة
تلك الاحوال الثلث ولم يكن متصلة واحدة فلا يتم اما ان لا يقبل
الانقسام اصلا وهو ممنوع لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام
او يقبل الانقسام فاما ان يشتمل الحركة على الاجزاء بالفعل او بالقوة
فان اشتملت على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة مستقلة عند المتكلمين
والحكماء اما عند الحكماء فقط واما عند المتكلمين فلان آخر ما ينتهي اليه
تحليل الحركة عندهم حركة جزء في جزء وهي لا يتجزى عندهم فلو اشتملت
تلك الحركة على اجزاء بالفعل يلزم ان يكون الحركة الواحدة حركات
متعددة وانه ممنوع فتعين ان يكون تلك الحركة قابلة للانقسام غير
مشتملة على الاجزاء بالفعل فيكون متصلة في ذاتها وهو المط
واعلم ان اتصال الحركة لا دخل له في بيان المصادرة على المط
بل يكفي قبول الانقسام على ما مر الرابع ان الاقناعي يطلق على
الخطابي كما ذكره ويطلق على المقنع في بادي النظر والسؤال انما
يرد ان فسر الاقناعي بما ذكره ولعل مراد الامام هو الثاني فلا
ينافي كونه اقناعيا اشتماله على المصادرة على المط نعم للشارح ان
يقول تفسيره تام دون تفسير الامام فهو اولى وبالقبول احرى
قوله اى المداخلة التامة يقتضي ان يكون الطرف المتداخل
المداخلة توجب ان يكون الطرفان متلاقيين وان لا يتميز الوسط
في الوضع عن الطرف اذ لا فراغ للوسط عن ملاقات الطرف





اى ليس شي من الوسط خاليا عن الطرف بل هو بكليته مشغول بالطرف
فيلزم امران احدهما ان لا يكون ترتيب ولا وسط وهو مناقض للحكم
الرابع وثانيهما عدم ازدياد الحجم وهو يناقض الحكم الثاني وبيان لزوم
الامرين انه ان كان شي منهما واقعا لم يكن الملاقاة باسرها
قد فرضت كذلك هف فقد ظهر ان القول بالمداخلة يناقض
الاحكام الثلثة اما انه يناقض الحكم الثالث فلما ذكره اولا من
انه يستلزم تجزية الجزء واما انه يناقض الحكمين الآخرين فلما ذكره
ههنا هذا محصل كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان الدلالة
على استحالة التداخل قد تمت عند قوله دون الالتقاء بالتوهم
المداخلة فما فائدة هذا الكلام ولا بد للشارح من التعرض لبيان
ذلك وثانيها ان هذا الكلام كما قرره الشارح بعد في المناقضة
وقد قال فيما سبق ان مناقضته تمت وشرع في سلوك طريق
البرهان وثالثها ان قوله بل بقي فراغ والقسم بالملاقي على
ذلك التوجيه يستدرك لتمام الدليل بدونه والصواب ان
لا يحمل هذا الكلام على المناقضة بل هو دليل آخر على استحالة
التداخل او جواب لسؤال مقدر يعني ان يورد ويقال لا نم ان
المداخلة يستلزم ان يكون للطرف حالان واحوال ثم انما يكون
كذلك لو لم يكن الاجزاء مخلوقة على التداخل فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء
من ابتداء الفطرة متداخلة فلا يكون ثم حركة فاجاب بانه لو كان
كذلك يلزم ان لا يكون هناك ترتيب وازدياد حجم فلا يكون الجسم
متالفا منها وانه محال ثم لما ابطل المداخلة رجع الى اثبات
المط فقال بل بقي فراغ فيلزم انقسام الجزء وهذا التوجيه حسن
قوله وتلخيص هذا الكلام ان القول بالاجزاء فيه مساهلة

لان الاقسام باعتبار انتفاء الملاقاة غير منحصرة في الثلثة فان الملاقاة
اما ان يكون ممتنعة او ممكنة فان كانت ممكنة فاما ان يكون واقعة
اولا فان كانت واقعة فاما بالكل او بالبعض فهذه اقسام اربعة
وطريق القسمة الى الثلثة باعتبار وجود الملاقاة وعدمها وحاصل
تلخيصه بان المط بقياسين اقتراني واستثنائي فانه لو تالف
الجسم من الاجزاء يلزم احد الامور الثلثة الاول وكلما تحقق احدها
تحقق احد الامور الثواني ينتج لو تالف الجسم من الاجزاء تحقق
احد الامور الثواني لكنه منتف فيلزم انتفاء الجزء وهو المط واما
المعارضة فتقريرها ان يق الحركة موجودة في الحال فيوجد الجزء
التي لا يتجزى اما الاول فلان الحركة موجودة بالضرورة فوجودها
اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلة
ليستا موجودتين فلو لم توجد في الحال لم تكن موجودة مطلقا هف
واما الثاني فلان تلك الحركة غير منقسمة اذ هي غير قارة الذات فلو
كانت منقسمة لا توجد اجزاؤها معا فلم تكن موجودة بجميع اجزائها
فانها تقطع من المسافة لا يكون منقسما والا لكانت الحركة الى نصف
نصف الحركة الى كله فيكون منقسمة هف وسنبين عند تحقيق
اتصال المقادير ان الزمان لا ينقسم الى حال بل هو فصل مشترك
بين الزمانين الماضي والمستقبل والحركة لا توجد فيما ليس بزمان
فهي غير موجودة في الحال ولا يلزم ان لا تكون موجودة مطلقا
اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واما ان الحركة الماضية
والمستقبلة غير موجودة ان اريد بها انها غير موجودة مطلقا فهو
ممنوع وان اريد بها انها غير موجودة في الحال فمسلم لكن لا يلزم
ان يكون معدومة مطلقا لوجودها في الزمان الماضي والمستقبل

لان



لان الزمان الماضي والمستقبل بعد فان قلت فلا تكون الحركة موجودة فيهما
لانا نقول الاستفسار عائد فان عنيتم انهما غير موجودين في الان
فمسلم لكن لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم وان عنيتم انهما
غير موجودين في حد انفسهما فممنوع لان مطلق الوجود منحصر في
الاقسام الثلثة اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال والزمان
الماضي مثلا كما لم يوجد في الزمان المستقبل ولا في الان لم يوجد
في الزمان الماضي والا يلزم ان يكون للزمان زمان آخر ان غايره
او يكون الشيء ظرفا لنفسه ان اتحده واذا لم يوجد الزمان في شيء من
تلك الاقسام لم يوجد اصلا فان الكلي اذا انحصر في جزئيات وانتفى
تلك الجزئيات باسرها انتفى ذلك الكلي قطعا لانا نقول الزمان
لو لم يوجد في احد الازمنة وجب ان لا يكون موجودا بخلاف الزمان
فانه ليس بزمان بل هو موجود في نفسه وهذا كما في لو كان المكان
موجودا لكان في مكان آخر وهلم جرا او نقول مثلا انا موجود في
تبريز او في بغداد وليس كذلك المكان له وجود في حد ذاته و
لا وجود له في مكان فان قلت الامام لم يورد تلك الدلائل بل
قال الحركة الماضية ما كان حاضرا والحركة المستقبلة ما يتوقع حضوره
فلو لم يكن للحركة حضور لم تكن ماضية ولا مستقبلة وهذا لا يندفع بما ذكرتم
فنقول السؤال عائد لانه ان عنى بذلك ان الحركة الماضية ما كان
حاضرا في الحال والفرض والمستقبلة ما يتحضر في الحال ثم يتجدد
فممنوع وان عنى به ان الحركة الماضية ما وجد في الزمان الماضي والمستقبلة
ما يوجد في الزمان المستقبل فهو مسلم لكن لا يلزم منه انه لو لم يكن للحركة
وجود في الحال لم تكن الحركة ماضية ومستقبلة وفي هذا الجواب ضعف
لانا نعلم بالضرورة ان الحركة موجودة في الزمان الحاضر وليست ماضية

والمستقبل وهي غير قارة الذات فان انقسمت لا توجد لجميع اجزائها
والحق في الجواب ان يقال المراد بالحركة ان كان ما هي بمعنى القطع فهي
غير موجودة وان كان ما هي بمعنى التوسط فليس يلزم من عدم انقسامها
ثبوت الجزء وانما يلزم ان لو كانت منطبقة على المسافة وهو غير مسلم
قوله وهم واشارة ومن الناس من يكاد يقول بهذا البناء
الاشارة ههنا مستدركة لان مذهبهم اذا حققناه تركيب الجسم من
اجزاء لا تتجزى غير متناهية وقد بين بطلانه فالنظر فيما سبق كاف
في دفع هذا الوهم فكان الاوجب ان يعبر عنه بالتنبيه وجوابه ان
النظر السابق وان كفى في نفي هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف
به وكانه لم يعتبره بل استانف لنفي هذا الوهم حجة فلهذا عبر عنه
بالاشارة والنكتة ههنا ان هؤلاء لا يعترفون بتركيب الجسم من اجزاء
لا تتجزى بل لا يعلمونه صريحا لكن لما لزمهم ذلك من حيث لا يدرون
حكى عنهم انهم ذاهبون اليه بطريق الالزام قال الشيخ في الشفاء
واما الذين قالوا بوجود اجزاء غير متناهية للجسم فقد دفعهم الى هذا
القول امتناع تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك الا انهم لما
احالوا ذلك كان عندهم ان الجسم ليس متناهيا في قبول الانقسام
بل انه يقبل الانقسام الى غير النهاية لكنهم زعموا ان الانقسام
لا يكون الا الى الاقسام الموجودة فلا جرم ذهبوا الى اشتمال الجسم
على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي نقله الشارح من انهم لما
وقفوا على حجج نفاة الجزء اذعنوا لها وحكموا بان الجسم ينقسم
انقسامات لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة والفعل فحكموا
باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء صريحا فان قلت لا
يلزم من نفي الجزء ان يكون الجسم غير متناه في الانقسام لجواز انتفاء

الجزء



الجزء وتناهي الجسم في قبول الانقسام كالشهرستاني فنقول هذا الاحتمال
بين البطلان غير معتد به عند الشيخ حتى انه لم يعده من مذاهب المسئلة
ثم انهم لما ذهبوا الى وجود كثرة في الجسم ولا شك ان الكثرة انما تتالف
من الاحاد والواحد من حيث انه واحد لا ينقسم فيكون الجسم مشتملا على
اشياء لا تنقسم بالفعل فان قلت سلمنا ان الآحاد من حيث انها
آحاد لا تنقسم الا انه لا يستلزم انها لا تنقسم بالفعل اصلا لجواز انها لا
تنقسم من حيث انها آحاد وتنقسم بالذات كالعشرة فانها لا تنقسم
من حيث انها واحدة وتنقسم بالفعل فنقول متى وجدت الكثرة
وجد ما هو واحد في نفسه ضرورة انه لا معنى للكثرة الا مجموع الاشياء
التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا فهو لا ينقسم بالفعل
والا لكان كثيرا في نفسه لا واحدا واما القياس الذي وضعه الشارح
ففيه مساهلة لعدم تكرر الحد الاوسط فيه ويمكن تقريره من وجهين احدهما
ان كل ما يشتمل عليه الجسم من الآحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير
منقسم بالفعل لا يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم لا يقبل
القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى والآخر ان كل جسم فهو مشتمل
على اشياء غير منقسمة وكل مشتمل على اشياء غير منقسمة فهو مشتمل
على اشياء ممتنعة الانقسام فكل جسم مشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام
وهي الاشياء التي لا تتجزى قوله وفيه تناظر الفريقان الفريق
الاول قالوا لو كان الجسم متالفا من اجزاء غير متناهية لزم ان
لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه لان قطع المسافة
المحدودة يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وقطع الاجزاء
الغير المتناهية لا يكون الا بحركة غير متناهية في زمان غير متناه اجاب
عنه الفريق الثاني بانا لا نسلم ان قطع المسافة موقوف على قطع

اجزاء انها الغير المتناهيه وانما يكون كك لو لم يكن للمتحرك طفرة من جزء
جزء الى جزء وترك الاوساط ولا حاجة لهم الى التزام الطفرة لكن
الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء غير متناهيه
وان كانا محدودين فلا يلزم ما ذكروه قطع المسافة المحدودة في
ازمنة غير متناهيه الاجزاء بحركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير
متناهية الاجزاء وهم معترفون به وايضا لهم ان يتكلفوا بتجويز التداخل
في ذلك لان الاجزاء اذا تداخل بعضها في بعض لم تتوقف
قطع المسافة على قطع الاجزاء الغير المتناهيه ولما استدلوا ابانا
قالوا لو تالف الجسم من اجزاء لا تتناهى كان الجسم غير متناه في الحجم
لان التاليف يوجب الازدياد الحجم اجابوا عنه بتجويز التداخل
حتى لا يكون التاليف مفيدا للحجم ثم قالوا لو كان الجسم مركبا
من اجزاء لا تتجزى فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك جزء
واحدا امتنع ان يتحرك الطوق الصغير جزء او احدا او اكثر والا
لكان الطوق الصغير مثلا اوازيد فلا بد ان يقطع اقل من
جزء فيتجزى الجزء الذي لا يتجزى واجاب عنه الفريق الاول
بان الطوق الصغير يتحرك جزءا الا انه يسكن ريثما يتحرك
الطوق الكبير اجزاء اخر ثم بعد ذلك ينهض للحركة ثانيا
فقالوا بسكون البطيء في بعض ازمنة حركة السريع والزمهم من
ذلك تفكك اجزاء الرحى واعلم ان هذه الحكاية ماخوذة من
الشفاء والاليق بما فيه ان يق لما حاول الفريقان المناظرة
قال الفريق الاول لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير
متناهيه لما بلغت حركة الى الغاية والتالي باطل بيان الملازمة
ان الاجزاء لو كانت غير متناهيه لكان للجسم اقسام وانصاف

اقسام



في اقسام الى غير النهاية فالحركة انما تبلغ غاية المسافة اذا بلغت نصفها
وانما تبلغ الى نصفها اذا بلغت الى نصف نصفها لكن الانصاف
غير متناهيه والانصاف الغير المتناهيه لا تقطع الا بحركات غير متناهيه
فيستحيل ان تبلغ النهاية فلما اوردوا ما اوضحه بينة المقدمات اخذوا
يضربون لذلك مثلتين ممن حاك حكى ان رهت تخمين
بحر كان احدهما سريع الحركة جدا والاخر بطيء الحركة في الغاية
ولم يلحق السريع البطيء اصلا لان المسافة التي بينهما مركبة من اجزاء
لا تتناهى وعندي ان خصوصية البطيء ملغاة لان الواقف ايضا
يجب ان لا يلحقه السريع اللهم الا بملاحظة مقابلة السريع وح ضرب
المثل بعدم لحوق المتحرك في الغاية الى الساكن اولى واقرب
لانه ابعد واغرب ومن قائل قال اني لحظت في بعض مطارح
النظر ذرة يسير عليها نمل وهي لا تفرغ عن قطعها البتة لانها
مركبة مما لا يتناهى والمثل الاول للقدماء والثاني للمتاخرين
وعلى هذا قد طال تشنيع هؤلاء وشناعة اولئك فالتجاؤا
الى القول بالطفرة وهي ان يترك الجسم حدا من المسافة ويحصل في
حد آخر غير ملاقاة الوسط ومحاذاته فاورد الاولون لذلك مثالا
وهي ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة من المركز
اذا تحركتا فلو كانت حركتاهما متساويتين حتى ان العظيمة اذا قطعت
جزءا قطع الصغيرة ايضا جزءا لكانت المسافتان مسافة واحدة
ومحال ايضا ان تسكن الصغيرة في الوسط ضرورة ان الرحى متصل
ملتزم بعضه لبعض فتبين ان الصغيرة يتحرك ويقل طفرها
مع ان العظيمة يتحرك ويكثر طفراتها ما عددا او مقدارا حتى يقع
في بعد اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى

الآخرون للالزام بالزمهم موهم وكانوا يستشفعون القول بالطفره
فاضطروا الى تمكين الصغيره من السكون حتى حكموا بان الرحى تنفك
اجزاؤها عند الحركه يسكن احدها ويتحرك آخر بل سكنوا كل بطئ فى اثناء
الحركه ليكن للسريع طوقه وبالجمله وقع احدهما فى شناعة الطفره والآخر
فى شناعة التفكك وهذا التقرير افيد واحسن **قوله** هذه مواخذه
لفظيه لقايل ان يقول هذا الكلام غير مستقيم لان الامام انما مهد
تلك المقدمات لبيان مراد كلام الشيخ وليس حاصل كلامه الا ان
المراد لو كان المتناهى فى الكم المتصل لم يكن موجودا فى كل كثره
ولو كان المتناهى فى العدد لا يوجد ايضا فى كل كثره حقيقه فيكون
المراد بالكثرة الاضافيه وبالمتناهى المتناهى فى العدد وليس فى هذه
مواخذة على الشيخ فنقول هى واخذ عليه وتقرير المواخذه ان قوله
كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهيه يوجد الواحد والمتناهى
فيها منقوض بالاثنين فانه كثره ولا يوجد فيه المتناهى فى الكم
المتصل ولا المتناهى فى الكم المنفصل فلا يصدق على الاطلاق
ان كل كثره يوجد فيها المتناهى اللهم الا ان يحمل الكثره الاضافيه
ح فيندفع المواخذه هذا ما ذكره فى شرحه واجاب الشارح بان
المقصود واضح فلا اضطراب من ان المراد من الكثرة الكثرة
التى يتالف منها الجسم وهى غير متناهيه عند النظام فيكون
المتناهى موجودا فيها وانما قال متناهية لانه يعتبر حجما من
اجزاء هى ثمانية اجزاء حتى يكون حجما فى كل جهة فقال كل كثره
يتحصل منها الجسم سواء كانت متناهية او غير متناهيه فان الواحد
والمتناهى موجودان فيها اما الواحد فظ واما المتناهى فلان اقل
ما يتحصل منها الجسم هى ثمانية اجزاء ولا شك ان المتناهى موجود

فيه



فيه واعلم ان المقدمه القايله بان كل كثره متناهيه يوجد فيها الواحد والمتناهى غير محتاج اليه
فى الاستدلال لتمامه بدونها **قوله** تقريره كل عدد مشاه من الكثره لو كان الجسم
كثره غير متناهيه لكان فيه كثره متناهيه فالكثرة المتناهيه فيه اما ان لا يكون حجمها
ازيد من حجم الواحد او يكون والاول بط والا لم يكن التاليف مفيدا للمقدار
وللنظام ان يمنع بطلان التالى لتجويزه التداخل وتحرير المنع ان يق ان
اريد بقولكم التاليف لا يكون ح مفيدا للمقدار القضيه الكليه بمعنى انه يلزم
ان لا يكون كل تاليف مفيدا للمقدار سواء كان ذلك التاليف من اجزاء
متناهية او غير متناهيه فلا نسلم الملازمه اذ من البين انه لا يلزم من عدم ازدياد
حجم المجموع المتناهى على مقدار الواحد ان لا يكون كل تاليف مفيدا وان اريد
به الجزئيه فالملازمه مسلمه لكن نمنع انتفاء التالى بل بعض التاليف عند النظام
ليس بمفيد ازدياد الحجم وجوابه ان الشيخ ابطل التداخل فى نفس الامر فمعنى الكلام
انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار الواحد لزم ان لا يكون بعض التاليف مفيدا
لازدياد الحجم لكن التالى بط والا لكانت الاجزاء متداخله والتداخل محال
على ما مر وانما قال بل عسى العدد لانه ربما يقع فى الظن ان الاجزاء وان
تداخلت واتحدت فى المقدار الا انها متعدده بحسب ذواتها وفى التحقيق
ليس بمفيد لها اى ليس بمفيد التاليف زياده العدد ايضا لان الاجزاء متحده
فى الوضع لاتحادها فى الحيز فلا امتياز بينها فى نفس الحجميه لتساويها فى الحجميه ولا
فى لوازمها لان التساوى فى الملزوم يوجب التساوى فى اللوازم ولا
فى عوارضها لان الاجزاء لما كانت متداخلة متحدة فى الوضع فلا شئ
يعرض عارضا لواحد منها الا وللنسبة ذلك العارض الى ذلك الواحد كون
بعينها نسبة الى الجزء الآخر فلا امتياز بينها اصلا فلا تعدد واعترض عليه
الشارح بانا لا نم ان تلك الاجزاء اذا تداخلت واتحدت فى الوضع لم يتميز
بحسب العوارض فان من الجايز ان يكون احدها معروضا العارض بجهة وحيثية

والاخر معروضا للآخر باخرى ويقع الامتياز بينهما بحسب اختلاف العارضين من
جهتين اولا يرى ان قطرا من الدايرة اذا قاطع قطرا آخر حدث نقطة التقاطع
في المركز ثم اذا قاطعهما قطر آخر حدث نقطتان اخريان وهكذا فهذه النقط
التي هي اطراف انصاف الاقطار مجتمعة عند المركز متحدة في الوضع ممتاز كل
منها عن الآخر بحسب العوارض ضرورة ان نقطة منها محاذية لقطر والاخرى
لآخر لا يق لا نم ان ههنا نقطا متعددة بل الانصاف كلها يتقاطع على
المركز الذي هو نقطة واحدة هي الفصل المشترك بين ساير الخطوط واختلاف
الاضافات مع وحدة الشيء ممكن لانا نقول هذا الكلام على سند المنع فان
ذلك المثال انما اورده لتوضيح المنع فاين ذلك المثال للنقض وايضا لو
فرضنا ان ثمة نقطة واحدة تختلف عوارضها فلما جاز اختلاف العوارض مع
وحدة الشيء فبالاولى جواز اختلافهما حيث التداخل فان التداخل لا يستلزم
الاتحاد في العوارض لا يق لعل المراد انتفاء التعدد في الخارج وح يندفع
المنع باسره لان الاجزاء اذا انها اختلطت واتحدت في الوضع وكل شيء
يعرض لاحد الاجزاء في الخارج فهو عارض للآخر وكل جهة لاحدها في الخارج
يكون جهة للآخر وهذا ضروري لا يمكن منعه لانا نقول لا نم ان الاجزاء
اذا انها اختلطت واتحدت بحسب الوضع اتحدت بسبب العوارض الخارجية كلها
غاية ما في الباب انها تكون متحدة في العوارض الوضعية اي المتعلقة بالاشارة
الحسية لكن لا يلزم منه ان يكون متحدة في جميع العوارض لجواز افتراقهما
في العوارض العقلية اي غير الوضعية والى هذا اشار بقوله والحق في ذلك
اه واذ قد بطل ان حجم العدد المتناهي لا يكون ازيد من حجم الواحد ظهر
ان يكون الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء ولا شك انه يمكن ان ينضم
الاجزاء بعضها الى بعض في جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات الثلث
فيحصل جسم وانما حصل اولا حجما في الجهات الثلث حتى يحصل جسما لان الجسم





لا يطلق الا على ما له الامتدادات الثلث بخلاف الحجم وظن الامام ان
الضمير في بينهما راجع الى الكثرة ولفظ البين يقتضي التعدد فلا بد من تقدير
غيرها بان يق والكثرة الاضافات بين تلك الكثرة وغيرها في الجهات فان
التقدير ان لكثرة متناهية حجما فوق حجم الواحد واقل ما فيه ان يحصل حجم
في جهة فاذا اضيف اليه كثرة اخرى في جهة اخرى يحصل حجم في جهتين
ثم اذا اضيف اليه كثرة ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم في كل جهة فيكون
جسما فهذا المحمل وان كان صحيحا الا انه يحتاج الى تقدير لفظ غيرها و
يشتمل على استدراك اذ حصول الامتدادات الثلث لا يتوقف على
انضمام الكثرات بل يكفي فيه انضمام اربعة اجزاء على ما ذهب اليه من
حقق من المتكلمين واذا قلنا يعود الضمير الى الاحاد كما فسرناه يصفو
الكلام عن شوبي التقدير والاستدراك ولعل الامام فهم من الاضافة
النسبة حتى يكون المعنى والكثرة النسبة بين الجسم المتناهي الاجزاء والجسم
الغير المتناهي الاجزاء وهو بعيد عن الصواب لان اعتبار النسبة بعد
تحصل المنتسبين والجسم المتناهي الاجزاء بعد لم يحصل والحاصل ان الضمير
ان عاد الى الاحاد استقام الكلام من غير توجه وان عاد الى الكثرة
فاما ان يراد بها الجسم المتناهي الاجزاء او يراد الكثرة المتناهية قبل حصوله
فان كان المراد الجسم المتناهي الاجزاء حتى يكون معنى الاضافة النسبة
بينه وبين الجسم الغير المتناهي الاجزاء يلزم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسبين
وان كان المراد الكثرة قبل حصول الجسم المتناهي الاجزاء امكن حمل الكلام عليه
كما ذكرنا الا ان حمل الكلام على المستقيم من غير اضمار واستدراك اولى قوله
واعلم ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر لكفاه في المناقضة لانه لما حصل جسم
متناهي الاجزاء فيكون بعض الاجسام ليس بمتألف من الاجزاء الغير المتناهية
والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية التي هي دعواهم لكن لم يقنع بذلك بل

قصد اثبات السالبة الكلية المقابلة بان لا شئ من الجسم بمتالف من الاجزاء الغير المتناهية
لايق بهذا الجسم صناعی والكلام فی الاجسام الطبيعية فالسالبة الجزئية لا تناقض
الموجبة الكلية للاختلاف فی الموضوع لانا نقول لو وجد كثرة غير متناهية فی جهات
وجد بالضرورة كثرة متناهية فی ساير الجهات فيكون الجسم المتناهی الاجزاء موجود
فی الطبيعة **قوله** والاظهر ما ذكرناه لوجهين احدهما ان كان فی قوله فكان جسم
ناقص بغير قد والجزاء اذا كان ماضيا بغير قد لم يجز الفاء فيه وثانيهما ان اسم كان
الناقصة وهو جسم نكرة وهو غير جايز وهذا البحث لفظی واما المعنی فليس يختلف
بحسب التوجيهين وهو انه ان كان لكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد يكون نسبة
حجم الجسم المتناهی الاجزاء الی حجم الجسم الغير المتناهی الاجزاء نسبة متناه الی متناه
فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية لم ينتج فی القياس الاستثنائی وان كانت
لزومية معناها غاية ما فی الباب ان المشاهدة دلت علی ان نسبة الحجم الی
الحجم نسبة متناه الی متناه واما ان ذلك لازم من التقدير المذكور فهو ممنوع
بل اللازم ان يكون نسبة الحجم الی الحجم نسبة متناه الی غير متناه لانه اذا كان
حجم الكثرة المتناهية ازيد من حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء
فيكون نسبة الحجم الی الحجم نسبة الاجزاء الی الاجزاء وهی نسبة متناه الی غير متناه
والاقرب ان يكون كان فی قوله كان جسم تامة وفی قوله كان نسبة حجمه رابطة والجملة
صفة لجسم فلو كان لكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد وانضم بعضها الی بعض
فی الجهات الثلث يلزم ان يحصل جسم متناهی الاجزاء نسبة حجمه الی حجم الجسم الغير
المتناهی نسبة متناه الی متناه لان حصول الجسم الذی صفته علی ذلك
التقدير والجسم فی نفسه موصوف بالصفة المذكورة فيكون حصول الجسم الذی
صفته كذا كيف فی نفس الامر من اللوازم فان قيل لا حاجة فی الاستدلال
الی تحصيل الحجم فی جميع الجهات لتحصيل الجسم فانه يكفی ان يقال ان كان لكثرة
متناهية فی الاجزاء حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء

٢٠

فيكون الذی اجزاؤه متناهية نسبة حجمه الی حجم الجسم الغير المتناهی الاجزاء نسبة المتناهی
الی غير المتناهی لكن نسبة متناه الی متناه اجاب بان النسبة هی ايته احد المقدارين
من الآخر واذا قلنا ان هذا المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه او غير ذلك
فانما يصح اذا كانا من نوع واحد وكان المنسوب اذا انضم اليه امثاله يصير
مثلا للمنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب الی الخط ولا الخط الی السطح و
لا السطح الی الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع
الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط فليس كل حجم من باب الحجم ما لم يكن جسما
فلذلك حصل الجسم اولا ثم نسبه وفيه نظر لان الجسم لو كان متالفا من
الاجزاء وكان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فكل عدد يفرض من
تلك الاجزاء من واحد منها يكون له نسبة الی الكل بالثلث او الربع او غير
ذلك بالضرورة فلا احتياج الی تحصيل الجسم قطعا ولعل الفايدة اتمام الحجة
كما ذكروا اما قوله هذا استثناء لنقيض التالی فليس معناه انه نفس الاستثناء
بل المراد انه يفيد الاستثناء او يستلزمه اطلاقا لاسم اللازم علی الملزوم
فانه اذا كان الحجم يزداد بحسب ازدياد التاليف والنظم وجب ان لا
يكون نسبة متناهی الاجزاء الی غير متناهی الاجزاء نسبة متناه الی متناه و
هو نقيض التالی لكن استثناؤه انما يصح لو كان هو الواقع فی نفس الامر
وليس كذلك فالصواب جعله تاليا كما سبقت الاشارة اليه **قوله** الذی
اذا اوجب النظر ارادة المثبتة علی ان الجسم متصل فی نفسه فانه لو لم يكن متصلا
فی نفسه لكان له مفاصل اما متناهية او غير متناهية وهما باطلان با
لنظرين السابقين فلئن قلت الثابت بالنظر السابق ان الجسم ليس
له مفاصل الی ما لا ينفصل علی ما نقله الشيخ فيجوز ان يكون لها مفاصل
الی ما يقبل الانفصال فلا يلزم ان يكون متصلا فی نفسه فنقول المطلوب
فی هذا الفصل ان بعض الاجسام متصل فی نفسه علی ما اشار اليه الشيخ

بوته فهذا اوجب امكان وجود جسم ليس لاستداده مفاصل وبهذه الجزئية
لازمه لان الجسم المفرد متصل فى نفسه والالكان له مفاصل الى ما لاينفصل
فانه لوكان له مفاصل الى ماينفصل لكان جسما مركبا لامفردا هف
قال الشارح لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لاتتجزى متناهية
او غير متناهية ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة فى الجسم لانه
لو حصل جميع الانقسامات الممكنة فى الجسم فاجزاؤه ان لم تقبل الانقسام
وجد الجزء الذى لايتجزى وان قبلت الانقسام ولم يحصل جميع الانقسامات
الممكنة هو المقدر خلافه واذا ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة فى الجسم
غير حاصل فاما ان لايكون شئ من الانقسامات حاصلا فيكون الجسم
المفروض متصلا او يكون شئ من الانقسامات حاصل فذلك الانقسام
لايكون الى ما لايقبل الانقسام بل الى مايقبل الانقسام وهو الجسم
المتصل فثبت ان بعض الاجسام متصل فى نفسه غير منقسم واعلم
ان هذا البحث انما يظهر اذا اعتبر مطلق الجسم اما اذا اعتبر الجسم المفرد
فاللازم ان كل جسم مفرد متصل فى نفسه كما بيناه حيث اعتبر الشارح
الجسم المفرد لكن له ان يقول لما ثبت امتناع كون الجسم مؤلفا من
اجزاء لايتجزى ثبت ان لاشئ من الانقسامات الممكنة بحاصل فى
الجسم المفرد بل ثبت ان كل جسم مفرد غير منقسم بالفعل فاوجه العدول
الى نفى الكل عن نفى كل واحد والى اثبات الجزئية عن اثبات الكلية ثم
ان الشيخ اورد فى هذا الفصل مقدمتين احدهما ان الجسم لايجوز ان يكون
مؤلفا من مفاصل غير متناهية والثانية ليس يجب ان يكون لكل جسم
مفاصل متناهية الى ما لاينفصل والاولى مهملة والثانية جزئية واعتبر
فى الاولى لايجوز ان يكون فى الثانية ليس يجب ان يكون واورد اللفظ
جزئيا واعتبر فيه الامكان فلابد من بيان الفايدة فى واحد واحد منهما

قال

٢١

قال الامام انما ذكر فى القضية الاولى لايجوز ان يكون الذى فى قوة
قولنا يجب ان لايكون لان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية ممتنع ان
يكون فيجب ان لايكون واما تركب الجسم من اجزاء متناهية فلايمتنع ان
يكون اما فى الاجسام المركبة فظاهر واما فى الاجسام البسيطة فلامكان انقسامها
الى الاجزاء فلاجرم لم يقل يجب ان لايكون بل ليس يجب ان يكون و
هذا ليس بتام لان تركب الجسم من اجزاء متناهية انما لم يمتنع لو كانت
تلك الاجزاء قابلة للانقسام لكن الشيخ اعتبر فيها ان يكون لايتجزى بدليل
قوله الى ما لاينفصل واما ان القضية الثانية جزئية فلانه لما ابطل الموجبة
الكلية ثبتت السالبة الجزئية واما ان المطلوب جزئى فظاهر الشارح ان ذلك
لاهمال احدى مقدمتيه وجزئية الاخرى فانه لما ثبت ان الجسم لايشتمل
على اجزاء غير متناهية وان بعض الجسم لايشتمل على اجزاء متناهية ثبت
ان بعض ما لايشتمل على اجزاء غير متناهية لايشتمل على اجزاء متناهية
فيكون بعض الجسم عديم المفاصل وفيه نظر لان المهملة فى قوة الجزئية
والجزئيتان لاينتجان شيئا لا بل الجزئية لازمة للمقدمتين المهملة
والجزئية لا بطريق الانتاج بل بطريق آخر وهو انه لو لم يصدق بعض
الاجسام عديم المفاصل لكان كل جسم مشتملا على المفاصل وهو
باطل اما على المفاصل الغير المتناهية فلان الجسم ليس له مفاصل غير
متناهية وهى المقدمة المهملة واما على المفاصل المتناهية فلان بعض
الجسم ليس له مفاصل متناهية وهى الجزئية فظهر صدق الجزئية من المهملة
والجزئية لانا نقول لانم انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان
اما كل جسم مشتملا على مفاصل غير متناهية واما كل جسم مشتملا على
مفاصل فان من الجايز ان يكون بعض الاجسام مشتملا على
مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل متناهية وح لايتم التوجيه

فان قلت قوله ولذلك جعل اللازم منهما جزئيا اشارة الى جزئية القضية
الثانية فان القضية الاولى وان كانت مهملة الا انها كلية بحسب الامر نفسه
واللازم من الكلية والجزئية لا يكون الا جزئية فنقول كما ان القضية الاولى
كلية في نفس الامر كذلك القضية الثانية كلية في نفس الامر اذ لا شيء من
الاجسام بمؤلف من اجزاء متناهية لا تتجزى والاولى ان يقال لما
كان الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم
الا جزئيا وان كان من الكليتين لا يقال المقدمتان سالبتان فلا
انتاج لانا نقول الانتاج من الموجبتين المعدولتين اللتين في قوتهما
ولهذا اعتبر النتيجة موجبة لا يقال النتيجة انما هي قولنا بعض الاجسام لا
يشتمل على اجزاء لا تتجزى وذلك لا يفيد اتصال بعض الاجسام
لانا نقول اذا لم يشتمل بعض الاجسام على اجزاء لا تتجزى فاما ان
لا يشتمل على اجزاء اصلا او يشتمل على اجزاء تقبل التجزية وايا ما كان
فبعض الاجسام متصل في نفسه ويمكن ان يقال اللازم من
المقدمتين ليس الا الاتصال الاجسام المفردة وهي بعض
الاجسام المفردة وهي بعض الاجسام وذلك يكفيه بحسب غرضه
ههنا فان غرضه من هذه الفصول اثبات الهيولى في جميع الاجسام
واذا ثبت الاتصال بعض الاجسام ثبتت الهيولى في بعض
الاجسام وح ثبتت الهيولى في جميع الاجسام على ما سيرد عليك
جميع ذلك شيئا فشيئا فليس غرضه هناك الا الاتصال بعض
الاجسام واما اعتبار الامكان في المطلوب فذكر الامام عليه سؤالا
لا تقريره ان يقال لما ثبت ان الجسم ليس يتركب من اجزاء لا تتجزى
ثبت ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية ولما ثبت ان
الجسم ليس يتألف من اجزاء غير متناهية ظهر امتناع حصول جميع

تلك





تلك الانقسامات بالفعل وح لا بد ان يكون بعض الاجسام عديم
المفاصل لان كل جسم فرض فاما ان لا يكون منقسما بالفعل
او يكون منقسما وايا ما كان يصدق الجزئية اما على التقدير الاول فظ
واما على التقدير الثاني فلان انقسامه اما ان ينتهي الى جزء لا
ينقسم بالفعل او لا ينتهي فان لم ينته فقد حصل الانقسامات الغير
المتناهية بالفعل وهو مح وان انتهى الى جزء لا ينقسم بالفعل فاما
ان لا يكون قابلا للانقسام وهو ايض محال والا لم يكن الجسم قابلا
للانقسامات الغير المتناهية واما ان يكون قابلا للانقسام وهو
الجسم العديم المفاصل فقد بان انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات
الغير المتناهية وامتنع حصولها بالفعل وجب وجود جسم عديم المفاصل
فلم قال وجب امكان وجود جسم واجاب اولا بانه يجوز ان يكون
المراد الامكان العام وهو لا ينافي الوجوب وثانيا ان الممتنع حصول
جميع الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد من الانقسامات فهو
ممكن لا واجب ولا ممتنع فكل جسم يفرض لا يجب ان يكون عديم
المفاصل بل يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون اللهم الا لمانع خارج
وشيء من هذين الجوابين لا يصلح ان يكون جوابا لسؤال السائل
فانه لم ينف صحة كلام الشيخ حتى يصححه في الجواب بل استكشف
عن حكمة اقتصاره على الامكان مع ان اللازم وجود جسم عديم
المفاصل فالاظهر انه لسلب الوجوب ثبت الامكان اذ الامكان
في مقابلة الوجوب **قوله** ان امتنع الفك بسبب هذا الشرط
يتعلق باختلاف عرضين ايض فان الجسم اما ان يقبل الفك او لا
فان قبل الفك فهو ينفصل اما بالفك او القطع واما باختلاف
عرضين واما بوهم وفرض وان لم يقبل الفك فهو لا ينفصل بالفك لا

الا انه ينفصل باختلاف عرضين وبالوهم والفرض فالجسم ينفصل باحد الوجوه
الثلثة وبالوجهين لو امتنع الفك بسبب واعلم ان اختلاف عرضين ان
لم يدخل في الوهم والفرض لم ينحصر الانفصالات في الثلثة المذكورة في
اول الفصول وهي ما بالقطع والكسر والوهم والفرض فلم يكن ناقلا
للمذهب بالتمام وان دخل في الوهم والفرض فهو لا يوجب الانفصال
الخارجي على انه لو اوجب الانفصال في الخارج حتى ان الجسم يوجد له في
الخارج جزءان متميزان بان يكون شيء منه ابيض وشيء منه اسود واما ان
يكون شيء منه ملاقيا لجسم آخر ومواذيا او محاذيا وشيء منه لا يكون
كذلك يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج ضرورة
ان كل جزء فهو يلاقي باحد طرفيه غير ما يلاقيه بطرفه الآخر لا يقال اذا كان
بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ريب ان ما حل فيه السواد من
ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض فلا بد من جزئين متميزين في نفس الامر
لانا نقول المغايرة انما هي باعتبار اختلاف العرضين واما بالنظر الى
ذات الجسم فلا انفصال فيه اصلا ومن حكم بان ماء واحدا في نفسه
يتسخن بعضه فصار مباينا في الخارج ثم اذا زال السخونة صار ماء
واحدا كما كان ومن بان جسما واحدا وقع على شيء منه ضوء او لاقى
جسما آخر شيئا منه انفصل قسمين متميز كل واحد منهما عن الآخر و
عند زوال الضوء والملاقاة عاد جسما واحدا او بان جسما اذا
تحرك مسافة انقسمت المسافة بحسب موافاته كل حد من الحدود
الغير المتناهية واذا انعدمت الحركة صارت المسافة متصلة في نفسها
فلا شك ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال الا في الفرض
العقلي لا بحسب نفس الامر وفي الخارج نص عليه الشيخ في الشفاء
بقوله والذي بالفرض اختصاص العرض ببعض دون بعض حتى

وقد صححه الله كذلك

اذا



اذا زال ذلك التخصيص مثل جسم ابيض لا كله فيفرض له بالبياض
جزء اذا زال ذلك البياض زال افتراضه والذي اوقع في الاوهام
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج وان القوم
ذاهبون اليه ما وقع في كلام الشيخ من جعله في مقابلة الوهم والفرض
وذلك غير لازم منه فان المراد مجرد التوهم والفرض حتى ان
الفرض يوجب الانفصال تارة بنفسه اذا فرض في الجسم شيء دون
شيء واخرى بحسب الغير كما اذا كان تميزه باختلاف الاعراض او ما
ذكره في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال بالفعل وهو ايضا لا يستلزم الانفصال الخارجي فان
المراد بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم ولما كان
الاختلاف سببا لانفراض الامرين اوجب الانفصال بالفعل
ولكن في الفرض وربما يقول قائلهم ان الاختلاف يفيد الانفصال
الخارجي اذا كان العرضان ساريين كما في البلقة لوجوب المغايرة
بين محل السواد ومحل البياض واما في الاعراض الغير السارية
كالمماسة والمحاذاة فهي لا يفيد الانفصال الا في الوهم وهذا الفرق
ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاسود غير الابيض كذلك يحكم
بان الممسوس غير الممسوس والمحاذي غير المحاذي فان اوجب
هذا الاختلاف انفصالا خارجيا لم يكن بين الصورتين افتراق
في ذلك ولعله اشتبه ما وجده في بعض نسخ الاشارات
واما باختلاف عرضين قارين كما في البلقة وغفل عن حمله اختلاف
العرضين سواء كانا قارين او غير قارين في عداد القسمة الفرضية
حيث تكلم على مذهب ذيمقراطيس فالصواب ان يقال الانفصال
اما في الخارج كما بالفك والقطع او في الوهم واما بتوسط شيء آخر

او تمكن لا كله

افتراضه زال

الحكم في الاشارات

بتقييدهما الوصفين بالقارين ٥

كما باختلاف الاعراض او لا بواسطة شيء آخر كالوهم والفرض واذ قد
ثبت ان الجسم لا يتألف من آحاد لا تقبل القسمة وهو قابل للانقسام
فاما ان يكون قابلا لانقسامات متناهية او قابلا لانقسامات
غير متناهية والاول باطل والا انتهت القسمة الى آحاد غير قابلة للانقسام
وقد ظهر بطلانه بان ما على يمينه لما فيه غير ما يلاقي منه ما على يساره
فتعين ان يكون قابلا لانقسامات غير متناهية لكن لا يلزم ان يكون
قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية فان مقتضى الدلالة المذكورة
ليس الا الانقسامات الوهمية فمن البين ان تميز الوسط عن الطرفين
لا يقتضي انقسامه في الخارج بل في الوهم انما اللازم قبول الجسم لانقسامات
الغير المتناهية باحد الوجوه الثلثة لكن اللازم الواجب هو القسمة الوهمية
فلهذا خصصناها بالذكر ثم لو زعم انه يقبل الانقسامات الغير المتناهية الفكية
فلا بد من دلالة اخرى عليه فمن الجائز ان يكون قابلا للانقسامات الغير
المتناهية الوهمية ولا يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية على ما هو
مذهب ذيمقراطيس وسيأتيك الدلالة على بطلانه فيما بعد وهذا يؤيد
ما ذكرناه في اختلاف الاعراض قوله قد حصل من المباحث المذكورة
اه مساق الحديث هٰهنا يستدعي تقديم المقدمتين الاولى لا ارتياب
في ان الجسم محفوف بسطوح فامتيازها هل هو مجرد الجسم الطبيعي او امتياز
الجسم الطبيعي وكمية سارية فيه هي الجسم التعليمي نستدل على المغايرة
بينهما بان الاشكال اذا توارثت على الجسم الواحد كالشمعة الواحدة
يجعل تارة كرة واخرى مربعا وكالماء الواحد يختلف اشكاله بحسب اختلاف
ظروفه فلا خفاء في ان ذلك الجسم باق بعينه مع اختلاف جميع
اقطار الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا كان له سمك ثم اذا جعل مربعا
بطل ذلك السمك وحصل سمك آخر مع بقاء الجسمية بعينها فلا بد ان يكون
هناك

هناك امران احدهما باق لا يختلف والآخر زائل يختلف وهو الجسم التعليمي
وهذا انما يتم لو ثبت ان الاجسام التي يختلف اشكالها متصلة في نفسها
لكن الثابت بالبرهان ان الجسم المفرد متصل في نفسه فجاز ان لا يكون شيء
من هذه الاجسام المحسوسة الا مركبا ويكون اختلاف اشكاله لانتقال
الاجزاء من سمت الى سمت واما الجسم المفرد فلا يختلف اشكاله المقدمة
الثانية فتحقيقها ان الجسم التعليمي كمية قائمة بالجسم الطبيعي ممتدة في سائر الجهات
ثم انها لا تمتد في تلك الجهات الى غير النهاية بل لا بد من انتهائها ففي
كل جهة ينتهي يعرض السطح لانه لما ارتفع منها جهة يبقى امتداد في جهتين
وهو السطح وانه ايضا لا يذهب في جهة الى غير النهاية بل ينتهي ففي اية جهة
ينتهي يبقى امتداد في جهة اخرى وهو الخط وعند انتهائه تعرض النقطة
فالجسم التعليمي يفنى عند السطح وهو يفنى عند الخط الفاني عند النقطة
فلا يكون السطح جزءا من الجسم التعليمي ولا الخط جزءا من السطح ولا النقطة
جزءا من الخط لما قد ظهر من انقطاع كل منها عند الآخر بل عارض له
من حيث انتهائه اذا عرفت هذا فنقول لما ثبت ان الجسم الطبيعي متصل
في نفسه قابل للقسمة بغير نهاية لزم من ذلك ان يكون الجسم التعليمي
كذلك ضرورة انه ينقسم بانقسام الطبيعي وان يكون السطوح والخطوط
كذلك لانها عارضة له وفيه منع لان انقسام المحل لا يوجب انقسام
الحال لو كان من الاعراض السارية والسطوح والخطوط ليست كذلك
وايضا اتصال هذه المقادير غير لازم لما قد بان ان اختلاف الاعراض
لا يوجب الانقسام الخارجي فجاز ان يكون المقادير مشتملة على الاجزاء
ويكون الجسم الطبيعي مع ذلك متصلا لا جزء له اصلا نعم انك لما علمت
فيما سبق الا ان الجسم متصل في نفسه محتمل للقسمة بغير نهاية وما كنت
علمت ان هذه المقادير كذلك متصلة في انفسها محتملة للقسمة الغير المتناهية

وكان الواجب ان يقول ما علمته من حال احتمال الجسم لكن لما كان احتمال
الجسم ملزوما لاحتمال المقادير اورد اللازم واراد به الملزوم فقال ما
علمته من حال احتمال المقادير بدل قوله من حال احتمال الجسم تنبيها
على الملازمة بينهما وانما لم يصرح بالملازمة فلم يقل ستعلم ما علمته من
حال احتمال الجسم قسمة بغير النهاية ان مقاديره كذلك كما قال الحركة والزمان
كذلك لان حصول العلم باحتمال المقادير يتوقف بعدم العلم باحتمال الجسم على
العلم بوجود المقادير ولم يثبت بعد والمقصود من الفصل انه لما كان
الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب ان يكون الحركة و
الزمان ايضا قابلين للانقسامات الغير المتناهية لان الحركة والزمان
والمسافة متطابقة في العقل حتى ان كل قطع يفرض في المسافة
انفرض بازائه قطع في الحركة وفي الزمان فالحركة الى نصف المسافة
نصف الحركة الى كلها والحركة الى ثلث المسافة ثلث الحركة الى كلها
وزمان الحركة الى نصف المسافة نصف زمان الحركة الى آخرها و
الى الثلث ثلث وكما ان المسافة قابلة للقسمة الغير المتناهية كذلك
الحركة والزمان قابلان للقسمة الى غير النهاية فان قلت ان اريد بالحركة
ما هي بمعنى القطع وبالزمان ما هو مقدارها فهما امران لا يوجدان الا
في الوهم فلا يكون البحث عنهما من مقاصد العلم وان اريد بالحركة
معنى التوسط وبالزمان مقداره فهي آنية وبهذا ان لا ينطبقان
على المسافة ويمتنع انقسامهما فضلا عن الانقسام بانقسام المسافة
فنقول المراد الحركة بمعنى القطع ومقداره وكانه اليه اشار بقوله و
ذلك لتطابقهما في العقل لكنهما امتدادان في العقل يجزم العقل
بانه اذا فرض في احدهما قطعا انقسم الى جزئين لا يجتمعان معا
لا في العقل اذ هما موجودان معا فيه بل في الخارج بمعنى ان الجزئين





لو وجدا في الخارج لا يكونان معا بل يكون احدهما متقدما والآخر متأخرا
فبالضرورة لا يحصل شيء منهما في الوهم الا اذا كان في الخارج امر غير
قار الذات يحصل بحسب استمراره وعدم استقراره في العقل
هذا الامتداد وحصول هذا الامتداد عند الذهن اول دليل
واعدل شاهد على وجود ذلك الامر الغير القار في الخارج
فوجب البحث عن احواله والتنبيه على اثباته واذ قد تبين ان
الحركة والزمان امتدادان متصلان ظهر ان انقسامهما الى الماضي
والمستقبل واحد وللمشترك بين المقادير لا يكون اجزاءها فان
الحد المشترك بين الخطين مثلا لو كان نوعا من الخط لكان اذا نصف
خط كان الحد المشترك بين النصفين خطا ثالثا فيكون التنصيف تثليثا
ويزداد ما ازداد ولا يبقى ان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل
فان من الجائز ان يتوسط مقدارين ولا يكون حدا مشتركا بينهما لانا
نقول الشيء اذا كان غير قار الذات لا يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود
بل كلما فرض فيه قسمة يكون احدهما متقدما والآخر متأخرا فلا جزء
للحركة والزمان الا المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل وعند
هذا ظهر فساد معارضة الامام لانها مبنية على وجود الحركة في الحال
وقد ثبت ان الحال ليس من الازمنة والحركة زمانية قوله المقصود
من هذا الفصل اثبات الهيولى قد علمت ان الجسم متصل واحد
في نفسه فاما ان يكون الجسم مجرد تلك الهوية الاتصالية التي امكن
ان يفرض فيها ابعاد ثلثة متقاطعة واما ان يكون فيه وراء تلك
الهوية الاتصالية شيء آخر يتقيد بها ويقبل الانفصال وهو بعينه
فذهب القدماء كافلاطون وشيعته الى ان الجسم ليس الا ذلك
المتصل وهو بسيط في نفسه لا تركيب فيه البتة وذهب جماعة من

المتاخرين كالشيخ وغيره الى ان الجسم مركب من الصورة الاتصالية
وشيء آخر قابل لها وهو الهيولى فاخر ما ينحل اليه الاجسام اجسام بسيطة
عند افلاطون واجزاء غير اجسام اما الهيولى والصورة على مذهب
الشيخ واما جواهر فردة عند الآخرين والغرض من الفصل اثبات الهيولى
فالمقدار هو الكمية لغة والكمية المتصلة اصطلاحا والثخن مقول بالاشتراك
على معنيين على حشو ما بين السطوح وعلى الامر الذي يقابله رقة
القوام اي غلظ القوام وفي النسخة الاخرى وعلى حشو ما بين السطوح
اذا كان صعب الانفصال وهو غلظ القوام والامر الذي يقابله رقة
القوام فالثخن يدل بالاشتراك على ما هو ذو حشو بين السطوح وهو
فصل الجسم التعليمي يفصله عن الخط والسطح وعلى ما يقابل الرقيق من
الاجسام فان قلت الجسم التعليمي هو حشو ما بين السطوح لا ذو حشو
انما ذو الحشو الجسم الطبيعي فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا بين
السطوح حتى يستقيم فنقول المراد بالحشو ههنا المصدر لا غير المصدر وهو التنحي و
التخلل والتوسط بين السطوح فاما المتخلل بين السطوح فهو الجسم التعليمي
ولهذا احمله ايضا على غلظ القوام لا على الغليظ والاتصال ايضا يطلق
بالاشتراك على معنيين عرضا في وهو كون الشيء بحيث يمكن ان
يفرض له اجزاء يشترك في الحدود والحد المشترك بين الشيئين هو ذو
وضع يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر ومعنى الكلام انه يكون بحيث
اذا فرض انقسامه يحدث حد مشترك بين القسمين كما اذا فرض
انقسام الجسم يحدث سطح وهو حد مشترك بين قسميه او فرض انقسام
السطح يحصل خط وهو حد مشترك بين قسميه او فرض انقسام الخط
يحدث نقطة وهي مشتركة بين قسميه والمتصل بهذا المعنى يطلق على
ثلثة امور احدها فصل الكم يفصله من الكم المنفصل الذي هو العدد

وثانيها



وثانيها الصورة الجسمية وانما يطلق المتصل عليها لانها مستلزمة للجسم
التعليمي المتصل فسميت به تسمية الملزوم باسم اللازم وثالثها الجسم
وانما اطلق عليه المتصل لانه لما اطلق المتصل على الصورة الجسمية
والمتصل ذو الاتصال وكانت الصورة ذات الجسم التعليمي اطلق
الاتصال على الجسم التعليمي فاطلق الاتصال على الصورة ايضا
اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم ولما اطلق الاتصال على الجسم التعليمي
وعلى الصورة الجسمية اطلق المتصل على الجسم لانه ذو اتصال
واضاف وهو امر ان اتحاد النهايات وكون الشيء يتحرك بحركة آخر
وههنا معنى آخر لم يذكره هو كون الشيء ذا اجزاء بالقوة لكن لما كان
يلازم المعنى الاول ملازمة مساوية اكتفى به والمقدار في قول
الشيخ اريد به الكم لا الكم المتصل والا لكان المتصل بعده مكررا
وهو جنس للجسم التعليمي والمتصل فصل له يفصله عن العدد والثخين
فصل آخر يفصله عن الخط والسطح فيكون هو الجسم التعليمي فكانه
قال قد علمت ان للجسم جسما تعليميا فاقام حده مقامه وكان لا
يقول المتصل اعم من الثخين وقد تقرر في صنعة التحديد ان الاعم
يجب تقديمه فما باله اخره عن الثخين اجاب بانه لما حاول تفهيم
مناظريه اعني القائلين بالجزء وكان الثخين عندهم اعرف
قدمه لان الاعرف اقدم في التعريف فان قلت كيف قال
علمت ان للجسم مقدارا ثخينا متصلا وما علمنا ذلك فيما قبل اجاب فقال
بل معلوم مما ذكره من قبل لانه ثبت بالبرهان ان الجسم متصل
واحد ولا شك في كونه ذا كمية وثخانة فهناك كمية متصلة ثخينة
هي الجسم التعليمي لكنه لا يكفي ذلك في علمنا بان للجسم جسما تعليميا اذ انما
كان كذلك لو علمنا مغايرته للجسم الطبيعي فانه ما لم يعرف مغايرته اياه

لم يكن اثباته له والا لزم اثبات الشيء لنفسه لكنا ما علمنا ذلك فيما قبل فلا
يصح قوله وقد علمت اجاب بان من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذه الامور
الكمية المتصلة التخينية اعراض فمن البين الواضح انه مغاير لها وانجلى الوضح
في معرض العلوم فكانا كنا علمناه فيما سبق وعلى هذا يكون قوله بعد ذلك
وكونه شيئا من شانه الجسم التعليمي الى آخره مستدركا زائدا لتمام الكلام بدونه
لا يقال هذا التوجيه مع انه يشتمل على استدراك غير تام لان الكمية المتصلة
التخينية على تقدير انها هي الجسم كيف يكون عرضا فاثبات المغايرة بعرضيتها
مصادرة على المطلوب بل الاوجه في هذا المقام ان يقال جوهرية الجسم اوضح
شيء له وكونه ذا جسم تعليمي امر غير جوهرية يحصل به جوهريته ومن المعلوم
بالبديهة المغايرة بين الشيء وما به فضله لانا نقول هذا التوجيه مع
اشتماله على المصادرة على المط فاسد لفظا ومعنا اما لفظا فلان الواو
في قوله وكونه شيئا من شانه لا معنى له حينئذ فالواجب ان يكون بالفاء ليكون
بيانا للمغايرة واما معنى فلان الجسم التعليمي عرض والماخوذ من العرض
لا يكون فصلا جوهريا وايضا فصل الجسم كان فيما سبق هو القابل للابعاد
والان هو ذو الجسم التعليمي فكم بين القولين وقد بعث كلاما في
ذلك والاصوب ان يقال لما علمنا ان الجسم متصل واحد في نفسه وعلمنا
تبدل الاشكال عليه مع بقائه بعينه جزمنا ان هناك امرا باقيا وامرا
مختلفا هو الجسم التعليمي فكان علمنا باتصال الجسم كافيا في علمنا بان للجسم
جسما تعليميا وحيث علمنا ذلك فقد علمنا هذه الاتي هذه المقدمة لا دخل
لها في الاستدلال فيكون مستدركا لانا نقول كما ان المط من الدليل
ان في الجسم شيئا غير صورة الجسمية كذلك المطلوب منه ان ذلك الشيء
غير صورة صورتها اعني الجسم التعليمي وذلك يتوقف على ان للجسم جسما
تعليميا قوله وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك قال الامام لفظ

وكهذه



قد تقيد جزئية الحكم وانما اورد الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له
الانفصال كالافلاك وفيه نظر لان قد ليس يفيد الا تبعيض الاوقات
لا تبعيض الحكم فمعنى الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في
بعض الاوقات لا ان بعض الاجسام يعرض له الانفصال واعترض
الشارح بان الافلاك ايضا يعرض لها الانفصال واقله الوهمي ولاجل
ذلك بينا واما هذا البرهان كما سيجيء بيانه ومولس بوارد لان الشيخ
لم يقتصر على الانفصال بل ذكر الانفكاك ايضا والفلك ليس يقبل الانفصال
الانفكاكي ثم قال والصواب انه انما جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام
لا يعرض له الانفصال لعدم طريان اسبابه ومن الواجب ان يكون
شيء من الاجسام بحيث لا تطرأ عليه اسباب الانفصال والا لحصل جميع
الانفصالات الممكنة في الجسم بالفعل وانه محال وهذا ايضا بناء على ان
قد تفيد جزئية الحكم وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل
واحد في نفسه قابل للانفصال فاذا طرأ عليه الانفصال فلا شك انه
لا يبقى تلك الهوية الاتصالية بعينها بل تبطل وتحدث هويتان اخريان
اتصاليتان ثم اذا اتصلتا بطلتا وحدثت هوية اخرى اتصالية فلا بد
هناك من امر يكون محلا لتلك الهوية الاتصالية تارة وللهويتين الاتصاليتين
اخرى وهو هو بعينه الا في اثبات هذا اشكال لجواز ان يكون الهوية
الاتصالية قائمة بذاتها وتنعدم فتحدث هويتان اخريان وينعدمان
وتحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول به اعاظم افلاطون ومما يؤيد هذا
الاحتمال ان الهوية الاتصالية هي التي يمكن ان يفرض فيها ابعاد
متقاطعة على زوايا قائمة فيكون متحيزة بذاتها والمتحيز بذاته يجب ان يكون
قائما بذاته فكان في سعة مكابرة ووجه التفصي عن هذا الاشكال انه
اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين متصلين ثم اتصلا جسما واحدا فلا

يمكن ان يبقى قد انعدم ذلك المتصل بالمرة وحدث متصلان آخران
او انعدما بالكلية وحدث متصل واحد عن لا شئ فانا ندرك بالضرورة
الفرق بين انعدام الجسم وانفصاله الى متصلين وبين انعدامهما واتصالهما
فاذن وجب ان يكون هناك امر موجود بين في الحالين وذلك ليس
هو تلك الهوية الاتصالية والهويتين الاتصاليتين لانعدامهما بالضرورة
فتعين ان يكون هناك امر وراء الهوية الاتصالية يتوارد عليه هي و
الهويتان الاتصاليتان فتدقيق النظر هو الذي اوجب ان يكون المتحيز
بذاته قابلا بغيره لاني هذا ترك الالزام على تقدير القول باتصال
الجسم في نفسه لانه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين متصلين فلا
يخ اما ان يكون مادة هذا عين مادة ذاك او لا يكون فان كان
يلزم ان يكون شئ واحد بالشخص موجودا في حيزين موصوفا بجسمين
وانه مح بالضرورة وان كان مادة هذا غير مادة ذاك فاما ان يكون
المادتان موجودتين في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على اجزاء
بالفعل وقد فرضناه متصلا في نفسه هف واما ان لا يكونا موجودتين
فيه بالفعل ثم صارتا موجودتين فانعدمت مادة الجسم المتصل بانعدام
اتصاله وهو انعدام الجسم بالكلية لانا نقول المادة متشخص هو عند
الانفصال هو عند الاتصال لكنه ليس واحدا ولا متعددا في ذاته
بل بالعرض واحد عند الاتصال الواحد متعدد عند الاتصالين اذا
ثبت هذا التصوير فنقول لا نم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل
في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم لو كانتا
موجودتين فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه مادة
واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل فيه هذا كله اذا
قلنا بان الجسم غير مشتمل على الاجزاء بالفعل واما اذا قلنا باشتماله على الاجزاء

كان



كان اتصاله عبارة عن اجتماع الاجزاء وانفصاله من تفرق الاجزاء
والامر الثابت في الحالين هو الاجزاء فلا يثبت هناك هيولى ولا
صورة فقد ظهر ان مدار البرهان على هذا الاصل وتصويره حيث ما
ذكره ان الجسم متصل في نفسه قد يعرض له الانفصال فيكون
ممكن الانفصال قبل حدوث الانفصال وهو قوة الانفصال فيكون
للجسم قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس لها قوة الانفصال لان
اتصاف الشئ بمقابله فاذن هناك امر وراء الهوية الاتصالية يقبل
الاتصال والانفصال وهو الهيولى قوله وتعلم ان المتصل بذاته
غير القابل للاتصال والانفصال اراد بالمتصل بذاته الصورة الجسمية
فانها متصلة بذاتها اي ملزومة للجسم التعليمي على ما عرفته في الدرس
السابق وذلك الامتداد اشارة الى الهوية الاتصالية التي امكن ان يعرض
فيها ابعاد متقاطعة فانها هي الباقية بعينها مع توارد المقادير ولو قلنا المراد
بالجسم التعليمي الذي هو ايضا متصل بذاته لكان البرهان بحاله فانه يمكن
ان يقال لما كان في الجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي ليس له قوة الانفصال
فيكون في الجسم شئ آخر له قوة الانفصال والاتصال الا ان يحق حمله على
الصورة الجسمية اذ المطلوب ان في الجسم شيئا غير الصورة الجسمية لان
ذلك الشئ غير مقدارها فالكلام ليس في اثبات المغايرة بين الهيولى و
الصورة بل في المغايرة بين الهيولى والصورة الجسمية وفيه منع لجواز ان
يكون تلك المغايرتان مطلوبتين بل الدلالة لا يتم الا بهما جميعا لان غير
الصورة الجسمية لا يجب ان يكون هو الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي
وانما قال قوله لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين جميعا لان القابل
بالحقيقة لا بد وان يجتمع مع المقبول ولهذا لم يقل فيما قبل فانه قد يقبل
الانفصال بل قد يعرض له الانفصال واما قوله فاذن قوة هذا القبول غير

وجود المقبول لكلام الشارحين صريح في ان المقبول هو الاتصال و
بيانهما لاثبات المغايرة بين القوة والوجود يدل على ان المقبول هو
الانفصال بينهما منافاة والجواب عنه ان الانفصال اذا طرا فالمقبول
ليس نفس الانفصال لانه عدم والعدم لا يكون مقبولا بل المقبول بالحقيقة
انما هو الجسميان الحادثان عند الانفصال فلا يكون المقبول عند
الانفصال الا الصورة الجسمية وهيئتها الكل التابع لوجودها وصورتها
الجسم التعليمي لوجهين اما اولا فلانه مثال للصورة الجسمية ساو لها في
جميع اقطارها حتى كانه قالب لها واما ثانيا فلان الاجسام التعليمية تتوارد
على الصورة الجسمية وهي هي كما ان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى
وهي هي بعينها وهذا ايضا يدل على ان الشيخ انما عنى بالمتصل في ذاته
الصورة الجسمية لانه لو اراد به الجسم التعليمي لم يمكن حمل صورته عليه وبمعنى
بلا معنى وانت خبير بانه انما يتم لو كان المقبول هو المتصل في ذاته لكن
المقبول كما فسره هو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل في ذاته
ايضا الصورة الجسمية قال الامام ههنا امران احدهما ان قوله فاذن
قوة هذا القبول مشعر بانه نتيجة قياس مذكور في ذلك القياس وثانيهما
انه وان كان حقا ان قوة القبول غير وجود المقبول لكن لا حاجة في
اثبات المطلوب الى ذلك لانا اذا بينا ان الجسم يعرض له الانفصال
والقابل للانفصال ليس هو الاتصال لزم من ذلك وجود شيء
آخر يقبل الانفصال من غير احتياج الى بيان المغايرة بين قوة قبول
الانفصال وفعله فالجواب عن الاول ظاهر من الشرح وعن الثاني
ان اثبات الهيولى لا يمكن الا بتلك النتيجة لانا اذا قلنا الجسم يعرض
له الانفصال فانما يمكن اثبات المادة لو استدعى الانفصال محلا موجودا
لكن الانفصال عدم والعدم لا يحتاج الى محل موجود اما اذا اثبتنا ان

ز



قوة قبول الانفصال مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة امر ثبوتي فيستدعي
لا محالة محلا وليس هو الاتصال فثبت شيء آخر هو الهيولى قال الشارح انه
قوله فاذن قوة هذا القول نتيجة قياس مذكور بالقوة فلا احتاج الامام الى
تقدير هذا القياس اذ المغايرة بين القوة والوجود بالفعل ظاهرة وعلى
هذا لا يتجه قوله فاذن معرفة ان المحل لا يحصل بمجرد الانفصال فليس
كك لان الانفصال ليس عدما محضا بل عدم ملكة واعدام الملكات لها حظ
من الوجود ولا يقال لا نم ان الانفصال عدم ملكة بل لا معنى له الا زوال اتصال
الجسم فلا يستدعي محلا موجودا لانا نقول قد تبين مما سبق ان انفصال
الجسم المتصل ليس هو انعدام ذلك المتصل بالمرة بل هو انعدام الاتصال
عن شيء في ذلك المتصل من شانه الاتصال فلا بد له من امر كان
موصوفا باتصال ويكون موصوفا باتصالين واما بيان المغايرة بين
القوة والوجود فله فائدتان احدهما دخاله لا ينفصل بالفعل في
الاحتياج الى الهيولى لان قوة الانفصال اذا استدعت وجود
الهيولى وكل جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيكون الهيولى موجودة
في كل جسم فيكون البرهان كليا وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك كان
ذكره في الثاني اليق لهذا الفصل عن وجهين على ان ثبت الهيولى ليس
مطلق الانفصال بل الانفصال الانفكاكي وليس كل جسم له قوة
الانفصال الانفكاكي والتفصيل هناك انما ذكرنا ان وجوه الانفصال
ثلثة الفك واختلاف العرضين والوهم والعرض فالانفصال الانفكاكي
لما كان رافعا لاتصال الجسم في الخارج لم يكن بد من شيء آخر غير الاتصال
قابل له واما الانفصال بحسب الوهم فهو لا يرفع الاتصال في الخارج بل
في الوهم اللهم الا اذا اثبتنا ان الانفصال الوهمي مستلزم للانفصال
الانفكاكي ولم يثبت بعد واما اختلاف العرضين فان قلنا انه يوجب

ويمكن ان يحمل ما ينفصل بالفعل على ما هو قابل
له ولم يوصف بالفعل ولذلك لم
يتعقل ما لا يقبل الانفصال ويكون المراد
منه كله البرهان شموله جميع الاقسام
القابلة للانفصال سواء انفصل
بالفعل او لم ينفصل فلا اعتراض
كما لا يخفى

عصر
المصدر ان يقوله
فكذلك يقول الخ

الوجه الاول ظ واما الوجه الثاني
فلا وجه له لان الشيء اذا كان
متصفا بقوة قبول الانفصال
كان قابلا عند حصوله
فيكون موجودا معه
ايضا كما لا يخفى

الانفصال في الخارج فهو يثبت الهيولى والا فلا الغاية الثانية انه لو
استدل بنفس الانفصال على وجود الهيولى فربما يسبق الى الوهم ان
وجود الهيولى مخصوص بحالة الانفصال بخلاف امكان الانفصال
فانه لما اوجب وجود الهيولى يثبت وجود الهيولى قبل الانفصال ايضا و
هذا انما يتم لو كان الاستدلال بامكان الانفصال وليس كذلك بل بقوة
الانفصال فربما يسبق ايضا الى الوهم ان الهيولى موجودة حال عدم
الانفصال فقط على ان الكلام ليس في اثبات قوة الانفصال بل
في المغايرة بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الا
نفصال وما ذكره الشارح لا يوطي الا الغاية الاولى فالسؤال
باق كما كان ما علم ان قوله فاذن قوة القبول تشتمل على ثلث
مقدمات احديها ان قوة قبول الانفصال غير وجود الانفصال و
ثانيها ان قوة قبول الانفصال غير الشكل وثالثها ان قوة قبول الانفصال
غير المقدار والمقدمة الاولى وان فرضنا ان لها دخلا في الاستدلال
الا ان المقدمتين الاخريين لا مدخل لهما فيه اصلا لا طائل تحتهما
والعجب من الشارح حين انه بالغ في توجيه المقدمة الاولى ولم يخطر
المقدمتان الاخيرتان لهما بالبال ح ايضا قوله وتلك القوة لغيرها هو
المتصل بذاته يعني عن قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل
للاتصال والانفصال والصواب في توجيه الكلام ان يقال المراد
بالمتصل بذاته ما هو اعم من الصورة الجسمية والجسم التعليمي وبالمقبول
بالفعل هو الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال فان
للجسم قبل حدوث الانفصال امرين امكان قبول الانفصال و
مقبول بالفعل هو الصورة الجسمية واما الانفصال فهو ليس بمقبول
بالفعل في هذه الحال بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الجسم





يعرض له الانفصال والانفكاك ولما كان المتصل بذاته غير القابل للا
نفصال والاتصال فاذن يكون قوة قبول الانفصال اي محل قوة
قبول الانفصال غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها فانها
متصلة بذاتها والمتصل بذاته لا يقوى على قبول الانفصال لانه اذا ورد
الانفصال انعدم المتصل بذاته فكما تبطل الجسمية ويحدث جسميتان اخريان
كذلك يبطل الشكل والمقدار ويحدث شكلان ومقداران آخران فلما
استحال ان يكون المتصل بالذات قابلا للانفصال استحال ان
يكون الذي يمكن ان ينفصل هو المتصل بالذات فوجب ان يكون هناك
امر آخر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها له قوة قبول الانفصال واليه
اشار بقوله وتلك القوة لغيرها هو المتصل بذاته فانه اذا استحال ان يكون
محل قوة الانفصال هو المتصل بذاته كان تلك القوة لغيره لا محالة وهو
الهيولى وعلى هذا كان ايراد الفاء مكان الواو اظهر والاستدلال
بقوة الانفصال تنبيه على ان اثبات الهيولى لا يحتاج الى الانفصال
بالفعل في الخارج بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي حتى ان كل
جسم يمكن انفكاكه يكون مشتملا على الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا
وستنظر فائدة هذه الكلية فيما بعد **قوله** واعلم ان الاهم في هذا
الباب جواب سؤال ربما يورد ههنا وهو لا نم ان القابل للاتصال و
الانفصال هو الهيولى لم لا يجوز ان يكون هو نفس الجسم والاتصال و
الانفصال عرضين متعاقبين عليه وهذا السؤال من المغالطين
لانا لما بينا ان الجسم متصل في نفسه فلا شك ان هناك هوية اتصالية
وقع الكلام في ان الجسم هل هو تلك الهوية الاتصالية فقط او فيه وراء
تلك الهوية الاتصالية شيء آخر قابل لها ثم اذا ورد الانفصال فمن
المعلوم بالضرورة ان تلك الهوية الاتصالية لا يبقى بعينها مع الانفصال

فقد علمنا انها ليست قابلة للانفصال فقط بل القابل للانفصال شئ آخر

وكان السائل توهم ان الجسم هو الهيولى يتوارد عليها الاتصال و

الانفصال وهو توهم فاسد واجاب الشارح تارة بان موضوع الا

تصال والانفصال ليس الجسم واخرى بان الاتصال ليس عرضا

للجسم اما تحرير الجواب الاول فهو ان موضوع الاتصال والانفصال

ليس في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة وكل جسم فهو في

ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة فموضوع الاتصال والانفصال

لا يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع الاتصال والانفصال

يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا ولما لم يكن في ذاته

لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة بالضرورة واما

الكبرى فظاهرة فقد بان ان الجسم في نفسه متصل قابل للانفصال

اي بالمجاز بمعنى انه يعرض له الانفصال واما تحرير الجواب الثاني

واليه اشار بقوله والذين يجعلون المتصل عرضا فهو ان الاتصال

امر ذاتي للجسم لانه لو لم يكن الجسم متصلا في ذاته لم يكن في ذاته

بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة فلا يكون الاتصال عرضا واردا

عليه والا لتقوم الجوهر بالعرض الوارد عليه انه مح وفي الجواب نظر

وقد يجاب عن السوال بوجهين آخرين احدهما ان الاتصال

لو كان عارضا للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون في الجسم

اجزاء فهو متصل في نفسه لم يكن اتصاله زائدا عليه واما ان يكون

فيه اجزاء فيكون اتصاله عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وليس

كذلك وثانيهما ان الاتصال امر ذاتي للجسم مقوم له لان الجسم لو لم يكن متصلا

في نفسه كان في نفسه متعددا وانه باطل والا ينتقض الوجهان بالهيولى

لان الهيولى ليس لها في نفسها وجود فضلا عن الاجزاء والانفصال

[illegible]

الوف



الذي يعرض لها انما يستفيد من الصورة الجسمية فيكون الاجزاء لها

انما هي من قبل الصورة الجسمية لا في نفسها ثم يمكن ان يتكلم على

الوجه الاول المراد بقولكم الجسم مع قطع النظر عن الاتصال اما ان

يشتمل على الاجزاء او لا يشتمل انه يشتمل على الاجزاء او لا في نفس

الامر او انه يشتمل على الاجزاء او لا بحسب ذلك الاعتبار والفرض

فان اردتم الاول فلا نم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في نفس الامر

يلزم ان يكون متصلا في نفسه وانما يلزم ذلك لو كان تجريد النظر عن

العارض موجبا لرفعه وليس كذلك لجواز ان تجرد النظر عن الاتصال

ويكون عارضا له في نفس الامر وان اردتم الثاني فلا نم انه لو كان

مشتملا على الاجزاء لكان الاتصال اجتماعها وانما يكون كذلك لو كان

الاجزاء متحققة في نفس الامر مع اتصالها وهو مم وعلى الوجه الاخير

انه لا يلزم من عدم كون احد المتقابلين مقوما ان يكون المقابل

الآخر مقوما فان من الجائز ان لا يكون شيء من المتقابلين مقوما

كالسواد والبياض والوحدة والكثرة وغيرها قوله وايضا ينبغي

ان يعلم ستعلم ان الصورة علة لوجود الهيولى فالتحيز للهيولى وو

كونها ذات وضع والوحدة والتعدد وغيرها من العوارض لا يعرض

للهيولى بالذات بل بتبعية الصورة وفرق بين الصورة وهي حالة

وبين السواد مثلا وهو حال من هذه الجهة فان كون السواد

مشارا اليه بالاشارة الحسية متحيزا انما هو تبعية محله وكون الهيولى

مشارا اليها متحيزة انما هو بتبعية حالها في انما يكون متصلا او منفصلا

واحدة او متعددة بالعرض لا بالذات بل تجامع الاتصال والا

نفصال وهي هي بعينها بخلاف الجسم والصورة فان الاتصال

لما كان ذاتيا لهما لم تجامع الانفصال بل اذا طرا عليهما الانفصال

وجهي الجواب

الفرق

انتفيا وتحدث صورتان اخريان وجسمان اخران والهيولى حال
الانفصال هي بعينها حال الاتصال هذا هو مناط الشبهة الموردة
ههنا فان قيل لا شك ان الجسم قبل ورود الانفصال مادته
واحدة ثم اذا عرض له الانفصال تعددت المادة وصارت
مادتين لجسمين فلو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا
لانعدامها محوجا الى مادة لكان تعدد المادة بعد وحدتها مقتضيا
لانعدامها محوجا الى مادة اخرى وهلم جرا فنقول الصورة الجسمية
لما كانت واحدة بذاتها كان تعددها مقتضيا لعدمها لا محالة فاحتاجت
الى المادة بخلاف المادة فانها ليست واحدة بذاتها بل بحسب
وحدة الصورة فاذا تعددت لم تنعدم بل حل فيها صورتان وهي
هي بعينها غاية ما في الباب انها كانت الوحدة عارضة لها والان
التعدد عارض وقد مرت الاشارة الى ذلك مرة وعارض لها
الامام بانه لو وجدت الهيولى فاما ان تكون متحيزة او لا تكون
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لو كانت الجسمية مثلا لها
لانها ايضا متحيزة بالاستقلال فيكون حلول الجسمية فيها تحكما
بين المثلين وايضا لا يكون احدهما بالحالية والاخر بالمحلية
اولى من العكس وايضا ان احتاجت الهيولى الى المحل
لزم التسلسل وان لم تحتج الى المحل كانت الجسمية غنية عن
المحل لانها مثلها واما ان كانت الهيولى متحيزة تبعا لتحيز الجسمية
كانت الهيولى صفة والجسمية موصوفة اذ لو جاز ان يكون الامر
بالعكس فليجز كون الجسم حالا في اللون والطعم او غيرهما وان
كان حصولها في الحيز تبعا لحصول الجسم فيه واذا كانت الهيولى
صفة للجسمية استحال حلولها في الهيولى واما الثاني فلان الهيو

لى لو



لو لم تكن حاصلة في الحيز لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع ان الجسمية
مختصة بالحيز استحال ان تكون الجسمية حالة في الهيولى لانا نعلم
بالضرورة ان المختص بالجهة والحيز يستحيل ان يحصل فيما لا اختصاص
له بالحيز والجهة والا فليجز ان تكون الاجسام باسرها حالة في ذات
الباري تعالى وان لم يكن له اختصاص بجهة لا بالذات ولا
بالتبعية والجواب انا لا نم ان الهيولى لو كانت متحيزة بالاستقلال
لكانت الجسمية مثلا لها فان الاتحاد في بعض اللوازم لا يوجب
الاتحاد في الماهية فاللوازم الثلثة المذكورة غير لازمة اصلا سلمناه
لكن لا نم انها لو كانت متحيزة بالتبعية كانت صفة للجسمية بل هي موصوفة
بها ومتحيزة بشرط حلولها والمنعان وان كانا واردين على التقسيم
من حيث البحث الا ان القسم الاول لما كان باطلا في نفس
الامر اقتصر الشارح على المنع الثاني وقال الحق غير مشتمل على اقسام
منحصرة فان المتحيز على ثلثة اقسام اما ان يكون متحيزا بالاستقلال
واما ان يكون متحيزا بالتبعية اما على سبيل حلوله في الغير او
على سبيل حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال
تحيزها على سبيل حلولها في الجسمية بل ربما يكون تحيزها بشرط
حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع قوله لعلك تقول تقرير
الوهم ان الدلالة المذكورة على وجود الهيولى انما تتم فيما يقبل
الانفصال الانفكاكي وليس يجب ان يكون كل جسم كذلك
فان من الاجسام ما يمتنع فيه الانفكاك كالفلك وحاصل
كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد الجسماني طبيعة واحدة
نوعية وثبت احتياجها في بعض الصور الى المادة فليكن
محتاجا في جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف

[illegible]

وانما قلنا ان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية لانه يختلف بالامور الخارجية دون الفصول وكل ما اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان جسمية اذا خالفت جسمية اخرى بكونها لا جل انها حارة وتلك باردة او بكونها لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية وهي امور تلحق الجسمية من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثلا موجودة اخرى وقد انضاف التي تلك الطبيعة القائمة المشار اليها هذه الطبيعة الاخرى في الخارج بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا ما لم يتنوع بان يكون خطا او سطحا اذ ليس المقدارية موجودة والخطية موجودة اخرى بل الخطية نفسها هي المقدارية المحمولة عليها فالجسمية مع حد كل شيء يفرض شيء متصور هو جسمية فقط من غير زيادة واما المقدار فلا يوجد مقدارا فقط بل محتاجا الى فصول حتى يوجد اما متقررة اما خطا او سطحا هذا ما ذكره في الشفاء وظهر منه ان قوله يختلف بالخارجيات دون الفصول بيان لنوعية الامتداد لا يق لا شك ان الصورة الجسمية متعددة مختلفة في الخارج فاما ان يكون ما به اختلافها موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في الخارج لم تتعدد في الخارج بالضرورة وان وجد ما به الاختلاف فاما ان يكون عين الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن عين الجسمية بل يكون الجسمية في الخارج موجودة وما به الاختلاف موجودا اخر فالموجود في الخارج من الجسمية لا يكون الا مجرد الجسمية فيكون امرا واحدا بالذات وبالوجود موجودا في محال متعددة وانه محال بالضرورة

واما ان يكون ما به الاختلاف عين الجسمية في الخارج فالجسمية لا تحصل في الخارج الا بما به الاختلاف كالمقدار لا يتقرر في الخارج الا بفصل فصل اذا ثبت هذا فنقول هب ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نم وجوب تساوي اجزائها في الحاجة الى المادة وانما يكون كك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو ممنوع لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة النوعية تختلف بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية تختلف بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات لانا نقول لكن من المعلوم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية وهذيتها فلا لم يكن للهذية دخل في الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة لا تقتضيها الا لذاتها فان قلت اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فما الحاجة الى بيان نوعيتها فان طبيعة اذا اقتضت شيئا من حيث هي فذلك الشيء لا بد وان يكون متحققا في جميع افرادها سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول ما علمنا الا ان الجسمية الخارجية ليس احتياجها الى المادة من جهة تشخصها واما احتياجها الى المادة من جهة فصلها فغير معلوم الوجود والانتفاء وانما نعلم اذا علمنا ان الجسمية طبيعة نوعية فانها لما كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها لذاتها المتفقة في افرادها بخلاف ما اذا كانت طبيعة جنسية فانها تكون ح ذوات مختلفة الحقايق وامكن افتراقها في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة التشخصات هذا هو نهاية التحقيق في هذا المقام قال الشارح نبه الشيخ على زوال الوهم بان تذكر ان طبيعة الامتداد الجسماني هوية اتصالية لا يبقى مع ورود الانفصال عليها خارجا

الطبيعة

اووهما وان تذكر ان كل جسم يجب وسط طرفيه عن ان يتلاقيا فيكون
واجب القبول للانفصال ولو في الوهم فلابد ان يكون كل جسم مشتملا
على ما يقبل الانفصال اذ الحاجة اليه ح ليست الا لكون الجسمية بهوية اتصالية
مع امكان عروض الانفصال لها والاجسام متساوية في هذا المعنى وان
كانت تختلف في ان بعضها فلكي وبعضها عنصري الى غير ذلك ونحن
نقول اما اولا فليس لشيء من هذين التذكرين في تنبيهه هذا عين ولا
اثر فهو شرح لا يطابق المتن بل هو ما ذكره بعينه لتعميم البرهان وكلام
الشيخ شيء اخر وقد عرفته واما ثانيا فان عني بقوله الاتصال لا يبقى مع
الانفصال الوهمي انه لا يبقى هو في نفس الامر فقد بان بطلانه وان
عني انه لا يبقى هو في الوهم فاللازم ليس الا وجود الهيولى في الوهم وهو غير
المطلوب والمقصود وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم سلمنا لكن
الاحتياج الى المادة لما كان لمعنى الجسمية فقط فما الحاجة الى بيان انها
نوعية فاشتمل الكلام على استدراك عظيم واما قوله فقد بينا ان الطبيعة
يكون باي الاعتبارات فهو اشارة الى ما ذكر في المنطق من ان الطبيعة
تارة تؤخذ بشرط لا واخرى لا بشرط فان اخذت بشرط لا فهي المادة
وان اخذت لا بشرط تكون اما مبهمة غير محصلة وهي الجنس او محصلة
وهي النوع فطبيعة الجسمية ليست مادة لانها محمولة على الجسمانيات ولا
شيء من المادة بمحمولة وليس جنسا لعدم توقفها على ما ينضاف اليها
محصلا اياها فتعين ان تكون نوعية محصلة فان قلت لا نم انها تحصل
بنفسها ولم لا يجوز ان يكون تحصلها بما ينضم اليها من الصورة النوعية
وكان الظ ذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما تحصل وتتقرر بصورة فلكية
او عنصرية فنقول اما ان الجسمية متحصلة بنفسها فقد بيناه واما ان الجسم
جنس فنفرق بين الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج موجودة والمادة

موجودة



موجودة اخرى ولو قد حصل منهما الامر موجود ثالث هو الجسم فالجسمية
وان كانت متقررة في ذاتها ممتازة في الخارج عن جميع ما ينضاف اليها
من الصور والاعراض الا ان الجسم لا يتقرر ولا يتحصل الا اذا كان فلكا
او عنصرا فلا يلزم من جنسية الجسم جنسية الجسمية ثم كان سائلا يقول
الكلام قد تم عند قوله لانها طبيعة نوعية فلا فائدة في قوله تختلف بالخارجيات
دون الفصول مع ان الطبيعة النوعية لا تكون الا كذلك اجاب بانه جواب
للنقض بالطبيعة الجنسية فانه لما قيل الامتداد طبيعة واحدة نوعية فتشابه
مقتضاها امكن ان يقال الطبيعة الجنسية ايض واحدة وليس يتشابه مقتضاها
فلم لا يجوز ذلك في الطبيعة النوعية وجوابه الفرق بان الطبيعة النوعية لما
لم تختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع
الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث
انها غير متحصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه مع
غير ذلك الفصل وهذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية
غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فممنوع لاتحاد الجنس والنوع في الوجود
وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا يلزم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا
في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون كذلك وهم
مصرحون بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات
وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والان ان المقتضي
للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا في
الخارج على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى
الطبيعة الجنسية بل على جوازه قال الامام لا نم ان طبيعة الامتداد نوعية
وذلك لانا لا نعلم منها الا انها جوهر قابل للابعاد ولكنه ليس حقيقتها بل
لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان يكون لها حقائق مختلفة مشتركة في هذا اللازم

فان الاشتراك فی اللوازم لا یوجب الاشتراک فی الملزومات سلمنا
لکن لا نم انها محتاج الی المادة فی شیء من الصور فان الثابت بالبرهان
لیس الا حلولها فی المادة فی بعض الصور وهذا لا یقتضی وجوب
حلولها فی المادة بل صحته لجواز ان لا یحل فی المادة فی بعض الصور
وان حلت فی المادة فی بعض الصور ثم انه منقوض بالوجود فانها
طبیعة واحدة مع انها یقتضی التجرد عن الماهیة فی الواجب والعروض فی
الممکن وجوابه اما عن الاول فلانا وان فرضنا ان طبیعة الامتداد لم نعلم
حقیقتها لکن نعلم انها هویة اتصالیة یمکن ان یرد علیها الانفصال وقد
تبین ان هذا القدر یکفی فی بیان احتیاجها الی المادة فلا نضر ما لا نعلم ان لا نعلم ءز
وبهذا یخرج الجواب عن الثانی وعن الثالث بان الوجود لیس طبیعة
نوعیة والکلام فیها ولما فرق بین الطبیعة الجنسیة والطبیعة النوعیة فی
جواز اقتضائها شیئا فی بعض دون بعض بخلاف النوعیة اورد
شکالا سکوکا بان الطبیعة الجنسیة موجودة فی نوع نوع ممتازة عن الفصول
ماهیة ووجودا فیکون حصص الانواع متمائلة مع انها مختلفة فی اللوازم
وهذا یتعلق بسوء اعتبار الکلیات فان الجنس والفصل والنوع
متحدة فی الجعل والوجود فلا یکون فی الخارج اشیاء متمائلة مختلفة
فی اللوازم قوله ولعلک تقول النظم الطبیعی ان یقدم هذا المنع علی
المنع المقدم فیقال الدلیل المذکور موقوف علی ان الجسم المفرد منلاء
یقبل الانفکاک ولا نم ان جسما من الاجسام المفردة قابل للانفکاک
بل لا یقبل الا الانقسام الوهمی وانما القابل للانفکاک هو الجسم
المرکب ولیس سلمنا ان شیئا من الاجسام یقبل الانفکاک
فلا نم انه یلزم منه وجود الهیولی فی جمیع الاجسام فان من الجائز
ان یکون بعض الاجسام لا یقبل الانفکاک کالفلک لکن لما

[illegible]

کان

٤٥

کان المنع الاول بالقیاس الی جمیع الاجسام بخلاف المنع الثانی کان
اشکل منه والاسهل فی النظر التعلیمی اقدم فلهذا قدم والسؤال مذهب
ذیمقراطیس فانه ذهب الی ان مبادی الاجسام اجسام صغار لا تقبل
الانفکاک وان کانت قابلة للانقسام الوهمی یتحرک الی الاجتماع فیحصل
الاجسام والی الافتراق فینعدم ومال ابو البرکات الی مثل هذا القول
فی الارض بناء علی ان التراب المسحوق غایة السحق اذا نظر یظهر اجزاء
صغار متشابهة وتقریر الجواب ان امکان القسمة الوهمیة ملزوم لامکان
القسمة الانفکاکیة لان القسمة الوهمیة تحدث اثنینیة ما فی الجزء المقسوم
وهو منفک عن الجزء الاخر فلو امتنع الانفکاک بین قسمی الجزء المقسوم
فامتناع الانفکاک ان کان لذاتیهما فلیمتنع انفکاک الجزء المقسوم عن
الجزء الاخر لان الاجزاء باسرها متشارکة فی الطبیعة وان کان لغیرهما
امکن الانفکاک نظرا الی الذات فلا افتراق بین الاجزاء الوهمیة
والاجزاء الخارجیة فی امکان الانفکاک واما انه لا افتراق بینهما
فی امکان الاتصال فلا دخل له فی الجواب هذا بحسب توجیه الشارح
وهو مبنی علی تشابه الاجزاء فی الطبیعة وح یکون کلاما الزامیا
خارجا عن الحکم فان قلت لا اقل من ان یکون فی العالم جزءان
من مبادی الاجسام باسرها متشارکین فی الطبیعة فیکون بعض الاجسام
لکن الانفکاک وهو کاف فی اثبات المادة فنقول لو صح هذا
فهو کلام غیر ما ذکره الشارح والاولی ان یق ان تلک الاجسام متحدة
فی الجسمیة وهذا الجسم ینفک عن ذلک الجسم فلا بد ان یکون اقسامهما
الوهمیة کذلک ممکنة الانفکاک بالنظر الی ذواتهما لان حکم الامثال واحد
نعم ربما یمتنع انفکاکهما لمانع خارج عن طبیعة الامتداد لازم لها کالصورة
النوعیة للفلک او زائل کما فی الجسم الصلب الصغیر فانه ما دام کذلک

ارث رد الی انه لا یمکن ان یکون جزءان متفقان
فی الطبیعة وان کان استعدادا
فان الاشیء دل [illegible]
السیان [illegible]

امتنع عن قبول الانفكاك واذا زال الصوا والصلابة لم يمتنع عن قبوله
لكن ذلك لا يضر بالمط وقوله خارج عن طبيعة الامتداد دليل واضح على
انه جعل الاجزاء مشاركة في الحكم لاجل تشاركهما في طبيعة الامتداد
وليت شعري اذا بني الكلام على تشاركه بطبايع الاجزاء كيف جعل
قوله هذا جوابا للسؤال بالفلك والعنصر فانه اذا قيل بعض الاجزاء
منفك عن بعض فيكون اقسامها غير مخالفة لها في امكان الانفكاك
لانها مشاركة في الطبيعة لم توجد ان يق الفلك منفك عن العنصر
فيمكن انفكاك اجزاء الفلك لتشاركهما في مفهوم الامتداد واما
لو كان بناء الكلام على المشاركة فيه توجه السؤال وظهر الجواب
واعلم ان امكان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم فرض لم
تشاهد ان يتميز له عند الوهم جزءان حتى يحكم بان هذا جزء لذلك الجسم غير ذا
وهو حكم صحيح لا من الاحكام الكاذبة الوهمية ولا خفاء في ان هذا الحكم
انما يصح لو امكن ان يكون له جزءان في نفس الامر احدهما غير الاخر فلا
جسم الا اذا نظرنا الى جسميته امكن ان يكون له جزءان في نفس الامر
وهو امكان الانفصال الخارجي وامكان الانفصال الخارجي يستدعي
المادة فكل جسم مشتمل على المادة وهو المط قال الامام لا نزاع ان
الاجسام متساوية في الجسمية على ما مر ولئن سلمناه فغايته ما في الباب
ان تلك الاجزاء يصح على كل واحد منها ما يصح على الاخر لكن كل
واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية بل ان تكون شخصية كل واحد
منها مانعة عن ذلك وان شارك الاخر في الماهية وكيف لا يجوز
ذلك وعندهم ان الجسم اذا انفصل انعدم الجسمية التي كانت
موجودة وحدثت جسميتان اخريان ثم اذا اتصلتا زالت الجسميتان
وحدثت جسمية اخرى فقد صح الاتصال على نصفي الجسم وامتنع عليه

الجسمين



الجسمين وصح الانفصال وامتنع على نصفي الجسم وهذا الامتناع ليس
عن الطبيعة المشتركة بل عن شخصية تلك الاجسام فلم لا يجوز ذلك
هنا ايضا والجواب ظ والنظر في القسمة ان الماهية لا تتناول الجزئي
الحقيقي اذ الماهية مشتقة عما هي وهي التي تقع في جواب ما هو
والمقول في جواب ما هو لا يكون الا كليا نعم لو عني بالماهية امرا وشيئا
كان القسمة صحيحا الا انه خلاف المتعارف والتخلخل والتكاثف
يطلقان في المشهور على انتفاش الاجزاء واندماجها وفي الحقيقة
على ان يعظم حجم الجسم من غير ان يداخله شيء ويصغر من غير نقص
شيء منه فالاول بيان امكان حقيقيين وذلك انه ثبت للجسم هيولى
والهيولى لا مقدار لها في نفسها فيكون نسبة جميع المقادير اليها
على السواء فجاز ان يكون الهيولى في وقت متقدرة بمقدار
اصغر وفي اخر بمقدار اكبر او لا يرى انه اذا مص الهواء من قارورة
تخلخل الهواء الذي يبقى فيها وزاد في مقداره لامتناع الخلاء **قوله**
هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي احد المقاصد اه ههنا مباحث
خمسة الاول ان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك
لما تبين من ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم
الطبيعي من جهة المادة ونهاية الابعاد عارض بعض الاجسام
من جهة المادة فيكون البحث عنه من العلم الطبيعي الثاني ان
اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد لانها لو كانت
غير متناهية لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا الثالث
ان اثبات محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظ انه
من مسائل ما بعد الطبيعة لانه باحث عن الوجود الا انهم يبحثون
عن الاجسام ان بعضها محدد وبعضها متحدد وتحديد الجهات و

مسئلة تناهي الابعاد

الاظهر ان حاصل ب ان اثبات المحدد ان الابعاد متناهية فلها حدود ولابد لها من محدد كذا

ه بطلان البحث في علم ما بعد الطبيعة عن الوجود المطلق ووجود المحدد وجود خاص كذا

تحددها لا يتصور الا في الجسم وفي المادة الرابع ان بيان امتناع انفكاك
الصورة عن المادة مبني [بالكلية] على هذه المسئلة وعن قريب ما يتبين لما
يقوله الامام الخامس ان امتناع انفكاك الصورة عن المادة
من علم ما بعد الطبيعة لان التلازم من عوارض الوجود لا من خواص
الاجسام قال الامام كان الشيخ في اثبات الهيولى وسيتكلم
فيما بعد احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين
وهي غريبة عن احكام الهيولى واجاب بانه لما تبين تركيب الجسم
من الهيولى والصورة اراد ان تبين بعد ذلك ان الصورة لا تنفك
عن المادة وهو ان المادة لا تنفك عن الصورة ثم كان البرهان الذي
يقسم على امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل جسم متناه
وكل متناه متشكل فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل
الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج الى
تقديم البرهان على تناهي الابعاد ونحن نقول لما بين ان كل جسم
مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن
الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى وقد ذكر الشيخ
في الشفاء في خاتمة برهان الهيولى بهذه العبارة فقد بان من هذا
ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى مادة
وفي هذا الكتاب جوابا عن السؤال الاول ان الطبيعة الجسمية
طبيعة نوعية وهي محتاجة في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجة
في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني ان الجسم
قابل للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال
الانفكاكي فهو مشتمل على المادة فهذه كله صريح في بيان ان الصورة
لا تنفك عن الهيولى فكيف اراد ان يبينه بعد ذلك وعلى ما

اذا

٢٧

اذا كان المراد ذلك فاي حاجة الى بيان لزوم الشكل للهيولى او كيف
ان يتم الجسم اذا كان متناهيا يكون منحصرا في حد معين وانحصاره في
حد معين لا يكون الا لانقطاعه وانفعاله والانفعال انما يكون من قبل
المادة والعجب العجب ان المقدمات التي رتبها ليست تستلزم الا ان
الجسم مشتمل على المادة فلو كفى في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة
فلا حاجة الى تلك المقدمات والا بطل الكلام بكليته والوجه المعتبر
بمعيار النظر الصحيح ان نقول لما اثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة
ولا شك انها مشتركة في عوارض اراد ان تبين ان بعضها انما يعرضها
بالمشاركة من المادة كالتناهي والتشكل والمقدار وان بعضها انما هو
من قبل الصورة الجسمية كالوضع والتحيز لكن ما لم يتضح ان التناهي والتشكل
يوجد في الاجسام لم تبين ان عروضه للمشاركة فلهذا مست الحاجة الى
بيان تناهي الابعاد ولما كان كلامه اولا في اثبات المادة اورد بيان
عوارض المادة ليزداد التصديق بالمادة ظهورا وتحققا ثم بين عوارض
الصورة في فصل تال لتلك الفصول ثم فرع عليه امتناع تجرد الهيولى
عن الصورة كما سيرد عليك شيئا فشيئا قوله وهذه المسئلة اعني
اثبات تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات الدلالة المذكورة على
تناهي الابعاد كانت في سالف الزمان ان قال قوم لو امكن وجود
الابعاد الغير المتناهية لصح ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان متقاطعان
عليها غير متناهيين لكنهما كلما تمتدان يزداد البعد بينهما فلو امتدا
الى غير النهاية تزيد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد الغير
المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال واعترض عليه الشيخ في الشفاء
بان لا نسلم انه يلزم منه وجود بعد بين خطين غير متناه غاية ما في الباب
ان يكون الزائد الى غير النهاية لكن ليس يلزم ان تكون هناك بعد زائد

الى غير النهاية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر متناه
والزائد على المتناهي بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد
يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي
عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد ثم قال وان اشتهى احد
بيان ان لا بد من بعد غير متناه فليفرض على الخطين الذاهبين نقطتين
متقابلتين وليصل بينهما بخط يكون وتر الزاوية التقاطع فلان ذهاب فلما كان د ر
الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك
البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان
كل زيادة توجد في بعد موجود فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد تلك الزيادات د ر
فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا
على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فلزم الخلف واقول
المنع المذكور غير مدفوع فقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات
غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير
المتناهية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد اخر الا بقدر واحد متناه
وايضا اما ان يثبت بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية او تلك د
لا يثبت فان ثبت كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات
متساوية او متناقصة لانها زيادات مقدارية كلما يزداد يزيد المقدار
فلما ازدادت الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالضرورة
وان لم يثبت لم يتبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقص
فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات ويمكن ان يحقق كلام
الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين
على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية
التقاطع ثم فرضنا بعدا اخر نزيد عليه بقدره ثم ابعادا اخر متزايدة بتلك

الغير



القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية
فيكون البعد يزداد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة
البعد على الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة
ان عدد الزيادات كلما يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات
متساوية لكن عدد الزيادات غير متناهية بالفعل فلا بد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل وايضا
كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد
يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون نسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد
لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد
على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل وهي
هي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت
متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة ومنهم من
فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى
غير النهاية تزيد الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهي بين
الحاصرين انحصارا ظاهرا ثم سأل نفسه ان الخلف انما لزم من فرض
لا تناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك الوجه واجاب
بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان
الساقين المذكورين ظ فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس
ستة اقسام متساوية ونخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم سطح العالم
ستة اقسام فكل خطين منها هما الساقان على ذلك الوجه لان
زاويتهما ثلثا قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما في اي موضع كان حدث
زاويتان متساويتان لانه مثلث متساوي الساقين فيكون

كل من الزاويتين نلثي قايمة فيكون مثلثا متساوي الاضلاع فقد
ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون
متناهيا لجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا
يتناهى بين حاصرين واقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير
بل كل نقطة تفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون
زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط
الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام ويلزم الخلف
لكن الطريقة التي سلكها الشيخ ادق واشمل لانه اكتفى فيهما ان
تزايد الابعاد على نسبة زيادة الامتدادات ولا يحتاج الى
انها تزايد مثل زيادة الامتداد واذا عرفت هذا فلنرجع الى
شرح الشرح واما قوله الثانية انه يجوز ان يوجد بينهما ابعاد متزايدة
بقدر واحد فاعلم ان التزايد اما على سبيل التساوي او على
سبيل التناقص او على سبيل التزايد والتزايد على سبيل التناقص
لا يفيد لانا نريد ان نقول الامتدادان لو كانا غير متناهيين كانت
الابعاد المعترضة بينهما غير متناهية فيكون الزيادات على البعد
الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد وذلك البعد الذي
يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير
المتناهي محصورا بين حاصرين ولو كانت الزيادة الغير المتناهية
متناقصة لم يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لانا
اذا فرضنا الخطاء بقدر شبر ونجعل البعد الاول نصف شبر ثم
ننصف النصف الباقي ونزيد على البعد الاول حتى يكون بعدا
ثانيا ثم ننصف نصف النصف ونزيد على البعد الباقي فيصير
بعدا ثالثا وهكذا يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط

قابل

[illegible]

٣٩

قابل للانقسام الى ما لا نهاية له ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع
تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص من شبر واحد واما اذا كان
التزايد على سبيل التساوي فهو يفيد المط وانما اقتصر عليه لان المثل
موجود في الزايد فاذا علم ان المط تحصل من اعتبار المثل كان حصوله
من الزايد بطريق الاولى فلما كان حال الزايد معلوما من المثل دون
العكس اختار المثل وفيه نظر لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى
غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل مح ولو فرض خروج
جميع هذه الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات
الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب
ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه
فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو الخلف فالاولى ان
يق لو لم يفرض الزيادات متساوية لم يلزم وجود بعد مشتمل على
الزيادات الغير المتناهية لانه يلزم وجود البعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية لكنه ليس بخلف وذلك لما تبين من ان وجود
البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يتبين الا اذا تحقق
النسبة في تزايد الابعاد فالنسبة انما تحقق اذا كانت الزيادات
متساوية وعظم النسبة وان افاد المط ايض الا انه لما حصل المط
بمجرد المثل ظاهرا لم يحتج الى فرض ذلك الزايد واما قوله وانه زيادات
امكنت فالامام زعم ان قضية موضوعها انه زيادات امكنت
ومحمولها فيمكن ان يكون هناك بعد والمعنى ان تلك الزيادات
الممكنة الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد مشتمل عليها باسرها — الى غير النهاية
وتبين هذه القضية بقوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد ونقل
الشارح ان معناها كل واحدة من الزيادات يمكن ان يشتمل عليها

بعد وهذه القضيه التي دل عليها قوله ولان كل زياده توجد فانها مع
المزيد عليه قد توجد في واحد مع مزيد فيه كو هو المزيد عليه فلا يكون قوله
والا فيكون امكان وقوع الابعاد بيانا لها لانم لا معنى لقوله وانه
معنى على ذلك التفسير بل الواجب ان يق او الزيادات الممكنه
واما الشارح فقد نصب ايه زيادات ليكون عطفا على كل زياده
توجد وعلى هذا يكون المعنى ان كل زياده تفرض وكل مجموع
زيادات اى مجموع كان في بعد واحد اما ان كل زياده تفرض
فهي المزيد عليه في بعد فقط واما ان كل مجموع زيادات فهو في
بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات في عشرة ابعاد فلا بد ان
يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد فوقها وهو البعد الحادي عشر
ولما كان كل زياده وكل مجموع في بعد كان هناك بعد يشتمل على جميع
تلك الزيادات الممكنه الغير المتناهيه وهو معنى قوله فيمكن ان يكون
هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن فظهر معنى التعليل باللام
وعلى ما جرى تفسير الامام يكون قوله لان حشوا زايدا لا التعليل
للام ولا لان فايده ويمكن ان يق الواو في وايه زيادات تصحيف
والاصل كان فانه وهو معلل لان وحاصل كلامه انه لا بد من بعد
يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهيه لان كل من الزيادات
الغير المتناهيه في بعد الا انه زاد تقسيمين الاول منهما مستدرك
اذ يكفي ان يقال اما ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد
فوق بعد اخر او لا يوجد آه وحيث اعتبر التقسيم الاول فاذا
لزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهيه ظهر الخلف
لان المقدر عدم بعد كذلك فلا حاجة الى بيان كونه محصورا بين
حاصرين اللهم الا اذا اراد التزام محال اخر وح لا يتضح الملازمه



بين عدم البعد واعظم الابعاد والمط ذلك ولو حاول ملاحظة
ما في الكتاب لقال اما ان لا يكون هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهيه او يكون وهما محالان اما الاول فلانه لو لم يكن بعد مشتمل
على جميع تلك الزيادات الغير المتناهيه لم يكن جميع تلك الزيادات
الغير المتناهيه في بعد واذا لم يكن جميع الزيادات في بعد لم يكن بعض
الزيادات في بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة في بعد اخر فهو
اخر الابعاد وح ينقطع الامتدادان عنده وقد فرضناهما غير متناهيين
هف واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين
حاصرين واليه اشار بقوله فيلزم ان يكون هناك امكان انما يوجد
بعد بين الامتدادين وتحرير المنع ان يق لا نم انه اذا كان كل واحدة
من الزيادات في بعد يجب ان يكون جميع الزيادات في بعد
لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي فان
قلت لو لم يكن كل الزيادات في بعد لا يكون بعض الزيادات
في بعد فلا يكون كل زياده في بعد فنقول لا نم انه اذا لم يكن مجموع
الزيادات في بعد يلزم ان لا يكون بعضها في بعد بل اللازم ان
المجموع ليس في بعد وهي قضية مخصوصة لا يستلزم السالبة الجزئية
لا يق اذا لم يكن جميع الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء
منها في بعد او يكون بعضها في بعد وبعضها لا واياما كان يصدق
السالبة الجزئية لانا نقول لا نم الحصر لجواز سلب الشيء عن المجموع
واثباته لكل واحد فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف
ويسعه هذه الدار والكل ليس كذلك واجاب الشارح بان
الشيخ لم يعلل كون جميع الزيادات في بعد بكون كل واحد من
الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل علله بكون كل الزياده وكل

مجموع في بعد فلو وجد مجموع الزيادات الغير المتناهية وجب ان يكون
في بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد وفيه نظر لانه ان اراد بالمجموع المتناهي
فم ان كل مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية
في بعد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نم ان
كل مجموع في بعد والنوض لا تقتضيه وكيف يسلم الكلية من منع الشرطية ولو
ثبت هذه المقدمة كفت في اثبات هذا المطلب فلم يحتج الى قوله كل زيادة
في بعد ولا الى قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده من الموهومات
حاجة اصلا وليت شعري كيف بين تلك الملازمة اي بين عدم البعد
الغير المتناهي واعظم الابعاد فان بينهما بما نقل عن الامام وهو انه لو لم
يوجد بعد يشتمل على جميع الزيادات وجب وجود بعد لا يكون فوقه بعد
اخر او لا يكون زيادته في بعد اخر والا كان كل زيادة بعد في اخر فيكون
جميع الزيادات في بعد وهو مح فالمنع وارد وكذلك ما ذكرناه من انه
لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات لا يكون في بعد
لجواز ان يكون كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد واما ان كل
مجموع زيادات في بعد فعلى تقدير التسليم لا يدل على الملازمة فما ذكره لا
انطباق له على المتن اصلا والحق في هذا المقام ان يوجه الكلام
الابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان
غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد
وجاز ان يكون تزايد الابعاد المتزايدة بقدر واحد وجاز ان يكون
الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات
المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد
بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل على تلك
الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه ان لم يكن في

زيادات



زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد غير متناه فكل زيادة بعد وض
يكون نسبته الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل
زيادة بعد الى زيادة اخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي
فيكون عدد الزيادات متناهيا وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة
عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة
البعد غير متناهية بالضرورة وتنعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن
في زيادة الابعاد زيادة بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير
متناه فمن الزيادات زيادة لا تكون في بعد اخر وهو اعظم الابعاد
وح ينقطع الامتدادان والا كان هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد
فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه مح فان قلت اذا ثبت
تناهي الزيادات واخر الابعاد بعد وضعناهما غير متناهيين فهو خلاف
المفروض فاي حاجة الى هذه المقدمات فنقول لم يقتصر الشيخ على
ذلك بل الزم خلفا ثانيا وانا لزم الخلف الثالث بدون الاولين
لان الخلف الثالث انما يبين بعد تبين الخلفين الاولين فهو دال عليهما
دون العكس فان قلت المح لازم من المجموع ومن الجائز ان يكون
المجموع محالا مع امكان كل واحد من احاده ولا يلزم استحالة عدم تناهي
الابعاد كما قيل لو كان الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد في الصورة
المفروضة بين الامتدادين بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية واللازم
مح فالملزوم مثله وقد تبين مما قررناه ان تقرير البرهان لا يحتاج الا اذا
ثبت مقدمتان لانه لا نفرض ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان تتزايد
الابعاد بينهما بقدر واحد الى غير النهاية يكون اصل البرهان موضوعا

الى ما بعده من الموهومات ٤ ر

التزم ر

بدون ر

الا الى ثلث موهومات ر

ما لم يلزم منه عدم تناهي الزيادات بالفعل وان يكون كل زيادة في بعد
وان قوله فيكون هناك امكان الزيادات على اول تفاوت يفرض ابتداء
شروعه في الحجة وان قوله ولان كل زيادة يوجد اه كاف في تعليل
وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد يلزم ان لا يكون بعض
الزيادات في بعد وقد صرحت بهذا التعليل عبارة الشفاء وان قوله فيكون
انما يمكن وجود المشتمل على محدود اي لا يمكن الا وجود بعد مشتمل
على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية لا دخل له في الاستدلال
وان كان لازما وان قوله فيصير البعد بين الامتدادين محدودا اي
التزايد تكرار لقوله فيكون امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزايد
عليه امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود بعد هو اخر الابعاد لانها
يتوقف على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية وهو
اخر الابعاد فانه لو كان فوقه بعد لم يكن مشتملا على جميع الزيادات
لكن وجود بعد هو آخر الابعاد موقوف على تناهي الامتدادين فاذن هذا الكلام
مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المط فالجواب ان
تناهي الامتدادين انما يلزم من عدم تناهيهما فانه لو كان الامتدادين
غير متناهيين فاما ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات اولا
يكون وايا ما كان يلزم ان يكون الامتدادين متناهيين هف
قال الشارح اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات ان
لا يكون جميع الزيادات مشتملة عليه ولا يلزم منه ان يكون بعض
الزيادات غير مشتمل عليه لان السلب الجزئي نقيض الايجاب
الكلي لا نقيض ايجاب الكل بخلاف جوابه المسعودي فانه
اذا لم يكن كل واحد من الزيادات في بعد يكون بعض الزيادات
غير موجود في بعد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية واعلم

ان

٤٢

ان هذا البرهان لا يدل على امتناع اللاتناهي من الجهتين الطول و
العرض واما امتناع اللانهاية من جهة واحدة فلا دلالة عليه لانه لو فرض
اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان من نقطة
واحدة ويتفرجان متزايدا الى غير النهاية ضرورة توقف امكان
انفراجهما كذلك على اللاتناهي في العرض وعلى هذا لا يتم الدلالة على
لزوم الشكل للامتداد الجسماني فان الشكل هيئة احاطة حد واحد
او الحدود بالشيء وذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسماني
في سائر الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلا بد من الاستعانة
باحد البرهانين الاخرين اما برهان المسامتة فهو انا اذا فرضنا كرة
تخرج من مركزها قطر متناه موازٍ لخط غير متناه وتحرك الكرة حتى زال
الموازاة الى المسامتة فلا بد ان توجد في الخط الغير المتناهي اول
نقطة المسامتة لكن تحقق في الخط الغير المتناهي اما بيان الشرطية فلان
المسامتة ما كانت ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة واما استحالة
التالي فلوجهين احدهما ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول
نقط المسامتة يكون المسامتة معها بزاوية حادثة في المركز والزاوية
قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسامتة بزاوية اصغر منها قبل المسامتة
بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والثاني
ان المسامتة مع اي نقطة تفرض تكون بحركة وكل حركة منقسمة الى غير النهاية
فالمسامتة ببعض تلك الحركة تكون مع نقطة اخرى فوقها فما فرض اول
نقط المسامتة لا يكون اول نقط المسامتة هف ونحن نقول بازاء
هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر
الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر
نقاط المسامتة وهو بط بيان الملازمة ان المسامتة كانت وما انقطعت

فلابد ان يكون لها نهاية واما بطلان اللازم فلان كل نقطة تفرض في
الخط الغير المتناهي انها نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها
بعد المسامتة معها لان النقط المفروضة يكون على سمت من سموت
المسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية وحركة للقطر قطعا فالمسامتة
ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة يكون بعد المسامتة بها في
زمان متناه اخر نقطة المسامتة لا يكون اخر نقطة المسامتة وهو خلف فاذا كان
ذلك البرهان برهان المسامتة فليتم هذا البرهان الموازاة ايضا فان قيل
الاعتراض من وجوه الاول ان ما ذكرتم في بيان التالي دال على بطلان
الملازمة لانه لو تحرك القطر لوجب ان يكون في الخط الغير المتناهي
نقطة هي اول نقطة المسامتة او اخر نقطة المسامتة لان مسامتة القطر
انما يكون بزاوية وحركة منقسمتين فكل نقطة تفرض اول نقطة المسامتة
او اخرها لم يكن اولا او اخرا الثاني ان هذه الدلالة يتوقف على انقسام
الزاوية والحركة الى غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا
فرضنا اطول الابعاد اعني قطر العالم وتحرك قطر الكرة من الموازاة
الى المسامتة تحدث زاوية في المركز ولنفرض ان المسامتة بتلك الزاوية
مع طرف قطر العالم لكن المسامتة ببعضها قبل المسامتة بكلها ولابد
ان يكون مع نقطة اخرى ولما انقسمت الزاوية الى غير النهاية كانت
هناك مسامتات مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر
ممتدا الى غير النهاية الثالث انا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل
المسامتة مع النقطة المفروضة وانما يكون كذلك لو وجد هناك مسامتة
ببعض الزاوية وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة
بالقوة لا بالفعل والشبهة انما وردت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل
ولو كان كذلك لامتنع حركة القطر على قوس من الدائرة بل حركة ما لان



الحركة الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها وبنصف الزاوية قبل الحركة
الى كلها والحركة الى نصف نصفها قبل الحركة الى نصفها فيتوقف قطع
المسافة على حركات غير متناهية وانه مح فالجواب عن الاول ان نزوم النقيض
التالي لا يبطل الملازمة فان لاتناهي الابعاد مح والمحال جاز ان يستلزم
النقيض على انا نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر من الموازاة
الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقط المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا يوجد
وكلاهما مح وعلى هذا بطل الاعتراض بالكلية وعن الاخرين بان الاحكام المذكورة
وان كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها على طائفة من الفضل كسائر
الهندسيات فليس المدعى الا انه لابد للمسامتة الحادثة من اول نقطة في الوهم
لكنه لا يتعين نقطة في الغير المتناهي للاولية بخلاف الخط المتناهي واما برهان
التطبيق فهو ان نفرض خط غير متناه من احد الطرفين دون الاخر و
نفصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع فيحصل في الذهن خطان
غير متناهيين احدهما زايد على الاخر بذراع فاذا قابلنا الذراع الاول
من الخط الزايد بالذراع الاول من الخط الناقص والثاني بالثاني و
هكذا واما ان يكون في مقابلة كل ذراع من الخط الزايد ذراع من الخط
الناقص او لا فان وجد في مقابلة كل ذراع ذراع ساوى الجزء الكل
والا فالتفاوت بينهما اما في جانب المتناهي وهو مح لفرض التطبيق
فيه واما في الجانب الاخر فينتهي الناقص بالضرورة والزايد لا يزيد
عليه الا بقدر متناه فالخطان متناهيان على تقدير كونهما غير متناهيين
وانه مح وان فرض الخط غير متناه من الطرفين نقسم حتى يحصل خطان
غير متناهيين من احد الطرفين ويساق الكلام في كل منهما ويمكن
ان يتصور على اي خط كان غير متناه من الطرفين او من احدهما نقطتان
فيحصل خطان غير متناهيين يزيد احدهما على الاخر بما بين النقطتين و

تناهيها بالتطبيق قوله قد بان لك ان الامتداد تقريره على محاذاة
الشرح ان الامتداد الجسماني ملزوم للشكل والشكل ملزوم للمادة
فالامتداد ملزوم للمادة اما بيان الاول فهو ان الشكل عرفه اقليدس
بانه ما احاط به حد او حدود اما ما احاط به حد واحد فكالدائرة
فانها لا يحيط بها الا حد واحد وهو محيطها واما ما احاط به حدود
فكالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة وفي هذا التعريف ابهام لان
مفهوم ما لم يتبين لجنسه غير متعين وتحقق الماهية انما يتحقق بذكر الجنس
والفصل وايضا ما احاط به حد او حدود قد يصدق على المقدار و
الجسم الطبيعي لكنه اذا حقق كان من الكيفيات المختصة بالكميات
المتصلة فيكون مفهومه هيئة شيء يحيط به حد او حدود وتعرض هناك
من جهة احاطة الحد او الحدود به وهذا القيد احتراز عن السواد
والبياض وغيرهما من الكيفيات العارضة للاجسام فانها هيئات
لما احاط به حد او حدود ولكن عروضها له لا من تلك الجهة بل من جهة
اخرى ولما ثبت ان كل جسم متناه فبالضرورة يكون شكلا و
في قوله بين لزوم الشكل بتوسط التناهي اشارة الى دقيقة وهي ان
الشكل متاخر في الرتبة عن التناهي اذ الشكل لما كان عبارة عن
هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود يتاخر لا محالة عن وجود ذلك
الحد او تلك الحدود ولا معنى للحد الا نهاية الجسم واما بيان الثاني
فهو ان لزوم الشكل للامتداد اما ان يكون للمحل وما يكتنفه مدخل
فيه او لا يكون له مدخل فيه بحيث لو انفرد الامتداد عن المادة
ولواحقها لكان الشكل لازما له وح يكون لزوم الشكل اما لنفس
الامتداد او لغيره فيكون الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه هي العبارة
التي لوحظ فيها كلام الشيخ قال الامام الاقسام اربعة لان لزوم

الشكل

الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون
حالا ولا محلا لها والاول بط لانه لو كان المقتضي للشكل نفس الجسمية
لزم تساوي الاجسام باسرها في الشكل والمقدار وتساوي شكل
الكل والجزء لان جزء الجسمية ب وكلها في الماهية والتساوي في
العلة يوجب التساوي في المعلول والثاني محذوف لظهوره
لان ذلك الحال ان كان لازما عاد المح الذي يقتضيه نفس الجسمية
لتساوي الاجسام في ذلك اللازم ايض وان لم يكن لازما بل كان
ممكن الزوال استحال ان يكون علة لما يمتنع زواله وفيه نظر لانه لو صح
ما ذكره يلزم ان لا يكون الشكل لازما للجسمية لان لزومه اما لنفس الجسمية
او لغيرها فان كان لغيرها فاما ان يكون لازما لها او لا يكون والكل
باطل ثم ان المح الذي يقتضيه نفس الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية
وليس يجب ان يكون الحال في الجسمية طبيعة نوعية وان كان لازما فلئن
قلت اذا كان الحال لازما للجسمية يكون الجسمية مقتضية له وهو مقتضي
للشكل فيكون الجسمية مقتضية للشكل فيعود المح فنقول المح انما يلزم
لو كان الجسمية مقتضية للشكل بذاتها واما اذا اقتضيه بواسطة شيء
اخر فلا يلزم منه المح ولئن سلمنا لكن الكلام في الشكل المعين كما مر
وهو غير ممتنع الزوال فبان ان هذا القسم ليس بظاهر البطلان ولا
براجع الى القسم الاول فلو كان مراد الشيخ ما ذكره لم يحذف هذا
القسم وذكر الشارح ان الاقسام ثلثة لان لزوم الشكل للجسمية اما من
حيث الانفراد عن المادة او لا بل من حيث المقارنة بالمادة
والاول اما لنفس الجسمية او لغيرها وفيه بحث لان ما لا يكون من
حيث الانفراد لا يلزم ان يكون من حيث المقارنة بالمادة بل يجوز
ان يكون من حيث اخرى فان الحيثيات لا تنحصر في الانفراد فالتقرير

المطابق لما قدمناه قوله هذا اول الاقسام قد تبين ان لزوم الشكل اما
لنفس الجسمية او للفاعل او للقابل فنقول القسمان الاولان باطلان
اما الاول فقد حرره الشارح اولا بان الشكل لازم للجسمية نفسها وهي
منفردة عن المادة وما يكتنف بها من الفصل والوصل وساير
ما يحتاج فيه الى المادة من الانفصالات كالانطراق والانحناء والتعجن
وغيرها وانما حرره على هذا الوجه تنبيها على فساد ما توهم الامام من مقارنة
الجسمية للعوارض المادية والمعنى ان الجسمية لو اقتضت الشكل لذاتها
بحيث لا يكون للمادة ولواحقها دخل في ذلك الاقتضاء لزم تلازم امور
مرتبة اللازم الاول تشابه الاجسام في المقدار لان الاختلاف في المقدار
لا يكون الا بالوصل كما اذا جمع بين ماءين فزال مقدارهما الى مقداره
او بالفصل كما اذا فرق ماء الى ماءين فزال مقداره الى مقداريهما
وبالتخلخل حتى يصير المقدار الصغير كبيرا او بالتكاثف فيكون المقدار
الكبير صغيرا او الكيفيات المقتضية لشيء من ذلك كالحرارة تقتضي
التخلخل والبرودة تقتضي التكاثف وبالجملة الاختلاف في المقادير
ليس الا بانفعالات المادة من غيرها فيكون للمادة مدخل في ثبوت
المقادير والمقدر خلافه هف لا يقال المفروض ان ليس للمادة
مدخل في ثبوت الشكل لا في ثبوت المقدار فلا يلزم الخلف لانا
نقول اذا لم يكن للمادة دخل في ثبوت الشكل فبطريق الاولى
ان لا يكون لها مدخل في ثبوت المقدار لان الشكل تابع للمقدار
ويمكن ان يعترض على هذا التوجيه بان الاجسام لا شك في اختلافها
بالفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات المقتضية لكن
لا ان الانحصار اختلافها في تلك الامور بل في انفعال المادة
على لابد له من برهان والاولى ان لا يحمل الفصل والوصل على

الفصل

الفصل والوصل في نفس الجسم بل على فصل الاجسام بعضها عن
بعض ووصل بعضها ببعض كما طرح في القسم الثاني وح يتبين الحصر
لان اختلاف المقدار اما ان يكون في الاجسام المتعددة فلا يكون
الا بانفصال بعضها عن بعض او في الجسم الواحد وهو انما يكون بتوارد مقادير
مختلفة عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الشمع ولا
شك ان توارد المقادير يقتضي الانفصال فان قلت تعدد الاجسام ليس
الا بسبب انفصال بعضها عن بعض فما وجه ذكر الوصل فنقول الانفصال
المستدعي للمادة ليس بمعنى افتراق الاجسام بل بمعنى عدم الاتصال عما من
شانه الاتصال فلا بد من كون الاجسام المنفصلة من شانها الاتصال
فان قلت ربما لم يكن من شان الاجسام المتعددة ان يتصل جسما واحدا
كما في العنصر والفلك فنقول ذلك بحسب طبع الجسمية واجب واعلم
ان لهم في اثبات المادة مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك
الانفعال وهو ان من الجسم فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد
منفعلا وفاعلا فيقتضي الجسم امرين يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض
الانفعالية تابعة للمادة والفعلية تابعة للصورة والبرهان المذكور مبني على
المسلكين لكن مسلك الانفصال تام على ما قررناه واما مسلك الانفعال
فغير تام اذ من الجائز ان يكون ما به يفعل وينفعل واحدا من جهتين
بل هو منقوض بالنفس فانها تنفعل من السفليات وتفعل عن
العلويات بحسب انطباع الصور العقلية وليست مادية اللازم الثاني
تساوي الاجسام فيما يتبع المقادير وهو هيئات التناهي والتشكلات
لان التساوي في المتبوع يوجب التساوي في التابع فان الاشكال انما
تختلف اذا اختلف المقادير واختلاف المقادير اما بالانفصال او
بالانفعال وكل منها متوقف على المادة فان قلت التشكلات

يتصور

بهيآت احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقادير وهي الاشكال وبهيآت
التناهي اليه الاشكال فيكون ذكر احدهما مستدركا اجاب بان الفرق بينهما
كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل مجرد عارض والتشكل اعتبار العارض
مع وجود المعروض اذ معناه اتصاف الجسم بالشكل لا يقال ان اردتم بالشكل
الشكل المعين فلا نم انه يلزم الامتداد والدليل على الملازمة لا يدل الا على
ان الشكل في الجملة لازم للامتداد وان اردتم مطلق الشكل فلا نم انه يلزم
تشارك به الاجسام في الاشكال فان من الجائز ان لا يكون للمادة دخل
في اقتضاء الامتداد مطلق الشكل وتوقف اختلاف الاشكال على
المادة لانا نقول لما ثبت ان الامتداد ملزوم للشكل ثبت ان
كل جسم له شكل معين ومقدار معين فاريد ان يبين ان ثبوت الاشكال
المعينة او المقادير المعينة من قبل المادة فانه لو لم يكن للمادة دخل في
ثبوتها كانت تلك الاشكال والمقادير متشابهة لتوقف اختلافها
على المادة والترديد انما هو بالقياس الى الشكل المعين لكن لما كان احد
الاشكال المعينة لازما اطلق عليه اسم اللازم الثالث تشارك به الكل
والجزء من الامتداد في اللوازم لا بمعنى ان الكل او الجزء المتحققين
تشتركان فيهما بل بمعنى ان الكل والجزء المقدارين كك فانه لو قدر ان
يكون لجسم كل وجزء يلزم ت... وههنا في المقدار وتوابعه حتى لو فرض اقل
قليل من الامتداد تساوي الاكثر كثير منه فالمط نفي الكلية والجزئية
لا ربهما وهو ت... وههنا في اللوازم وانما فسر هذا اللازم بنفي الكلية والجزئية
لانه لو كان المراد تشارك به الكل والجزء المتحققين كان بعض اللازم الاول
لانه تشارك به بعض الاجسام في المقدار وبعض اللازم الثاني لانه تشارك به
بعض الاجسام في الشكل فهو ليس بلازم ثالث ولان الشيخ صرح
في جواب النقض بان الامتداد لو انفرد عن المادة لم يصر كلا وجزءا وانما

اللازم ...

ذكر

ذكر هذه اللوازم الثلثة لكلامه وان كانت مذكورة في الكتاب بالواو فيها
على ترتيبها في نفس الامر ودفعا لتوهم من عسى ان يقول لا دلالة على
بطلان اللازمين الاخيرين فان من الجائز ان تقتضي الجسمية شكل الكرة
ويكون جميع الاجسام مشتركة في هذا الاقتضاء وان تشترك به شكل الكل
والجزء فان شكل القمر وبرشكل الفلك وشكل القطرة كشكل البحر
في الاستدارة وذلك لان اللازم الاول ان يكون الكل جسم مقدار
معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدار بذراع وبعضها
بذراعين اختلف الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة
والمرتب على ذلك ان يكون لكل جسم شكل لذلك المقدار المعين
وان يكون شكل الكل والجزء لذلك المقدار المعين وبطلانه بين
والحاصل ان الشكل لو كان لازما لذات الامتداد من غير مشاركة
المادة لما تغايرت الاجسام في المقدار لان تغايرها فيه فرع على المادة
فاللازم شيء واحد بالحقيقة وتغايرت به الاجسام في المقادير والاشكال
والكلية او الجزئية فالشيخ عبر عنه باللوازم الثلثة للايضاح وربما يظن ان
المراد عدم تغاير الاجسام مطلقا وليس كذلك لان المفروض ان لزوم
الشكل ليس بمداخلة المادة وذلك لا ينافي توقف تغايرها من وجه
اخر على المادة وههنا بحث وهو ان اللازم مما ذكره ليس هو تشابه
المقادير والاشكال بل وحدتها حتى يلزم ان لا يوجد الا جسم واحد
بالشخص على مقدار واحد بالشخص وشكل واحد بالشخص فانه لو تعدد
الاجسام والمقادير شخصا او طرء مقادير متشخصة على جسم واحد لم يكن
الا لمشاركة المادة فالاختلاف الشخصي يتوقف على المادة كالاختلاف
النوعي **قوله** والفاضل الشم قال الامام لو لزم الشكل الامتداد
منفردا بنفسه عن المادة لزم ثلث محالات احدها استواء الاجسام في

ومن البين بطلانه ...

فذلك ...

مقادير الامتدادات لانها متساوية في طبيعة الامتداد بناء على انها نوعية
فلو كان ~~مقادير الامتدادات~~ المقتضي للمقادير نفس الامتداد لزم
استوائها في المقادير واعترض عليه بان اللازم عند عدم اقتضاء الجسمية للمقادير
وهو غير مطلوب والمطلوب ان الجسمية غير مقتضية للشكل وهو غير لازم فان من الجائز
ان يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط منفصل كتوقف
اقتضاء الحرارة للين الشمع وصلابة الملح على طبيعتها فلم لا يجوز ان يكون
الجسمية مقتضية للشكل بعد حصول المقدار من فاعل اخر والجواب ان الفرض
عدم مداخلة المادة في ثبوت الشكل ويلزم منه عدم مداخلتها في ثبوت المقدار
والاختلاف في المقدار موقوف عليها فيلزم تساوي الاجسام فيه بالضرورة
وثانيها استواء الاجسام في الاشكال للاستواء في العلة واعترض بانه
ان اريد الاستواء في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لانه لا يلزم من الاشتراك
في العلة الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة بسائطها باقية فيها
والصورة النوعية التي لكل جسم بسيط تقتضي شكل الكرة مع ان استواء
الشكل فيهما لامور خارجية مانعة عن حصول ذلك الشكل وان اريد الاستواء
في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل الطبيعي للجسم الكرة والاجسام
باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء فان قلت الاجسام البسيطة وان
اشتركت في اقتضاء الشكل الكري لكنها مختلفة المقادير فهي غير
مقتضية لشكل الكرة على مقدار واحد معين فنقول الاختلاف غير
واقع في الشكل بل في المقدار وهو الالزام الاول ولا كلام فيه والجواب
انا نختار ان المراد الاستواء في ~~غير حاصل فلم لا يجوز ان يكون الجسمية~~
~~هي العلة للشكل والاجسام لا تشترك في الشكل~~ جميع الاجسام والمانع
منتف فان ما فرض مانعا اما ان يعطي اختلاف الشكل اولا
فان لم يعط اختلاف الشكل فهو غير مانع وان افاد اختلاف

السكل

45

الشكل فهو مادي وقد نقضناه عن اقتضاء الجسمية وهذا كما ان المانع
عن حصول شكل الكرة للمركب هو التركيب وهو من العوارض المادية
واليه اشار بقوله لتوهم الامتداد الجسماني مقارنا لجميع العوارض المادية
كالبساطة والتركيب ثم نختار ان المراد الاستواء في الاشكال
الطبيعية والتزامه يوجب ان يكون لجميع الاجسام شكل الكرة وليس
كذلك ضرورة ان بعض اشكالها مثلث وبعضها مربع الى غير ذلك واما
التزام اشتراك جميع الاجسام في اقتضاء شكل الكرة فهو ليس بالتزام
اشتراكها في الشكل ولو منع حصول الشكل للمانع فهو المنع الذي اورده
على الشق الاول من الاستفسار فالترديد في الاستفسار مستدرك
ثم ان اشتراك الاجسام في شكل الكرة واختلفت في مقاديرها يلزم
الخلف لان اللازم استواء الاشكال على مقدار معين فاللازم في
هذا القسم ليس امورا متعددة بل امرا واحدا في الحقيقة واليه الاشارة
بقوله على ان كل واحد منها مع براسه وثالثها تساوي الكل والجزء
من الجسم لان جزء الجسم مساو للكل في طبيعة الجسمية فلو كان المقتضي
للشكل هو الجسمية لكان الجزء مساويا للكل في الشكل واعترض بان
الجسم البسيط لما كان في نفسه شيئا واحدا ولا جزء له الا باحداث
ثلثة الانفصال واختلاف الاعراض والوهم فالتزام تساوي الكل
والجزء وان كان في الجسم الذي لم يفرض فيه شيء من اسباب
الانقسام فهو غير صحيح لانه ما لم يفرض فيه انقسام لم يحصل له جزء فكيف
يتوهم انه يلزم ان يتساوى شكل الكل والجزء وان كان في الجسم الذي
فرض فيه ذلك فان انفصل ذلك الجزء عن غيره فتساوي شكل
الكل والجزء ملتزم فان الشكل الطبيعي للقطرة كما للبحر وان لم ينفصل
بل كان الانقسام بحسب اختلاف الفرض او الوهم فحصول الجزء متاخر

عن حصول شكل الكل وهو مانع من ان يتشكل الجزو بشكل الكل حال
كونه جزءا له متصلا به وعدم حصول ذلك الشكل للجزو بسبب المانع لا يلزم
عدم اقتضاء جسمية ذلك الجزء لذلك الشكل وجوابه ان المراد ليس
تحقق الكل والجزويت ويها في الشكل بل انتفاء الكلية والجزئية لا يستلزم لاستلزام ر
وضعهما رفعهما فنجوزه الالتزام في الجسم الذي لم يعرض فيه سبب من
الاسباب وكيف لا والانقسام والكلية والجزئية من عوارض المادة
وقد جردنا اقتضاء الجسمية عنهما واليه اوماء بقوله توهم الامتداد مقارنا
لقبول الانقسام والالتيام والكلية والجزئية منفعلا عن الغير وهو حد
اسباب الانقسام واما قوله ثم امعن في الاعتراض على كل واحد
ببيان الاختلافات الفايتة في العوارض المادية فغير شيء وهو انه
لم يعترض على اللازم الاول ببيان الاختلاف نعم يمكن ان يعترض
عليه بما اعترض على الآخرين فان حاصل اعتراضه عليهما تجويز استناد على الاخرين رح
العدم الى غير اشتراك المعلول بسبب المانع وهو وارد على الاول ايضا
قوله ولو لزم ذلك السبب فاعل لما ابطل القسم الاول وهو ان يكون
اللزوم لذات الجسمية شرع في القسم الثاني وهو ان يكون اللزوم للفاعل
فلو كان لزوم الشكل للامتداد الجسماني بسبب الفاعل من غير مشاركة المادة
كان الامتداد الجسماني قابلا للاشكال من غيره مجردا عن مشاركة الهيولى
فيلزم ان يكون في نفسه قابلا للفصل والوصل من غير هيولاه لانه انما يكون
قابلا للاشكال المختلفة اذا اختلف وتعدد واختلاف الامتدادات
وتعددها لا يتصور الا بانفصال بعضها عن بعض واتصال بعضها ببعض
فيكون الامتداد قابلا للفصل والوصل من غير مداخلة الهيولى واذع للانفصال والاتصال ر
وبالجملة اختلاف الامتداد لا شك انه بحسب انفعالات واردة
عليه وورود الانفعال من غير الهيولى مح قال الامام لانم ان الامتداد

لو كان



لو كان قابلا للاشكال كان قابلا للفصل والوصل فان الشمع قابل
للاشكال من غير طريان الفصل عليها والجواب ان المدعى ليس
لزوم قبول الانفصال على التعيين بل لزوم احد الامرين وهو اما قبول
الانفصال او قبول الانفعال فان اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة
لا يكون الا بسبب انفصال بعضها عن بعض ضرورة انها لو كانت متصلة
جسما واحدا لم يختلف في الشكل والمقدار وفي الجسم الواحد انما يكون بسبب
الانفعال قوله واعلم انه يلزم المح في القسم الاول يلزم من جهة الفاعل و
القابل معا فان لزوم الشكل لو كان لذات الامتداد لكان الامتداد
فاعلا للاشكال وقابلا لها مجردا عن المادة وكلاهما محال لان اما كونه
فاعلا للاشكال فلان الاجسام لا تختلف في طبيعة الامتداد فيلزم
ان لا تختلف في الشكل لان مقتضى الطبيعة النوعية لا تختلف وهو
باطل ضرورة اختلاف الاشكال مستديرة ومربعة ومثلثة الى غير ذلك
واما كونه قابلا للاشكال فكذلك يلزم ان لا تختلف الاشكال فان
اختلاف الاشكال في الاجسام بالانفصال وفي الجسم الواحد بالانفعال
لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف الشخصي ومن جهة الفعل
عدم الاختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان يختلف
شخصا واما المح في القسم الثاني فانما يلزم من جهة القابل لانه لو كان
لزوم الشكل من الفاعل كان الامتداد قابلا للاشكال من الفاعل
من غير مداخلة الهيولى فيعود المح اللازم من جهة قبول الاشكال ولا
يمكن الزام المح من جهة الفاعل لجواز تعدد الفاعل واختلاف
الاشكال بحسب اختلافه وهذا الكلام من الشارح كانه جواب
لسؤالين واردين على التوجيه الذي ذكره احدهما ان الشكل
لو كان لازما من الفاعل فكما يلزم عدم اختلاف الاشكال يلزم ايضا

عدم الاختلاف المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف
في المقدار والكلية والجزئية على المادة كالاختلاف في الشكل فلا
فرق بين القسم الثاني والقسم الاول في لزوم المحالات الثلثة فلا
فايدة في التفكيك بل يكفي ان يق لما ثبت ان الشكل لازم فلزومه اما
ان يكون بمشاركة من المادة او لا يكون والثاني بط فتعين الاول
وهو المط والثاني ان النقض المذكور في الفصل الاتي لا يرد على الدليل
بما وجهه لان التشابه في الكل والجزء في الشكل والجزء في الشكل انما
لزم لاتحاد طبيعة الامتداد بل لتوقف الاختلاف على المادة و
اجاب اما عن الاول فبان المح في القسم الاول لازم من جهتين
وفي القسم الثاني من جهة واحدة فالتقسيم انما هو من جهة التنبيه على
هذه الدقيقة واما عن الثاني فبان النقض على جهة الفاعل لا على
جهة القابل واعلم ان المراد بالفصل لو كان لزوم الهيولى للصورة
الجسمية كفى ان يق لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا ولم
يحتج الى تناهي الابعاد ولزوم الشكل ولا الى ساير المقدمات ولو
كان المراد ان لزوم الشكل بمشاركة من الهيولى يتم الاستدلال عليه بانه
لو لم يكن كك لكان الامتداد قابلا للانفصال والانفعال من غير الهيولى
لان الاشكال يختلف واختلاف الاشكال بالانفصال والانفعال فلم
يكن للتقسيم وساير المقدمات حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل من
الفاعل وهو الصورة النوعية بمداخلة الهيولى على ما هو الظ من مقصود القوم
فما ذكره لا يدل الا على ان لزوم الشكل ليس من الصورة الجسمية بلا مداخلة
الهيولى ولا يلزم منه ان لزومه من غير الصورة الجسمية بل يجوز ان يكون
منها بمداخلة الهيولى ولعلك تقول هذا النقض اجمالي تقريره توجيهه ر
ان الدليل الذي ذكرتموه في الامتداد وارد عليكم في اشياء اخر

فان



فان شكل الفلك عندكم مقتضى طبيعته وجزء الفلك وكله متساويان
في الطبيعة الا ان الفلك مركبا فلو كان التساوي في المقتضي
يوجب التساوي في المقتضى يلزم تساوي شكل جزء الفلك وكله
وليس كك فنقول هذا اشارة الى تساوي الجزء والكل في الشكل
ونحوه في اشياء اخر تنبيه على ان النقض لا ينحصر في الفلك بل جار
في كل بسيط يختلف حكم كله وجزئه كما ان طبيعة الارض تقتضي التوسط
بين الاجزاء مع ان اجزاءه المنفصلة لا تتوسط وانما قيد الجزء بالمفروض
لان البسيط متصل واحد فلا يوجد الجزء فيه بل انما يوجد جزؤه فيه بتاخر
عنه بالتجزية والفصل بخلاف المركبات الحقيقية والتجزية وانما تعرض بجميع
الاسباب المذكورة فيما تقدم وخص الفرض بالذكر لانه اعم الاسباب
لانه الفرض يعم ساير الاسباب لانا قابل الانفصال اما ان يكون متاديا الى
الافتراق وهو الفلك او لا فان كان في الخارج فهو اختلاف عرضين والا
فبالفرض وفيم الشي كيف يكون اعم منه لانا نقول التقابل بحسب الصدق والعموم
تقبل ر بحسب الوجود فان كل جسم تقابل الانفصال الوضعي وان لم يقبل الانفصال
بوجه اخر واعلم ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا اقتضاه طبيعة لم تقتضه
الا في الخارج المخصوص فلا يلزم ثبوته للاجزاء المفروضة فلا يرد السؤال فان قلت
ما يلزم م السؤال يورد على كلام الشيخ حيث قال ولو كان الجزء المفروض من مقدار ما يلزمه
كلية فانه لما حكم بمشاركة الاجزاء المفروضة من الاجسام اياها في الشكل ورد النقض
عليه بالاجزاء المفروضة في الفلك فنقول المراد بالفرض ثم هو التقدير الخارجي
لا تمييز شي عن شي في الوهم المراد ههنا فانا بينا ان الفرض تعلق الكلية والجزئية فانه
لو قدر ان يكون لجسم جزء في الخارج كان مشاركا لكله الشكل وههنا لو قدر
للفلك جزء في الخارج فلا نم انه لا يكون مشاكلا لشكل الفلك وهو ظ قوله
فنقول لك حاصل الجواب ان الاثار ربما يختلف بحسب اختلاف القابل

كذلك يختلف بحسب اختلاف القابل و فاعل الشكل في جزء الفلك وكلاوان
كان واحدا الا ان مادتي الكل والجزء مختلفان ولهذا اختلف شكلاهما
بخلاف الامتداد والمقتضي للشكل فانه لا اختلاف فيه لا في الفاعل ولا في
القابل قال الشارح تقرير الفرق على الاجمال ان للمقدار والشكل في الفلك
قابلا وفاعلا اما القابل فهو المادة التي عرض بسببها الكلية والجزئية بحسب
التجزي لان حصول الكلية والجزئية بحسب التجزية والقابل للتجزية ليس الا
المادة واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي اوجبت حصول المقدار و
الشكل وذلك السبب القابل وهو المادة مانع من تساوي جزء الفلك
وكله في المقدار والشكل لاستحالة ان يكون الجزء كالكل واما الامتداد المنفرد
عن المادة فلا يتصور فيه كل ولا جزء فلا يكون حكمه حكم الفلك فان قلت
لو كانت المادة مانعة من تساوي شكل الكل والجزء امتنع ان يكون شكل
الجزء مثل شكل الكل وليس كذلك فان الافلاك الجزئية مثل الممثل و
الحاوي والتدوير اجزاء للفلك الكلي وامثال اشكالها في الاشكال
ومن ههنا ظهر ان قوله لاستحالة ان يكون الجزء كالكل في الشكل باطل واذ لا استحالة في ان
يكون الجزء كالكل في الشكل فنقول هذا السؤال ليس بوارد لانه على سند المنع
على ان المراد من الكلام منع المادة من ان يكون الجزء مثل الكل في المقدار و
الشكل جميعا لاستحالة ان يكون الجزء كالكل ما دام جزءا وكلا في المقدار و
الشكل فان قلت الكلام في الشكل فالحاجة الى ذكر المقدار فنقول النقض
كان في شكل الفلك كذلك يرد بمقداره ان مقداره مقتضى طبيعته
كما ان شكله كذلك فاراد ان ينبه على ازالته وبين فاعل المقدار انه
لا يوجب التساوي فيه لوجوب المادة وكان السائل قائله يلزم على ما ذكر
من الدليل تساوي جزء الفلك وكله في المقدار والشكل فاجاب بان المادة
مانعة من التساوي فيهما فان قلت المادة وان منعت عن تاثير الكلام ...



في مجموع المقدار والشكل الا انها ليست مانعة عن التساوي فيهما في الشكل فقط
المادة وان لم يكن مانعة عن تساوي الشكلين لكنها مانعة عن وجوب
التساوي ضرورة انا اذا فرضنا جزءا مضلعا لم يكن شكلا مثل شكل الفلك
وهذا القدر كاف في دفع النقض واما الجواب التفصيلي فهو ان الشكل
حاصل للفلك لا عن هيولاه لامتناع ان يكون القابل فاعلا ولا عن صورته
الجسمية لاشتراكها بين الاجسام بل عن صورتها النوعية التي اوجبت تلك
الجسمية المعينة بمقدار المعين وهذا بالحقيقة بيان استناد الشكل والمقدار
الى صورته الى الصورة النوعية من ماخذها فلا وجب لهيولى الفلك لسبب
المذكور وهو الصورة النوعية المقدار المعين والشكل المعين وجب ان
لا يكون للجزء المفروض من الفلك صورة الكل لانه جزء حاصل له بعد
حصول صورة الكل وقد عبر عن الصورة النوعية بالقوة فيكون المراد
بطبيعة القوة اما ذات الصورة النوعية بالقوة فيكون المراد بطبيعة القوة
اما ذات الصورة النوعية او المصدر الذاتي منها على اختلاف
تفسيري الطبيعة ثم ههنا نسختان النسخة الاولى ان تكرر صورة الكل
فيكون صورة الكل الثانية اسم لا يكون ونظم الكلام ان لا يكون
لما يفرض بعد ذلك جزءا للكل صورة الكل لكونه جزءا انما حصل بعد حصول
صورة الكل فامتنع ان يكون صورته مثل صورة الكل في المقدار والشكل
النسخة الثانية ان يحذف صورة الكل ثانيا ويضمر في لا يكون حتى يرجع
الى ذلك تقديره لا يكون ذلك وهو مقدار الكل وشكله لما يفرض جزءا
ويجعل ما للكل اسم لا يكون والاصح النسخة الاولى لانها ادل على المراد
واظهر وربما يقع كان للشارح نسخ مقروة على الشيخ ولعل ذلك كان
في تلك النسخ كذلك فهذا الحال وهو اختلاف الجزء والكل في الشكل
والمقدار انما وقع للفلك عن ثلثة امور عارض ومانع وسبب اما العارض

فهو حصول الكلية والجزئية بسبب فرض التجزية واما المانع فهو حصول الجزء
بعد حصول الكل واما السبب فهو مقارنة المادة فلما عرض الكلية والجزئية
للفلك بسبب اشتماله على المادة وكان الجزء حادثا بعد تقدر الكل والشكل
يمنع ذلك ان يتقدر الجزء بمقدار الكل وبتشكل بشكله فلا جرم اختلف الجزء
والكل في المقدار والشكل وفيه نظر لان المانع ليس الا الجزئية حتى لو لم
يحدث الجزء بعد الكل امتنع ايضا ان يكون الجزء كالكل في المقدار والشكل
وقد صرح بذلك في الوجه الاجمالي حيث حكم باستحالة كون الجزء كالكل
مادام جزءا ولو وجدت جسم اخر غير الجزء لم يمتنع ان يكون مثل الكل
في المقدار والشكل فقد بان انه ليس لتاخر الجزء دخل في المنع وحمل
الامام العارض والمانع على الجزئية وقال المراد ان المقتضي لشكل
الجزء لشكل الكل قائم في الفلك الا انه لم يوجد لعارض عرض له وهو
كونه جزءا وصار مانعا عن ان يحصل له مثل الشكل الكل وهذا العارض
اعني كونه جزءا لذلك الكل بسبب المادة المقارنة لتلك الصورة
المجوزة بها لكن كلمة الواو بين العارض والمانع تقتضي المغايرة بينهما
وقول الشيخ ان لا يكون لما يوض بعد ذلك جزءا للكل كونه جزءا معروضا
بعد حصول صورة الكل مصرح بان حصول الجزء بعد حصول صورة
الكل مانعا والا لكان التعرض للبعدية في المقامين مستدركا لا طائل
تحته فتفسير الشارح اوفق لكلام الشيخ الا ان السؤال وارد عليه قوله
واما المقدار لو انفرد قد بان ان اختلاف الجزء والكل مقدارا وشكلا
انما عرض للفلك عن ثلثة امور وتلك الامور منتفية في الطبيعة الامتدادية
فانها لو انفردت عن المادة لم يتصور فيها الجزئية والكلية فكما امكن ان
يقتضي في الفلك شكل الكل لحكمه فيما سبق عن فاعل هو الصورة النوعية
بحسب قابل وهو المادة باعتبار انها محل للصورة الجسمية او الموضوع



وهو جرم الفلك باعتبار انه محل للشكل والمقدار ثم تبع ذلك ان خالفه الجزء
فيهما لم يمكن ان يقتضي ههنا لحق الطبيعة الامتدادية الموثرة في السابق شكل
الشكل لمن صورة فاعله بحسب مادة قابلة او موضوع قابل حتى تتبع ذلك
مخالفة الجزء اياه فظهر الفرق وقال الامام معنى الكلام ههنا ان القدر الذي
ذكرناه في الفلك وهو ان الشكل كان ممكن الوجود في نفسه وكانت
القوة السارية في الفلك موجبة وكان الموضوع صالحا مستعدا القبول فلا
جرم حصل ذلك الشكل للكلية وذلك يقتضي ان لا يحصل مثل ذلك
الشكل للجزء الذي يفرض بعد ذلك وهذا لا يمكن ان يذكر مثله في الجسمية
القائمة لا في المادة فقد حمل الامكان على امكان الشيء في نفسه والصورة
على الصورة النوعية الفاعلة فبقي قوله من غيرها بلا معنى وكذا كلمة اول
الواجب ايراد الواو على مقتضى تفسيره فاما الشارح فقد حمل غيرها
على الصورة الفاعلة والامكان على امكان الشيء في نفسه والقوة
على المادة القابلة فشرحه اطبق على المتن قوله واعترض الفاضل
الشارح اعلم ان حاصل الفصل ان الامتداد لو اقتضى الشكل لذاته لزم تساوي
الاجسام والجزء والكل في جسم واحد في الشكل لكنهما في المقتضي مختلف
بالفلك لان مقتضي شكلها هو الصورة النوعية والصورة النوعية للشكل هي الصورة
النوعية للجزء مع ان شكله كري وشكل جزئه اذا فرضنا قطعة مثلثا او مربعا غير
شكل الكل فالمقتضي واحد مع اختلاف الاثار فاجيب بان اختلاف
شكل الجزء والكل في الفلك لاختلاف مادتيهما والاعتراض عليه ان
اختلاف الكل والجزء لو كان بحسب اختلاف مادتيهما كان اختلاف
المادتين بحسب اختلاف مواد اخر وهلم جرا لكن الامام اطنب و
قال القول بان الاختلاف بالكلية والجزئية لاجل المادة غير صحيح لان
جزء مادة الصورة الفلكية اما ان يكون عين مادة تلك الصورة او يكون

جزء من تلك المادة فان كان الاول كان تلك الصورة وجزءها المتبائنان
في الماهية حالتين في محل واحد فلم يكن احدى الصورتين بان يكون
كلا والاخرى بان يكون جزءا اولى من العكس فان قيل لما تقدم
كل الصورة حالا في المادة على جزءها كان كل الصورة اولى بالكلية من
جزءها لتقدمه وان كانا شيئا واحدا في محل واحد فنقول فالجسمية الموجودة
بلا مادة لم لا يجوز ان يكون وجود كلها سابقا على وجود جزئها وح يكون كل
الصورة السابق اولى بالكلية ~~والجزئية~~ من جزءها وان كانا شيئا
واحدا فامكن ان تختلف الجسمية المجردة بالكلية والجزئية وان كان الثاني
كانت المادة مخالفة لجزئها بالكلية والجزئية فان كان ذلك لمادة اخرى تسلسل
والا لم يكن الاختلاف بالكلية والجزئية موقوفا على كون الشي في المادة فلا
يلزم من عدم حلول الجسمية في المادة ان لا تختلف بالكلية والجزئية والجواب
ان الاشكال والصور تختلف بحسب اختلاف المادة واما المادة
فهي انما تختلف بذاتها كما ان التقدم والتاخر يعرضان الزمانيات
بواسطة الزمان وللزمان بحسب نفسه لا باعتبار زمان اخر فكذلك
الاختلاف بحسب بالكلية والجزئية انما يتوقف على المادة في الماديات
لا في المادة قوله هذا الحاصل المط ان وضع المادة تبع لوضع الصورة حتى
ان تكون الصورة ذات وضع بالذات والهيولى ذات وضع بالعرض
وذلك لان الصورة الجسمية لا ريب في انها متحيزة بالذات فيكون
ذات الوضع بالذات لان معنى الوضع ههنا كونه مشارا اليه بانه ههنا
او هناك ولما كانت الصورة الجسمية ههنا او هناك لذاتها كانت
الاشارة بانها ههنا او هناك يلحقها ايضا بالذات لا بواسطة الهيولى
واما الهيولى فهي ذات وضع بالعرض وثانيا لانها لو كانت ذات
وضع بالذات كانت متحيزة بالذات لانها اذا كانت مشارا اليها

بالذات



بالذات بانها هناك او هنا لكونها هنا او هناك لذاتها كانت الاشارة
يكون ايضا بالذات قطعا فيكون جسما بالضرورة ولا جل ان ملاحظ المقصود
كافية في التصديق بالمطلوبين سمي الفصل بالتنبيه والشيخ لم ينبه على المط
الاول ونبه على المطلوب الثاني بتقسيم كانه كاف فيهما وهو ان الهيولى
لو كانت ذات وضع بالذات فاما ان يكون منقسمة في جميع الجهات
فيكون في حد ذاتها ذات حجم سار في سائر الجهات فيكون جسما
وقد فرضناها هيولى واما ان لا يكون منقسمة في جهة من الجهات فيكون
مقطعا للامتداد الاشارة سواء انقسمت في جهة اخرى او لم تنقسم
فلا يكون مشارا اليها بالذات هف فان قلت فالملازمة بين وضع الهيولى
وجسميتها بانقسامها في جميع الجهات ممنوعة قلنا نحن فقد بينا بالتحيز
بالذات فان قلت الدلالة منقوضة بالصورة الجسمية فانها لو كانت
لها وضع في حد ذاتها لكانت اما منقسمة على الاطلاق فيكون جسما
لكنها جزء الجسم او غير منقسمة وهو ايضا ح لما ذكر بعينه فنقول المراد
بالجسم ههنا ليس الا الصورة الجسمية المرسومة بالجوهر الذي يمكن ان
يفرض فيه الابعاد متقاطعة فليس الجسم في بادي النظر الا اياها وتبين
من ذلك انها هي التي تفيد تشخص الهيولى لانه لما كان وضعها
من قبل الصورة كان هذيتها منها لا محالة والوضع يقول بالاشتراك
على معان احدها كون الشي بحيث يشار اليه اشارة حسية وهو
المراد ههنا والثاني جزء المقولة وهي هيئة عارضة للشي بحسب نسبة
اجزائه بعضها الى بعض والثالث المقولة وهي هيئة معلولة للنسبتين
نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة اجزائه الى غيره فان قلت الوضع
باحد المعنيين الاولين من اي مقولة فنقول هذا السؤال انما يرد لو
كان من الموجودات الداخلة تحت جنس عال وهو غير معلوم قال

لان مقطع الاشارة لابد ان يكون طرف
الشي الا ان يكون تابعا له في الاشارة
فلا يكون مشارا اليه بالذات منه

الشارح انه لما كان البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة
ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت اما ذات وضع او غير
ذات وضع والقسمان باطلان اورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم
الاول لان الحكم المذكور فى هذا الفصل هو ان وضع الهيولى من قبل
اقتران الصورة الجسمية والقول بان الهيولى المجردة ذات وضع
مناف له وانما قلنا وضع الهيولى انما هو من الصورة لا من الهيولى
لا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان الهيولى المجردة عن الصورة لو كان
لها وضع فى حد ذاتها لكانت اما منقسمة فى جميع الجهات فتكون
جسما او غير منقسمة فيكون بانفرادها عن الصورة مقطع منتهى اشارة يكون
اى مقطعا ينتهى امتداد الاشارة عنده لان كل مقطع اشارة فهو غير
منقسم فان مقطع الاشارة لو انقسم الى جزئين مثلا كان مقطع الاشارة
بالحقيقة هو الجزء الاخير فارض مقطعا لا يكون مقطعا وهو خلف
ولما كان ذى وضع غير منقسم فهو مقطع اشارة لانه غير منقسم العكس
تلك الموجبة الكلية الا ان كل غير منقسم فهو مقطع الاشارة فثبت
ان الهيولى ح لا ينقسم فى جهة الاشارة فان لم ينقسم فى جهة اخرى
فهى نقطة والا فان انقسمت فى جهتين فهى السطح والا فالخط او
نقول اذا كانت الهيولى غير منقسمة فاما ان يكون غير منقسمة فى
سائر الجهات فهى النقطة او يكون غير منقسمة فى الجهتين فهى الخط
او غير منقسمة فى جهة واحدة فهو السطح لكن ليس شىء من النقطة
والخط والسطح بالهيولى لوجهين احدهما ان النقطة والخط و
السطح ان قامت بذواتها كانت غير منقسمة فى جميع الجهات ماوراءها
لان كميتها مغاير لشملها وقدامها مغاير لخلفها وفوقها مغاير لما
تحتها فكانت منقسمة فى الجهة التى فرض عدم انقسامها فيها والا



لاناالمراد بغير ذى الوضع ... الوضع
اصلا ... بالذات ... الوضع
دون الوضع ...

لم تقم بذواتها كانت اعراضا والحامل لا بد ان يكون جوهرا والوجه الاخر
ما ذكره الشيخ فاصلا بين السطح والخط وبين النقطة وهو ظ ولقائل ان
يقول المراد بالذات ما ذكره الشيخ الوضع فى ترديد البرهان ان كانت
ذات وضع فى ذاتها فلا نم الحصر لجواز ان يكون الهيولى المجردة ذات
وضع ولا يكون لها الوضع فى نفسها ولا من الصورة بل من شىء اخر
وان كانت ذات وضع على الاطلاق فالدليل لم يدل على بطلانه لانا
لا نم ح انها لو كانت منقسمة فى جميع الجهات كانت جسما وانما يكون
كك لو كانت ذات وضع بالذات فان جميع الاعراض الجسمانية السارية
فى الهيولى الجسم منقسمة فى جميع الجهات وليست اجساما وبعبارة اخرى
ما ذكره لا يدل الا على ان الهيولى المجردة لا وضع لها فى حد ذاتها ولا
يلزم منه ان لا يكون للهيولى المجردة وضع اصلا فان انتفاء الوضع بالذات
لا يستلزم انتفاء الوضع مطلقا لجواز ان يكون ذات وضع بالغير ويمكن ان
يجاب عنه بان الهيولى لو كانت ذات وضع بالغير كان ذلك الغير اما
جسميا او فى جسمية لانه لا بد ان يكون ذات وضع بالذات ضرورة
انه لو لم يكن الهيولى وضع فى حد ذاتها ولم يكن ثمه ما له وضع فى حد ذاتها
لم يكن الهيولى ذات وضع اصلا وح ان القسم ذلك الغير فى جميع الجهات
كان جسمية والا لكان نقطا او غيرها فى جسمية فلا يكون الهيولى مجردة عنها
هف نقد بان ان ما ذكره الشيخ كما دل على ان الهيولى المجردة لا يكون
ذات وضع بالذات دل على انها لا يكون ذات وضع مطلقا واعلم
ان قوله كان فى حد نفسه مقطع منتهى اشارة مستدرك على هذا التوجيه
اذ يكفى ان يق لو كانت الهيولى ذات وضع وغير منقسم فاما ان لا
يكون منقسما البتة فهى النقطة او يكون منقسما فهى الخط او السطح ولا
يجوز ان يكون الهيولى المجردة شيئا منها واما على ما وجهناه فلا استدراك

ان بين ر
كنفسها
بين ره

ثم تبين ان كونها منقطع الاشارة بان كل منقطع اشارة غير منقسم فاذا تبين منه
نوانعكس الموجيه الى نفسها وان تبين بتقييده بحال فرض اشارة تحديد
اليه والاتجاوزه كما فعله الشارح فتلك المقدمة مستدرك في البيان والاقنع
كلام الشيخ في الهيولى المقارنة للصورة ان وضعها من قبل اقتران
الصورة الجسمية والذي يلزم من توجيهها لنفس الا ان الصورة اذا
انتفت عن الهيولى لا تكون ذات وضع لكن لا يلزم منه ان يكون وضع
الهيولى المقارنة من جهة الصورة فان من الجائز ان يكون وضع الهيولى
صفة ذاتية لها لكن حصول تلك الصورة منها يكون موقوفا على شرط ما هو
الصورة الجسمية كما ان التحيز صفة ذاتية للصورة الجسمية مع توقفها على وجود
الحيز وكذا الاحراق صفة ذاتية للنار مع ان حصوله من النار موقوف على
مماسة الخشب وعلى استعداده للاحراق وعلى ارتفاع المانع **قوله** يريد
بيان امتناع حلول الصورة اراد ان يبين امتناع حلول الصورة في الهيولى
المجردة عنها ولما كان من البين ان الشيء اذا لم يكن جسما يمتنع ان يقبل جسميا
سمي الفصل بالتنبيه ويتبين القسم الثاني من البرهان على امتناع انفكاك
الهيولى عن الصورة لان القسم الثاني من البرهان هو امتناع ان تكون
الهيولى مجردة غير ذات وضع وذلك غير لازم من امتناع لحوق الصورة
بالهيولى المجردة لجواز ان يكون للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة
نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا
يلحقها الصورة الجسمية ابدا الا انا نجيب عنها بوجهين الاول ان الهيولى التي
فرضت مجردة عن الصورة فهي بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة الجسمية
لم تكن بالحقيقة هيولى بل من المفارقات وتسميتها بالهيولى بالمجاز وان
قبلت الصورة فلحوق الصورة ممكن لها بحسب ذاتها والممكن لا يلزم منه
مح لكن عروض الجسمية لها مستلزم المح لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يلزم

[illegible]

عندا

لكن

٥٢

ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل يستلزم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته لانا
نقول الممتنع بالغير انما يستلزم ممتنعا بالذات من حيث انه ممتنع فان
استلزم عدم العقل عدم الواجب من حيث ان وجود العقل واجب وعدمه
ممتنع لوجود الواجب واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة
فلا يستلزم محالا والا لم يكن ممكنا بالذات وههنا كذلك لان الهيولى المجردة
اذا نظرنا اليها في حد ذاتها من غير النظر الى الصورة لكانت لو فرض لحوق
الصورة اياها يلزم منه محال بالذات الثاني ان الكلام في هيولى الاجسام
فانا لما لاحظنا الاجسام واحوالها ادى التفتيش عنها الى ان علمنا فيها
شيئا غير الجسمية هو الهيولى ثم بحثنا عن ذلك الشيء هل يمكن ان يكون
بدون الجسمية حتى يجوز ان كانت مجردة صارت جسمانية ام انها يستحيل
ان يوجد بلا صورة فهي محتاجة الى الصورة فقد علمنا ان كل جسم
يشتمل على هيولى هي محتاجة الى الصورة وهذا مغالطة القوم وقد ذكر
الشيخ في الشفاء انه حيث بحث عن تقدم الصورة على المادة في الوجود
واما انه هل يوجد هيولى بدون الصورة فذلك بحث اخر لا يهم
فيما هو بصدده وتقرير البرهان ههنا ان الهيولى لو كانت مجردة عن
الصورة وكانت غير ذات وضع فاذا الحقها الصورة فلا يخ اما ان لا يصير
ذات وضع وهو مح لان المركب من الهيولى والصورة جسم وكل جسم في
مكان فهو قابل للاشارة الحسية بانه هنا او هناك واما ان يصير ذات
وضع فاما ان يحصل في جميع المواضع او لا يحصل في شيء منها وهما باطلان
بالضرورة او يحصل في بعضها دون بعض فذلك البعض من المواضع
اما ان لا يكون اولى بها وهو مح والا لزم الترجيح بلا مرجح او اولى بها ولا ح
اما ان يكون الاولوية حاصلة لها قبل حصول الصورة او بعدها وهما
ايضا محالان ولكل منهما نظير في الوجود فالشيخ اوردهما وفرق بينهما

فتبين ره

لحوق الصورة او بعد لحوقها لح

وبين نظيريها قوله فليس يمكن الحق ان ذلك لان الصورة لحقها هناك
المقصود من هذا الكلام ايراد امرين احدهما بيان امتناع القسم الاول وهو ان يكون
اولوية حصول الهيولى فى موضع معين حاصلة قبل لحوق الصورة والاخر
ايراد نظيره والفرق بينهما اما بيان الاول فهو ان الهيولى قبل حصول
الجسمية لا تعلق لها بذلك الحيز المعين اصلا فحصولها فى ذلك الحيز لا يكون
لاجل ان الهيولى كانت فى ذلك الحيز اذ الهيولى لم تكن هناك ولا فى
موضع اخر وفيه نظر لان غاية ما فى هذا ان الهيولى لا تحصل فى ذلك
الحيز لاجل انها ما كانت حاصلة فى ذلك لكن لا يلزم من انتفاء سبب
معين انتفاء السبب مطلقا فلم لا يجوز ان تحصل الهيولى فى ذلك المعين هيولى الغرفى ذلك الحيز الغير المعين رح
بسبب اخر وان لم يكن حصولها فيه بسبب انها كانت حاصلة فيه والاولى
ان يق فى بيان الامتناع ان الهيولى قبل حلول الجسمية لما كانت
مجردة عن الوضع والموضع كان نسبتها الى جميع المواضع والمظاهر على
السوية فلا يكون شىء منها اولى بها واما الثانى وهو ان تحصيل للهيولى
صورة بعد ما كانت مصورة بصورة فهى نظيرة للهيولى المجردة فى لحوق
الصورة مع حصولها فى موضع معين والفرق بينهما ان حصولها فى موضع
معين للوضع السابق الواجب او العارض اما الواجب فكما ان جزءا
من الهواء اذا فسد الى الماء وهو فى مكانه الطبيعى فقد حصل بعد لحوق
الصورة المائية فى ذلك المعين لان الصورة الهوائية السابقة كانت المكان م
توجب حصوله فيه واما العارض فكما ان الجزء الهوائى اذا كان
بالقسر فى مكان الماء ففسد الى الماء فيبقى فى ذلك المكان المعين
لانه كان قد عرض له الحصول فيه بالقسر فحصول الهيولى فى المثالين
فى موضع معين انما هو لاولوية لها بذلك الموضع سابقة على حدوث
الصورة واما الهيولى فيما نحن فيه فهى مجردة مجهول بحسب الغرض عن
الوضع

الوضع السابق قوله وليس يمكن ايضا فى هذا الكلام ايضا مقصودان احدهما
بيان امتناع القسم الثانى وهو ان حصول اولوية الموضع بعد لحوق الصورة
والثانى الفرق بينه وبين نظيره اما الاول فلان الصورة الجسمية نسبتها الى
سائر المواضع والاوضاع على السوية كما ان الهيولى نسبتها ايضا على
السوية فيكون الهيولى المجسمة نسبتها الى سائر المواضع على السوية فلا يكون
حصولها فى بعض المواضع اولى فان قيل هب ان الصورة الجسمية لا تعين
للهيولى موضعا لكن لم لا يجوز ان تقارنها صورة نوعية فى تلك الحالة تعين
لها موضعا اجاب بان الكلام فى المواضع والاوضاع الجزئية كمواضع اجزاء الارض
واوضاعها فان كل جزء منها انما هو فى موضع جزئى على وضع جزئى والصورة
النوعية وان عينت موضعا كليا الا ان الهيولى المجسمة يكون نسبتها الى
اجزاء ذلك الموضع بالسوية فيستحيل حصولها فى بعضها فلهذا قيد هذا القسم
بالاوضاع الجزئية التى لاجزاء كل واحد وههنا سؤال وهو ان يق لما جاز
ان تقارن الهيولى صورة نوعية تخصها باحد الامكنة الكلية فلم لا يجوز ان تقارنها
صورة اخرى او حالة من الاحوال تخصها ببعض اجزاء المكان الكلى واما
النظير فهو المثال الاول من المثالين المذكورين فى القسم الثانى فان الاول ر
الجزء من الهواء اذا فسد الى الماء فى مكان الهواء فلا بد ان ينتقل
الى مكان الماء ولا ينتقل الى اى جزء اتفق من اجزاء المكان المائى بل
الى اقرب الاجزاء الى موضعه الاول وذلك لا يكون الا بحسب الوضع
السابق بخلاف الهيولى المجردة فانه لا وضع لها فى السابق وفى قوله القصد
الموضع الطبيعى لل... لان القصد يستلزم الشعور اللهم الا اذا اثبتنا
الشعور للطبائع قوله وانما لم يقصد اى جزء اتفق انما لا على لها ههنا
واعلم ان كلام الشيخ فى القسمين لا يدل على بيان امتناعهما والواجب
ان لا تحصيل الا على الفرق بين النظيرين وبين القسمين واما بيان امتناعهما

فلما كان ظاهرا من الفرض المذكور تركه فان من الظاهر ان الهيولى اذا
فرضت مجردة عن الوضع والموضع يكون نسبتها الى جميع المواضع والمظ
على السوية فلا تحصل فى موضع معين فكانه قال لو فرضنا هيولى غير ذات
وضع ثم لحقتها الصورة فلا بد ان تفرد ذات وضع مخصوص وتحصل فى موضع
مخصوص لكن الكذى محال لان نسبة الهيولى المجردة الى جميع المواضع السوية فلا
يمكن ان يبقى هناك اولوية قبل لحوق الصورة او بعده كما فى نظيرها
لانها مجردة بحسب الفرض قوله واعلم ان فائدة ايراد النظيرين كان سائلا
يقول المعلل اذا قسم كلامه فى الدليل الى اقسام هى محل له عنده فلا بد
منه الاتيان اشتمالهما واما ايراد نظايرها والفرق فكيف يتوجه مع ان
ثبوت مدعاه لا يتوقف عليه اجاب بان فائدة ايراد النظيرين سد
باب المعارضة فكلام الشيخ ههنا بالحقيقة جواب للمعارضة المقدرة
فانه لما قيل الهيولى المجردة لو لحقتها الصورة لم يكن بد من ان تحصل
فى موضع معين مع ان نسبتها الى جميع المواضع على السوية وهو محال
امكن ان يعارض بان الجزء الهوائى اذا فسد الى الماء حاصل فى بعض
الامكنة الهوائية فى المثال الاول او فى بعض الامكنة الهوائية المائية
فى المثال الثانى مع ان نسبته جميع المواضع على السوية فاجاب
بانه انما يحصل فى ذلك المكان المعين لانه كان هناك وهو الوضع
الى بقى ثم لو عرض ثانيا بان ذلك الجزء اذا فسد الى الماء ينتقل
الى بعض الامكنة المائية مستوى نسبته اليها وانه ما كان هناك
اجاب بانه ان لم يكن هناك كان ثمة وهناك اقرب المواضع اليه
فلهذا احصل فيه وهو ايضا وضع سابق والهيولى مجردة عن ساير الاوضاع
فقد انسد باب المعارضة كلها واطلاق اسم المعارضة ليس بجيد وكلا
لم يفرق بين النقض والمعارضة لان كلا منهما مانع عن ترتب المدلول على

فى نظيرها ر

ابواب ر

الدليل



الدليل وان فكيف يوجه على طريق المعارضة وكيف يذكر الفرق من جهتها
قوله وقد يلوح من كلام الفاضل الشارح الامام اورد النقض بان الجسم
العنصرى نسبته الى جميع الصور النوعية واحدة لهو الا تصوره باية صورة كانت
مع ان احدى الصور حاصلة له دايما فلم لا يجوز ان يكون الهيولى نسبتها الى
جميع المواضع بالسوية مع انه يحصل فى احدها اجاب بانا لا نم ان نسبة الجسم
العنصرى الى جميع الصور النوعية واحدة بل انما يحصل له صورة نوعية اذا
كانت اولى به وهذه الاولوية انما حصلت بحسب صورة اخرى سابقة
وهلم جرا وهذا النقض اخر ليس فى الكتاب الا ان قوله وقد يلوح من
كلام الاول انه اول الاشكالين فيه ما فيه لانه لم يورد هذا النقض الا
من نفسه من غير تعلق بالكتاب ثم قال لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متعاقبة مقدرة لحصولها بالحجم
الحجم فى حيز معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصصها بصورة
معينة اجاب الشارح بان الهيولى مع تلك الصفات ان تخصصت بوضع معين
فهى غير مجردة والا تكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وهذا موقوف
على ان مقدار الوضع لا يكون الا وضعا وقد منعه الامام فليس يمتنع الا ان يبقى
تلك الصفات التخصيص الهيولى بوضع الا انها يعدها لوضع معين حتى
اذا انتهى السلسلة الى الصفة الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين فح
تخصص بالوضع المعين والحاصل ان السؤال اورد بطريق النقض
الاجمالى امكن دفعه بالفرق وان اورد بطريق النقض التفصيلى لم
يندفع اصلا قوله ويحتمل ان يكون الوجه فى ذكر الحدس هو ان الثابت
بالبرهان ان لا شىء من الهيولى المجردة يقارنها الصورة بالضرورة و
هى لا يدل بالذات على المطلوب وهو لا شىء من هيولى الاجسام
مجردة عن الصورة بل على ان كل هيولى مجردة ليس مقترنة بالصورة بالضرورة

ونعكس عكس النقيض الا ان كل هيولى مقترنة بالصورة ليست مجردة بالضرورة
ينتج الى قولنا كل هيولى الاجسام هيولى مقترنة بالصورة ينتج كل هيولى للاجسام
ليست مجردة بالضرورة ويلزم لا شيء من هيولى الاجسام مجردة عن الصورة
بالضرورة ولو قال هي لا يدل عليه بل بواسطة عكسه وهو لا شيء من هيولى
المقترنة بالصورة مجردة بالضرورة والمقدمة الاخرى فانهما ينتجان السالبة
المطلوبة لكان اخصر واحسن **قوله** وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا
لا شك ان الاجسام تختلف بالحقايق فانا نعلم بالضرورة ان حقيقة الماء
مغايرة لحقيقة النار لكنك قد علمت انها متحدة في الجسمية فيكون اختلافها
انما هو بامور وراء الجسمية وهي الصورة النوعية وهي مبادي الاثار المختلفة
المختصة بنوع نوع انما تحصل للاجسام وتتنوع بها حتى ان كل جسم فهو مركب
في الخارج منها مادة وصورة جسمية وصورة نوعية هي مبدء فصله وانما اورد
قد لان الهيولى لا تقارن جميع الصور بل تقارن واحدة منها ولا تقارن
واحدة منها دائما بل في وقت دون وقت فافاد قد جزئية الحكم ليعلم ان
الهيولى لا تقارن كل الصور وان امتنع انفكاكها عن كل الصور اقول ومن
الفهم العجيب ان يفهم من قد ان الهيولى انما يقارن بعض الصور اولى
تقدير افادته قد جزئية الحكم فجزئية الحكم انما يكون بجزئية افراد الموضوع لا بجزئية
افراد متعلق المحمول **قوله** وكيف لا بد من ان يكون اما مع الصورة قد ثبت
ان في الجسم صورة جسمية وهيولى فهذا امر ثالث وهو الصورة النوعية لان
الاجسام تختلف اثارها فمبدأ الاثار ليس هو الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى
لانها قابلة فلا يكون فاعلة فتعين ان يكون امرا اخر وهو الصورة النوعية
فان قلت اذا كان المراد ان للاثار التي من الاجسام مبدءا فما وجه تخصيص
تلك الاثار بسهولة قبول الاشكال وعسره وامتناعه كما هو لها فنقول لما
كان المدعى ان الهيولى لا تخلو عن الصورة النوعية وانما تبين ذلك

لو كانت



لو كانت لا تخلو من الاثار حتى لو وجد جسم لا يكون له اثر لم يتبين ذلك فاورد
تلك الاعراض لان الاجسام لا تخلو عنها فيتضح انها لا تخلو عن مباديها بخلاف الاثار
الاخر مثل احراق النار وترطيب الماء الى غير ذلك وانما قال الهيولى لا تخلو
عن صور ولم يقل الاجسام لا تخلو عنها اشارة الى التلازم بين الهيولى والصورة
النوعية كما بين الهيولى والصورة الجسمية هذا هو كلام الشيخ وزاد الشارح
البرهان ايضاحا وتقريرا ان تلك الاجسام تختلف في الاثار فتلك الاثار ليست
بواجبة لذاتها فلا بد ان يكون لها مباد فمباديها اما ان يكون الجسمية او الهيولى
او امورا اخر والاولان باطلان لما ذكرنا فهي امور مغايرة لهما فاما ان يكون
مفارقة عن الاجسام وهو ايضا محال لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام
على السوية فلا تختلف اثاره في الاجسام واما ان يكون مقارنة لها وهي اما ان
يكون متعلقة بالهيولى او لا يكون والثاني باطل لان تلك الاثار انفعالية
والانفعال لا يكون الا في الهيولى فتعين ان يكون متعلقة بالهيولى فاما ان
يكون اعراضا او صورا والاول باطل لان تنوع الاجسام وتحصلها موقوف
عليها اذ الاجسام انما تختلف بحسب اثارها المخصوصة بنوع نوع وتلك الامور
مبادي تلك الاثار فالاجسام انما تنوعت وتحصلت باعتبار تلك المبادي
فهي مقومة للاجسام محصلة لها ومن المحال ان يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض
فاذن هي جواهر وهي الصور النوعية لا يقال لم لا يجوز ان نسبة المفارق الى
ساير الاجسام على السواء ولم لا يجوز ان يكون للمفارق خصوصية بالقياس
الى بعض الاجسام دون بعض فان من الناس من ذهب الى ان
لكل نوع مبدءا مفارقا تستند اليه اثاره وفرق بينه وبين النفس بانها
تتألم وتتلذذ بحسب احوال الالات بخلافه بل منهم من استند الاثار الى
الفاعل المختار ولئن لم يكن كما ثبت ان لها مبادي في الاجسام سلمنا
لكن لا يلزم منه ان لا يصدر عن المفارق الاثار المختلفة وانما يكون ذلك

لو لم يكن للاجسام هيولى لما لها استعدادات مختلفة بحسبها يصدر عن المفارق
الاثار المختلفة كما يصدر منه الكمالات المختلفة الفايضة عليها لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان تلك الاثار انما يصدر من الاجسام فنبين ان الاحراق ليس الا من
النار والترطيب انما هو من الماء الى غير ذلك فلو لم يكن في الاجسام الا الهيولى
والصورة الجسمية لم يحصل تلك الاثار من الاجسام فلا بد ان يكون فيها شيء هو مبدأ
لتلك الاثار وح نقول هذا القسم مستدرك لان الكلام في اثار الاجسام فكيف
يردد بين اثار المفارق واثار المقارن وكذا بيان انها متعلقة بالهيولى لانه
يكفي ان يبين ان الامور المقارنة للاجسام اما اعراض او صور والاول باطل فتعين
ان يكون صورا وهو المط فان قلت المط ان الهيولى لا تخلو عن صور فلو لم تكن
متعلقة بالهيولى لم يتبين المط فنقول تعلق الصور بالهيولى يدل على احتياجها
للهيولى لا بالعكس ثم لم لا يجوز ان يكون تلك المبادي اعراضا قوله لان تحصل
الاجسام موقوف عليها ومحال ان يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض قلنا بعد
بعد التنزل عن توقف تحصل الاجسام عليها لا نم ان حصول الجواهر يستحيل
ان يتوقف على العرض بل يستحيل ان يتوقف على العرض القائم به واما
على العرض القائم بشيء اخر فهو ممنوع كان السرير لا شك انه جوهر وجسم
وحصوله يتوقف على حصول الهيئة الاجتماعية القائمة باجزائه لا به ثم يلزم
من جوهرية تلك المبادي ان يكون صورا وانما يلزم لو كانت حالة في
الهيولى ولم يتبين بعد والحق ان اثبات الجوهرية ههنا ايضا مستدرك
فان حال الصورة النوعية مع الهيولى كحال الهيولى مع الصورة الجسمية
وكما ان لنا في اثبات الهيولى ثلث مقامات احدها ان في الجسم شيئا
وراء الجسمية هو الباقي مع الانفصال وثانيها ان ذلك الشيء محل
للجسمية وثالثها انه متقوم بالحال حتى يكون هيولى والحال صورة فكذلك
لنا في اثبات الصورة النوعية المقامات الثلثة اولها ان في الجسم وراء

الجسمية



الجسمية والهيولى شيئا اخر هو مبدأ الاثار واللوازم وثانيها انه حال في
الهيولى وثالثها انه مقوم للمحل لكن ظهر من دليل اثبات الهيولى المقامان الاولان
اما ثبوتها فواضح واما حلول الجسمية فيها فلما تبين من انها هي المتصلة والمنفصلة
ولا معنى للحلول الا الاختصاص الناعت واما دليل اثبات الصورة النوعية
فلم يظهر منه الا المقام الاول والقوم لم يتعرضوا لاثبات المقام الثاني كان ذلك
عندهم ظاهر واما المقام الثالث في الصورتين فانما يظهر من كيفية التلازم فان
البحث عنه ليس مخصوصا بالصورة الجسمية بل شامل لها وللصورة النوعية كما سيجيء
فقد ظهر ان المط في هذا المقام يحصل بمجرد ما ذكره الشيخ من غير حاجة الى زيادة
مقدمة قوله وكذلك لا بد من استحقاق مكان خاص او وضع خاص هذا دليل
ثان على وجود الصورة النوعية في الاجسام وتقريره ان الاجسام تختلف
في استحقاق المكان او الوضع اذ لا بد لكل جسم من مكان خاص كما للعنصر في
المحيط او وضع خاص كالفلك المحيط وذلك ليس للجسمية العامة المشتركة
فيكون لامر زائد عليها وهو الصورة النوعية ولما اثبت الشيخ الصورة النوعية
من وجهين في دليل من اختلاف الاجسام في الكيف وفي دليل
اخر من اختلافها في الاين فقد استند الكيف والاين الى الصورة النوعية
والامر الواحد لا يقتضي اشياء متعددة بجهة واحدة فالصورة النوعية
وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها متعددة الجهات تقتضي بكل
جهة ما يناسبها واليه اشار بقوله الصورة تختلف باعتبارات الى
اخره فليس معناه ان الصورة النوعية تختلف بحسب الذات حتى يكون
المقتضي للكيف صورة نوعية والمقتضي للاين صورة اخرى بل معناه
ان الصورة النوعية امر واحد تقتضي الكيفيات من جهة مناسبة
للكيف وتقتضي الانتساب من حيثية مناسبة للاين وتقتضي ساير
الاثار بجهة مناسبة لها واعلم ان الدليل لم يدل الا على ان للاثار مبدءا

في الاجسام واما ان ذلك المبدء واحد او متعدد فلا دلالة عليه ولعلهم انما اقتصروا
على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد قوله وتحقق كونها مغايرة لتلك الاعراض
الاعراض مغايرة لتلك الصورة النوعية لان استحقاق الاعراض غير وحصول
الاعراض غير واستحقاق الاعراض جهة الصورة لو توضيح ذلك بقاء الصورة وزوال
الاعراض في بعض الاجسام ويقابل ان يقول لما ثبت ان الاعراض مستندة
الى مباديها هي الصورة النوعية ومن البين الواضح المغايرة بين المبادي والاثار
فاي حاجة الى تحقيق هذه المغايرة واتضاحها والجواب انه ما اراد المغايرة
بين الاعراض والصور مطلقا بل اراد الفرق بينهما في استناد الاعراض الى
مبادي في الاجسام هي الصور وعدم استناد الصور الى مبادي لها في الاجسام
هي صور اخرى وذلك لان الاعراض ربما يزول مع ان السبب المقتضي لها
باق في الجسم فان الماء اذا زالت برودته بملاقاة النار فالسبب
المقتضي للبرودة باق وهو الذي يعيد البرودة الى الماء عند زوال المسخن
فلولا ان في الماء شيئا لبرودته محفوظ الذات لما عادت برودته بخلاف
الصورة فانها اذا زالت لا يعود عند زوال المزيل كالماء اذا صار هواء
لعارض فعند زوال ذلك العارض لا يعود طبع ماء قوله والفاضل
الشارح اورد شكوكا منها ان الاجسام كما اختلفت في الاثار والاعراض
كذلك تختلف في الصور النوعية فلو كان اختلاف الاثار والكيفيات
لاختلاف الصور النوعية وجب ان يكون اختلاف الصور النوعية لصورة
اخرى ويلزم التسلسل ثم اورد على نفسه سوالا تقريره مسبوق بمقدمة وهي انك
ستعرف ان الاجسام العنصرية مشتركة في المادة بدلالة انقلاب العنصر عنصرا
فمادتها انما تتصور بصورة لانها كانت موصوفة بصورة اخرى لاجلها استعدت
لقبول الصورة اللاحقة واما الاحتياج الفلكية فموادها مختلفة اذا تمهد هذا
التقرير فللقائل ان يقول اختلاف الصور النوعية في العنصريات يجب

بحسب



اختلاف استعدادات في مادتها المشتركة حاصلة لها عند حصول الصورة
السابقة واما اختلافها في الفلكيات فبحسب اختلاف موادها فان كل مادة
فيها لا تقبل الا الصورة الحاصلة لها فاجاب بانه لم لا يجوز ان يكون اختلاف
الكيفيات والاثار في الاجسام بحسب اختلاف الاستعدادات والمواد من
غير توسط الصور النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات في العنصريات لان
مادتها قبل الاتصاف بكيفيتها موصوفة بكيفية اخرى بسببها لاجلها استعدت
لقبول الكيفية اللاحقة وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا تقبل الا كيفيتها
الحاصلة لها وجواب الشارح من وجهين احدهما انه ثبت ان لاثار الاجسام
واعراضها مبادي موجودة في الاجسام ولا يلزم من ذلك ان يكون لتلك المبادي
مبادي اخرى في الاجسام حتى يلزم التسلسل لجواز استنادها وتلك المبادي الى
المفارقات وامتناع استناد اثار الاجسام الى المفارق والى هذا اشار
بقوله ما مر من مغايرة الاعراض لمباديها اي في استنادها الى مبادي في
الاجسام وعدم استناد المبادي الى مبادي اخرى في الاجسام على ما بيناه
وهو جواب عن اصل السوال والوجه الثاني ان اختلاف الكيفيات
والاثار لا يجوز ان يكون للاستعدادات والمواد ولما تبين ان لاثار الاجسام
وصفاتها مبادي نوع الاجسام وتتصف بسائر الاحوال المذكورة من كونها
مقارنة للاجسام وكونها غير موادها وكونها متعلقة بالمواد ولا شك ان الاستعدادات
والمواد ليس كذلك اما الاستعدادات فزوالها عند حصول الكيفيات والاثار
فيمتنع ان يكون منوعة للاجسام واما المواد فلان من تلك الاحوال المذكورة
كونها ليست بمواد ثم ان سميت تلك المبادي بالكيفيات او باسم اخر فلا مضايقة
في الاسماء بعد ظهور المعاني فقوله الا انه ينبغي ان ينسب اليها تحصل الاجسام
اشارة الى الاستدلال على انها ليست باستعدادات وقوله صدور
الاعراض الى الاستدلال على انها ليست موادا لان المادة لا تكون فاعلة وهذا

جواب عن سوال الثاني وهو لا يتوقف من الاحوال المذكورة الاعلى انها علة لعلة
فلعلها هو المراد من قوله وساير الاحوال المذكوره والا لزم الاستدراک لزيادة
في الكلام من غير توقف المرام عليه فان قلت الاستدراک باق اذ يكفي ان
يق قد ثبت ان لكيفيات مبادي و الاستعدادات و المواد يمتنع ان يكون مباديا
فباقي الكلام مستدرک فنقول فنقول تعين الطريق غير لازم وحيث سلک هذا
الطريق في الجواب الاول سلک طريقا اخر في الجواب الثاني ولا ارتياب
من ان تعدد الطرق ادخل في اثبات المط وعندي ان السوال غير وارد
على ما ذكره الشيخ وسبق توجيهه لان كلامه في مبادي الاعراض و الاثار لا في
اختلاف الاجسام فيها واختصاصها بها فاذا قيل للاجسام اثار وصفات
وهي ممكنة فلا بد ان يكون لها مبادي متوجه ان يق لو كان اختلاف الاثار لاختلاف
المبادي لكان اختلاف المبادي لمبادي اخرى فان البحث لم يقع في اختلاف
الاثار بل في نفسها ولا يلزم من استناد الاثار الى المبادي استناد اختلافها
الى اختلاف المبادي لجواز ان اتحاد المبدا واختلاف الاثر بحسب اختلاف
القابل نعم لو وجه الكلام بان قال الاجسام تختلف في الكيفيات لانها اما ان
يقبل التشكل والالتيام والانفكاک بسهولة او يقبلها بعسر او لا
يقبلها اصلا فاختصاص اقسام الاجسام بهذه الكيفيات والاحكام
ليس للجسمية المشتركة ولا للفاعل المباين بل لاجل الصور النوعية ولو علل
ان الاجسام كما تختلف في تلک الكيفيات تختلف في الصور النوعية فان
وجب ان يكون اختصاصها بتلک الصفات بصور نوعية وجب ان
يكون اختصاصها بالصور النوعية بصورة اخرى ولا مدفع لهذا السوال
على ذلک التوجيه لكنه ليس بمنطبق على المتن قال الشيخ اثبت الصور
مبادي الكيفيات حيث قال اما مع صورة توجب قبول الانفكاک الى
اخره فليس بذلک سبب اختلاف الكيفيات بل سبب تلک الكيفيات

لحاوجه الامام

٤٨

ثم قال الامام وليس وقعت المساعدة على اثبات امر زايد على الصورة
الجسمية والمادة اعني الجسم لكن لم قلتم بانه لا بد من اثبات ذلک في كل جسم
فان الاجسام اما عنصرية او فلكية اما الفلک فلا يمكن القطع بان عدم قبول الكيفيات
المختلفة لاجل الصورة وذلک لان تلک الكيفية لازمة للفلک فلو كان الصورة
موجودة فيه فاما ان يكون لازم جسمية الفلک او لا يكون والثاني مح اذ مبدء
اللازم يمتنع ان يكون ممكن الزوال وان كانت لازمة فلزومها اما لنفس
الجسمية او لما يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا ولا محلا والاول
ظ لان الجسمية ان كانت مشتركا فيها بين الاجسام يلزم ان يكون الصورة الفلكية
مشتركا فيها بين الاجسام فانه محال وان لم تكن الجسمية امرا مشتركا فيه فقد سقط
اصل الحجة والثاني باطل لان الحال في الجسمية ان لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة
الفلكية بسببه وان كان لازما عاد التقسيم المذكور فيه ويلزم التسلسل والرابع ايضا
ظ لان ذلک الشي اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا
والاولان باطلان بالتقسيم الذي مضى حتى يق لزومها لو كان لجسم او جسماني
لكان اما للجسمية او للحال فيها او لمحلها او لتغير الحال والمحل وكذا الثالث
لان نسبته الى جسمية الفلک كنسبته الى جسمية غيره فليس بان يفيد اللزوم
للفلک اولى من ان يفيده لغيره ايضا لو جاز ان يكون لزوم الصورة
للمفارق فلينجز ان يكون لزوم الكيفية له بلا توسط الصورة ولما بطلت
الاقسام الثلث من اصل التقسيم تعين ان يكون لزوم الصورة لمادة
الفلک فليكن لزوم الكيفية لمادته من غير توسط الصورة فان قلت
هذا الاعتراض غير موجه لانه لو كان منع مقدمة من مقدمات الدليل في
هذا التقسيم ولو كان معارضة فالمعارض معلل فكيف يقول لم لا يجوز
فالجواب مسبوق بمقدمة وهي ان المعلل اذا اورد الدليل فالسايل
اما ان يسلم جميع مقدمات الدليل او لا يسلم جميعها ولا شک ان عدم تسليم

وانه ر

جميع المقدمات لا يكون الا منع مقدمة من تلك المقدمات وهو اما منع
مقدمة لا على التعيين وهو النقض الاجمالي وان سلم جميع مقدمات الدليل
فاما ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل او لم يورد فان لم يورد دليلا على
نفي ما ادعاه حصل الالزام وان اورد دليلا على نفي ما ادعاه فهو معارضة ثم
النقض والمعارضة كما يأتيان في الدليل باتيان ايضا في مقدمات الدليل
وح يكون بالنسبة الى الدليل نقضا تفصيلا على سبيل الاجمالي ومناقضة
على سبيل المعارضة فقد بان ان الاعتراض لم يتوجه على الدليل الا اذا كان
احد الممنوع الثلثة وقد يقال المعارضة انما يتوجه اذا كان الدليل ظني الدلالة
حتى يجوز ان يتحقق الدليل دون المدلول ولو كان قطعي الدلالة وقد سلم الدليل
فلابد ان يسلم المدلول لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم وهذا السؤال ليس بشيء
لان المعارضة لو قامت وتمت دلت على ان في مقدمات دليل المعلل
مقدمة كاذبة فهي في القطعيات كالنقض وترتيب الممنوع ان تقدم النقض على
المناقضة وهما على المعارضة اذا ثبت هذا التصوير فنقول ذلك الاعتراض
نقض اجمالي وتقريره ان الدليل على اثبات الصورة في الفلك ليس بتام
لان احد الامرين لازم وهو اما وجود محال من المحالات او انتفاء مقدمة
من المقدمات والاول بط فتعين منع مقدمة من المقدمات وقد ظن ان المعنى
للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على التعيين واما العناصر فيجب ان احدى
صفتيها وهما سهولة قبول الاشكال وصعوبته من قبل الصور النوعية لكن الاجرام
يجوز ان لا يحتاج اليها وانما يحتاج لو كانت وجودية وهو ممنوع اجاب الشارح
بان الصورة النوعية ليست لازمة لجسمية الفلك لانها لو كانت لازمة لكانت
اما لازمة للجسمية المطلقة او لازمة للجسمية المطلقة او لازمة للجسمية المختصة بالفلك
والاول بط لان الجسمية مشتركة فلو كانت الصورة النوعية لازمة لها لكانت
مشتركة بين الاجسام وهو ح والثاني ايضا بط لان خصوصية الجسمية ونوعيتها



انما هي بالصورة النوعية فهي ليست لازمة لها بل مستلزمة لها سابقة عليها وح سقط
القسمة المذكورة لابتنائها على لزوم الصورة النوعية للفلك واذا قلنا بلزوم
الجسمية لصورة الفلك لم تتات تلك القسمة لان لزوم الجسمية لصورة الفلك
انما هو لنفس صورته لا لشيء اخر فاما استناد الصورة الى المادة فغير معقول لان
القابل لا يكون فاعلا ولعله يورد هذا الكلام معارضة في مقدمات النقض والا
لم يتوجه اصلا وفيه نظر لانا نقول هب ان الصورة النوعية سبب الاختصاص الجسمية
الفلكية لكن لا ينافي ذلك كونها لازمة للجسمية المختصة غاية ما في الباب انهما
يكونان متلازمين وكيف لا يكون لازمة وهي يمتنع انفكاكها عن الجسمية المختصة
والممتنع الانفكاك عن الشيء لازم له وايضا مقدمة النقض ليست لزوم الصورة
للفلك مطلقا بل على تقدير وجود الصورة فيه فان اراد بقوله الصورة النوعية
ليست بلازمة للفلك انها ليست لازمة للفلك على تقدير كونها موجودة في
الفلك فهو لا ينافي لزوم الصورة على ذلك التقدير لجواز لزوم الصورة و
عدمها معا على ذلك التقدير وانما يجوز لو لم يكن محالا وهو اول المسئلة
وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا فهو ايضا لا ينافي الملازمة بين
لزوم الصورة ووجودها في الفلك اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة
على انه مما يؤكد كلام الامام حتى يمكن ان يق لو كانت موجودة في الفلك
كانت لازمة لجسمية الفلك لما سبق واللازم منتف لما ذكره الشارح
لكنه ح يصير معارضة والسؤالان واردان على قوله استناد الصورة الى
المادة غير معقول كما لا يخفى فقد ظهر ان كلام الشارح في هذا المقام خارج عن
التوجيه والحق في الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك لذاتها فان
اللزوم ربما يستند الى ذات اللازم كما يستند الى ذات الملزوم والى
غيرهما وح نختار من القسمة ان اللزوم لما لا يكون حالا في الجسم ولا
محلا لها ولا جسما ولا جسمانيا وهو ليس بمفارق فلا محذور ومن تمنعنا

تبين ان مراده من سقوط القسم لو كان سقوط نفس القسم على ما هو الظ من كلام
فهو بين البطلان فمن البين انه يتجه ان يق لو كان لزوم الجسمية لصورة الفلك
كان هذا اللزوم اما للجسمية او للحال او للمحل او لغيرهما فان هذا ترديد في اللازم
كما ان ذاك ترديد في الملزوم ولو كان المراد ان الكلام في الاقسام الاتية لجواز
ان يكون لزوم الجسمية للصورة لنفسها فهو ليس بفارق بين اللازم والملزوم لوروده
على لزوم الصورة الجسمية كما يرد على لزوم الجسمية للصورة ثم قال الامام ان
الحجة التي ذكرتموها يدل على ان في الاجسام امورا موجودة هي اسباب لهذه
الاحكام لكن المط ان فيها صورة اخرى ومبادي الاحكام لا يجب ان يكون صورا
لجواز ان يكون اعراضا فلا بد من الدلالة على ان تلك الامور اسباب لوجود
الاجسام حتى يثبت كونها صورا وهذه مناقضة والشارح لم يوردها لانه في
الدليل اثبت كونها صورا ثم قال واما الى الان ما رايت احدا منهم تشبث على
باقامة البرهان على ذلك وغفل عن البحث عن كيفية التلازم فان المتجه هي
ان الصورة علة للهيولى في الوجود والمراد بالصورة هناك ما هو الاعم من
الصورة الجسمية والصورة النوعية ولقد احسن حيث قدم النقض بالوجهين
ثم اورد المناقضة ثم المعارضة لوجهين اولهما ان هذه الصورة محتاجة الى
الجسمية لانها اما ان تكون حالة في الجسم او في الهيولى بشرط حلول الجسمية فالجسمية
ان كانت معلولة لها لزم الدور والا لم تكن صورا لانها لا تكون مقومة للجسمية
ح وجوابه سلمنا ان هذه الصور ليست مقومة للجسمية لكن لا يلزم منه ان
لا يكون صورا اذ ليس من شرط الصورة ان يكون مقومة للجسمية بل شرطها
تقويم الهيولى وسياتي بيان انها مقومة للهيولى من غير دور وفيه اعتراف
الشارح بهذا الكلام ان تقوم الهيولى بالصورة يعلم من بحث التلازم فلا
حاجة الى اثبات جوهريتها هنا قوله ليس يكفي الحكم بوجود الحامل على
تعين صورة جرمانية هذا الفصل لا يتحقق الا بعد تقديم مقدمة وهي ان الطبيعة

النوعية



النوعية اذا حصلت في العقل لم يمتنع من حملها على كثيرين والشخص اذا حصل في
العقل امتنع من حمله على كثيرين فلو لم يكن في الشخص امر زايد على الطبيعة النوعية
لم يختلفا من هذا الوجه وذلك الامر الزايد هو التشخص والتعين وقد عرفوه بانه
صفة يمنع وقوع الشركة في موصوفها فثبت ان الشخص مركب في العقل من الطبيعة
النوعية والتشخص وهل هو كذلك في الخارج حتى ان من الخارج موجودين احدهما
الطبيعة والاخر التشخص او ليس في الخارج الا امر واحد الذات والوجود واذا
حصل في العقل كحال النوع مع الجنس فان في النوع امرا زايدا على الطبيعة الجنسية
اعني الفصل وهما متحدان في الخارج بالذات والوجود وقد سبقت الاشارة
الى ان هذا هو الحق لكن الاشبه بكلام القوم انه امر زايد على الطبيعة النوعية في
الخارج ثم ان تعين النوع اما ان يكون معلولا لماهيته او لا يكون فان كان معلولا
لماهيته كواجب الوجود انحصر نوعه في شخصه وان لم يكن فاما ان يكون الفاعل
كافيا في فيضانه واما ان لا يكون فان كفى كالعقل كان ايضا نوعه منحصرا في شخصه
فانهم يقولون العقول انواع متباينة منحصرة في اشخاص وان لم يكف بل لا بد من
القابل فاما ان يتحد القابل فنوعه ايضا منحصر في شخص كالفلك فان له مادة
واحدة لا ينفصل او يتعدد القابل فيتعدد التعينات بحسب تعدد المواد وهذه
هي قاعدتهم ان تعدد الطبيعة النوعية بحسب المادة لانه لولا المادة كان الفاعل
كافيا في افاضته فلا بد ان يكون نوعه منحصرا في شخص وقد فرضنا فيه التعدد هف
واذا تقرر هذا فنقول كلام الشارح انه قد ثبت ان الجسمية ليست قائمة بذاتها
بل هي في الحامل وثبت انها غير منفكة عن التناهي والتشكل المحتاجة اليهما
فقد ثبت انها في وجودها وتشخصها تحتاج الى الحامل فاراد ان يبين
ان الحامل لا يكفي في تشخصها بل لا بد من شيء اخر وذلك ان الاجسام
العنصرية تختلف في الاقدار والاشكال فلو كانت الهيولى كافية فيها لكانت
الاقدار والاشكال متشابهة لاشتراك الهيولى في الاجسام العنصرية ولا

يلزم منه تشابه الكل والجزء فان الكلية والجزئية انما هما بالمادة لا بالمقدار
فيجوز ان يكون الاجسام مختلفة بالكلية والجزئية ويكون مع ذلك متشابهة في المقدار
او المقدار عارض والتشابه في العارض لا يستلزم التشابه في المعروض وهذا
الكلام مشتمل على ثلثة ابحاث البحث الاول في احتياج الصورة الجسمية في
تشخصها الى الهيولى وهذه المسئلة مستفادة من القاعدة المذكورة الا انها احتياج ر
لما لم يتبين بعد عينها ههنا بوجه آخر وقد اشار الشيخ اليه فيما سبق وفيه نظر فان
الثابت بالبرهان ليس الا ان الصورة محتاجة الى الهيولى في تناهيها وتشكلها
فمن اين يلزم انها محتاجة في تشخصها اليها واحتياج العوارض الى شيء لا يستلزم
احتياج الموصوف اليه والبحث الثاني في ان الهيولى لا يكفي في تشخص الصورة
واما ذكره لا يدل الا على انها غير كافية في تعيين المقدار والشكل ولا يلزم
منها انها لا يكفي في تعيين الصورة فمن الجائز انها يكفي وتعين الصورة ولا يكفي
في تعين الشكل والمقدار حتى يكون الصور متشابهة مع اختلاف المقادير و
الاشكال ويمكن ان يتفصى عن البحثين بان يق لا معنى لاحتياج الصورة في
تشخصها الى الهيولى الا احتياجها في كونها موصوفة للعوارض الخارجية الى
الهيولى وربما يقف فيما سياتي على ما يحقق ذلك واما ان تشابه الكل و
الجزء غير لازم ففاسد لان عظم الشكل من لوازمه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الكل ر
الملزوم والحق ان اللازم ليس هو التشابه فان التشابه يستدعي التعدد ولو
كانت هيولى العناصر كافية في تعين الصورة لم يوجد من الصورة الا شخص
واحد وكذا في المقدار والشكل لما تقرر ان هيولى العناصر شخص واحد
والبحث الثالث في العلل الاخرى التي اشار اليها بقوله الى معينات
واحوال متفقة في الخارج حملها الامام على المعدات فان اختلاف
الصور الجسمية واختلاف المقادير والاشكال في الاجسام العنصرية المشتركة
في المادة ليس الا بحسب اختلاف الاستعدادات واختلاف تلك

الاستعدادات



الاستعدادات بحسب اختلاف استعدادات اخرى حتى ان كل سابق
سواء كان صورة او مقدارا او شكلا فهو للاحق وجعل هذا الكلام جوابا للسؤالين
وتقرير جوابه عن السؤال الاول انا لا نم ان لزوم المقدار والشكل لو
كان للتماثل لزم استواء الاجسام العنصرية في المقدار والشكل وانما يلزم
لو كان لزوم المقدار والشكل لمجرد الهيولى وليس كذلك بل ومقادير واشكال
سابقة معدة وعن السؤال الثاني انا لا نم انه لو كان الاختصاص بكل
كيفية لاجل صورة كان الاختصاص بكل صورة بصورة اخرى
بل لصور سابقة معدة فقوله في نقد الشارح بسبب الاختلافات
اشارة الى جواب السؤال الاول اي الاختلافات في المقدار
والشكل وقوله والاختصاصات اشارة الى جواب السؤال الثاني اي الاختصاصات الثاني اي ص
في الصورة النوعية وعلى هذا لا حاجة للامام الى اثبات المعدات
فان سند المنع لا يلزم اثباته واما الشارح فقد حمل علل الاخرى على
العلل الفاعلية لتشخص الصورة فان المادة علة قابلة ولا بد مع العلة
القابلة العلة الفاعلية فا ولا فسر المعينات بالمشخصات
فان اجزاء العناصر مادتها متصلة بالمادة الكلية واذا انفصلت
منها حصل لها كمية مخصوصة وكيفية مخصوصة وشكل مخصوص فهذه الاعراض الخارجية
المكتنفة بها هي المشخصات كما اذا اخذنا ماء من البحر فلا شك ان ذلك
الماء لا يتعين في الخارج الا اذا حصل له انقطاع من البحر وكمية وحيز مخصوصان
وفسر الاحوال المتفقة في الخارج بالامور الاتفاقية التي يندر وجودها فان علل
الاشخاص من حيث انها اشخاص لا بد ان يشتمل على امور لا يوجد الا مرة
واحدة فانها لو وجدت مرتين يلزم وجود الشخص الواحد مرتين وانه
مح ثم ذكر ان المراد بالمعينات والاحوال الاتفاقية العلل الفاعلية لتشخص
الصورة وهو القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصور بقد

والتغيرات الطبيعية والقواسر الخارجة وفيه نظر لان القوى السماوية تاثيراتها
وآثارها غير ثابتة ولا شك ان تشخص الصورة امر ثابت وغير الثابت
يمتنع ان تكون علة فاعلة للثابت وكذا القول في التغييرات الطبيعية من
الاحوال الارضية واما الصور السابقة فهي لا تجامع تشخص الصورة اللاحقة فكيف
يكون علة فاعلة له وكذا القواسر الخارجية كما في فصل بعض العنصر منه فان
المفصل على الفصل ما بعد حصول الصورة من المبداء وايضا فقد فسر المعينات
اولا بالمشخصات وليس من العلل المذكورة ههنا مشخصات بحد تفسير
المعينات ههنا بما ليس بمعينات ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من العلل الفاعلية معدات الصور الشخصية فان العلل المعدة معدودة
في جانب العلة الفاعلية والفاعل يقتضي التشخص الصورة او المقدار في
القابل بمعدات وعن الثاني بانه وان لم نذكر المشخصات في التقسيم
الثاني الا انها مراده فيه وانما لم يذكره تعويلا على ما سبق والمحاكمة المعلم
به في صل كلامه ان الهيولى عندكما فيه في تشخص الصورة بل لا بد فيه معها من
مشخصات ومعدات لكن الشيخ وصف العلل بانها تحدد بها ما يجب من القدر
والشكل ولا شك ان المشخصات لا تحدد القدر والشكل فان الشيء لا يحدد
نفسه وايضا لما كان حاصل كلام الشيخ ان الصورة تحتاج في تناهيها وتشكلها
ومقدارها الى الهيولى وهي لا تكفي في هذه العوارض بل تحتاج الى امور اخرى
فكيف يقال من الامور الاخرى هذه العوارض وكان الامام انما اقتصر
على المعدات لاجل هذه الدقيقة وربما يختلج في الخاطر ان المعينات
تصحيف المعنات من الاعانة فان المعدات معنيات للفاعل على
الاثر فيه قوله كون كل سابق علة معدة للاحق سر عظيم هذه القاعدة وان
لم يلتزم الامام اثباتها فيما قبل من حيث جعلها سندا للمنع الا انه لما جعلها
السر وجب عليه ان يثبتها ههنا فقد اخل بالواجب واما الذي ذكره

الشا



الشارح من ان المادة علة قابلة فلا بد معها من العلة الفاعلة فهو لا يتم لما تبين
ان مراده من العلة الفاعلة العلة المعدة فنقول كل حادث لا بد له من علة تامة
لا يجوز ان يكون بجميع اجزائها قديمة سواء كان ذلك الحادث صورة او عرضا
مقدارا او شكلا او غيرها والا لزم قدم الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن
العلة التامة بالضرورة فلا بد ان يكون لشيء من اجزائها حادثا وذلك الحادث
يحتاج ايضا الى علة تامة غير قديمة بجميع اجزائها وهذه الحوادث اما ان يكون
متسلسلة او منتهية لا سبيل الى الثاني لما ستعرفه فتعين ان يكون قبل
كل حادث حادث لا الى بداية ومن الظاهر ان يكون تلك الحوادث كلما يخرج
شيئا فشيئا من العدم الى الوجود تقرب المعلول الى تاثير العلة حتى اذا
وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول يوجد ولا معنى للاعداد الا هذا القدر
ثم ان هذا القرب والبعد لا يكون في العدم فلا بد ان يكون في شيء موجود
له تعلق بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد بحسب اختلاف استعداداتها
فاذا ثبت ان كل حادث مسبوق بمعد للاحق في قابل فان قلت السابق
المعد اما ان يتوقف عليه اللاحق او لا فان لم يتوقف عليه لم يكن معدا له
والا فعند انتفاء السابق لم يوجد اللاحق قطعا فنقول للمعد عدمان عدم
سابق ازلي وعدم لاحق ابدي والمعلول يتوقف على عدمه اللاحق ولا
يوجد المعلول الا اذا وجد السابق والعدم واما الاسرار التي تقتضيها
القاعدة السرية فمنها ان ليس للحوادث بداية زمانية لانه لما كان كل
حادث مسبوقا بحادث اخر فلا زمان الا ولو حد فيه حادث وههنا شرح
وهو ان الذي تقتضيه هذا السر ليس هو عدد كل سابق بل مسبوقية كل حادث
باخر والصواب ان جعلت السر العظيم ليترتب عليه هذا السر وغيره ومنها
انه لا بد من حركة سرمدية لا بداية لها ولا نهاية اما انه لا بد من حركة سرمدية
لا بداية لها فهو لازم من القاعدة لان الحوادث الغير المتناهية اذا كانت

مدار

فالصواب ان نقلب

متناهية لم يوجد الآني ازمنة متناهية غير متناهية والزمان مقدار الحركة فيكون في الوجود زمان مستمر وحركة مستمرة لا الى بداية واما انها لا نهاية لها فغير لازم من القاعدة وانما يلزم منها لو لزم بعد كل حادث حادثا لا الى نهاية كما لزم ان قبل كل حادث حادثا لا الى بداية لكنه مبرهن عليه فان ارتفاع الحادث لا يكون الا بارتفاع علة التام المركبة من وجود وعدم ولا يجوز ان يرتفع الحادث بمجرد ارتفاع الوجود فان ارتفاع ذلك الوجود ايضا لا يكون الا بارتفاع وجود اخر وهكذا وترتب العدمات الى غير النهاية يستلزم ترتب الوجودات الى غير النهاية وهو التسلسل المحال فتعين ان لا يكون ارتفاع الحادث الا بارتفاع عدم وليس عدما لاحقا لامتناع العود فهو عدم ابدي فلا بد ان يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا لوجود حادث اخر فاذن لا بد ان يكون بعد كل حادث حادث اخر لا الى نهاية فقد استفدنا من البحث عن وجود الحادث وعلة الحكم الاول ومن البحث عن عدم الحادث وعلة الحكم الثاني هذا بيان ما ذكره الامام واما ما لم الخ فقط ونحن نقول كون الاسرار ان الحركة السرمدية واسطة بين عالم الثابتات والمتغيرات لانه لما ثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا في زمان مستمر وحركة مستمرة لا الى بداية ثبت استناد حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية حتى لو لم توجد لما حدث حادث بل يكون جميع الاشياء ازليا ابديا لان المبدأ الاول لما كان دائم الوجود كان معلوله ايضا دائما وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من الموجودات الا وهو معلول المبدأ الاول بالذات او معلول معلوله فيكون جميع الاشياء موجودا دائما فلما انتهت سلسلة الثابتات الى الحركة السرمدية ابتدأ منها عالم التجدد فان لها جهتين دوامها وتجددها فهي من حيث استمرارها ودوامها مستندة الى علة دائمة الوجود ومن حيث تجددها تصير سببا للحوادث لانها لما تجددت

بغيره



تبدلت اوضاع الجسم المتحرك بها ووجب تبدلت الاوضاع تختلف استعدادات القوابل فيحدث الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولولا وجودها لما انتهت سلسلة المبادي الدائمة الى الحوادث ولما توقف سلسلة الحوادث الى المبادي الدائمة قوله واعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة لا يخفى من تامل بهذه الفصول ان المقصود منها كون الصورة جزءا من الهيولى والشارحان بنيا الكلام فيه على التلازم بينهما والشيخ ايضا اشار في الشفاء اليه ولو ثبت ان الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة وانها ليست علة مستقلة حصل المقصود بمجرد هاتين المقدمتين فلا حاجة الى اثبات التلازم اصلا وايضا فقول الشيخ او يكون لا الهيولى تجرد عن الصورة فلي اخره مستدرك لانه حذف من البين ليتم الكلام بدونه فلا يتوجه عليه لو كفى قسم عليها الى الاقسام الاربعة والصواب ان يلقى الكلام من هذه الصورة الفصول لا يختص بالصورة الجسمية بل شامل للصورة النوعية لكن البيان بطريقين احدهما خاص بالصور الجسمية والاخر عام لهما اما الطريق الخاص فهو انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل غير مجسم واذا نظرنا الى ذات الجسمية فربما يجوز العقل ان يكون قائمة بذاتها فان لا معنى لها الا امتداد سار في سائر الجهات والامتداد الساري في سائر الجهات لا يلزم ان يكون قائما بغيره نعم لما احتاج عوارضه من امكان الانفصال ولزوم المقادير والاشكال وغيرها الى الهيولى نظر انها متعلقة بالهيولى فقد ثبت من ذلك ان الهيولى محتاجة الى الهيولى في الوجود بل في العوارض المتخصصة وسيثبت بالنسخ ان الصورة ليست علة مستقلة للهيولى وبتغير نحو ومناسبة اخر الى اتمام الدلالة في الصورة الجسمية اذ الثابت ليس الا احتياج الهيولى الى الصورة الجسمية واما بذلك الصورة النوعية فليس يثبت غاية ما في الباب ان الهيولى ملازمة لها لكن الشيخ في الشفاء

تبدل ر

قد يجب لان العقل يوحكم بديهته ان وجود الهيولى في الخارج غير مجسمة لم يصح في بيان امتناع تجرد الهيولى عن الصورة الجسمية في البرهان لكن السابق

يستدل في كلام الشيخ سوى الانتاج صريح بان الهيولى الصورة بل المحتاج في كلامه الا الاتصال كما لا يخفى فتامل

الصورة في الوجود واما الصورة فليست محتاجة الى الهيولى

كرر الاشارة في هذا الفصل الى الفصل بين ما يتقوم به الشيء وبين ما يلازمه فقد
بان ان قول الهيولى مفتقرة متقدمة في الطريق الخاص ولاجل انه سيشير
الى انها اقتصر ههنا عليها ثم اورد الطريق العام والفاء في قوله فما ليس
للتسبيب لا لمجرد التعقيب كما هو مبني على التلازم فقال الامام تلازمهما ينقسم
الى اربعة اقسام الاول منها على ثلثة اقسام فان الصورة يمكن ان اما علة مطلقة
للهيولى او جزء علة او لا علة ولا جزء علة بل آلة او واسطة فالاقسام ستة
اقول اما ان يريد بالعلة المطلقة العلة التامة او العلة الفاعلية فان اراد
العلة التامة فالصورة اذا كان محتاجا اليها تنحصر في انها علة تامة او جزء
علة لان ما يحتاج اليه الشيء اما جميع ما يحتاج اليه او بعضه فلا ثالث لهما وان
كان المراد العلة الفاعلية فلا حصر لان ما لا يكون علة فاعلية مطلقة ولا جزء
منها لا يلزم ان يكون آلة او واسطة ولا يندفع هذا الاعتناء وهي ان
يقال المراد بالعلة التامة وبجزء العلة ما لا يكون واسطة او آلة فكأنه قال
الصورة اما علة تامة او لا فان لم تكن علة تامة فاما ان يكون واسطة او آلة
او لا يكون فان لم يكن فهي جزء العلة وعلى هذا لو قدم قسم الآلة والواسطة
على جزء العلة لكان اولى على انه زاد في الاقسام قسم احتياج الصورة
وهو غير مذكور في المتن ولا مراد لقوله فيما بعد بل لا يبقى الاحتمال هذه الا
يكون على احد القسمين الباقيين فلو كان ذلك القسم مرادا لكان الباقي
اربعة لا ثلثة واما قوله انما لم يذكره لان مورد التقسيم هو كون الهيولى مفتقرة
في وجودها الى مقارنة الصورة لا يحتمل هذا القسم ففاسد لان القضية
المذكورة ليست مورد التقسيم على ما ظهر والحق انه ذهب ههنا الى ان
ليس لهذا القسم احتمال وفي تكرار اشارة تعقيب الصورة بابطال هذا القسم
واذ لا احتمال له فاي حاجة الى ابطاله واما الشارح فقد قدم على
التقسيم مقدمة وهي ان التلازم بين شيئين انما يكون لو كان احدهما علة



المضايقين

موجبة للاخر او كانا معلولي علة موجبة بحيث تقتضي تلك العلة تعلقا لكل واحد
منهما بالاخر كما سيأتي في المفصلين والعلة الموجبة هي التي يجب بها وجود
المعلول فلولا ايجاب العلة على احد الوجهين امكن انفراد احدهما عن الاخر
فلا تلازم بينهما وانما قال يمكن فرض احدهما لجواز تعلق احدهما بالاخر على
تقدير انتفاء شمول التعلق وقوله ولا معلولا زيادة لا فائدة فيه لانه اذا
لم يكن احدهما علة للاخر لم يكن احدهما معلولا وتفصيل هذا الكلام ان يقال
اذا كان شيئان احدهما علة موجبة للاخر يكون بينهما تلازم لانها لما كانت
علة امتنع انفكاكها عن المعلول ولما كانت موجبة يمتنع انفكاك المعلول
عنها فاللزوم متحقق من الطرفين واذا لم يكن احدهما علة موجبة بل كانا معلولين
فاستنادهما الى العلة مطلقا لا يكفي في التلازم بينهما والا لكانت الموجودات
باسرها متلازمة لكونها معلولة لواجب الوجود فاستنادهما الى العلة الموجبة
ايضا غير كاف في التلازم والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب
الوجود علة موجبة لها لانا لا نعني بالعلة الموجبة الا ما يمتنع تخلف المعلول عنها
والمعلولات القديمة يمتنع انفكاكها عن واجب الوجود فلا بد مع ذلك من
اقتضاء تلك العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالاخر وتعلق كل واحد
منهما يجب ان يكون دائما فانه لو لم يتحقق التعلق في بعض الاوقات صح
انفراد احدهما عن الاخر في ذلك الوقت فلا يكون بينهما تلازم فقد اعتبر
في المتلازمين اللذين لم يكن احدهما علة موجبة للاخر خمسة امور احدها
ان يكونا معلولي علة واحدة والثاني ان يكون العلة موجبة والثالث
ان يكون لكل واحد منهما التعلق بالاخر والرابع ان يكون ذلك التعلق
تقتضيه تلك العلة الموجبة والخامس دوام ذلك التعلق وعندي ان
دوام تعلق كل منهما بالاخر كاف في التلازم بينهما لامتناع انفكاك
كل منهما عن الاخر فلا حاجة اذن الى اعتبار الامور الثلثة الباقية و التلازم

لا يكفي

غير دال عليها فان قلت اذا لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للاخر لم يكن
علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للاخر كانت موجبة له لامتناع تخلفه عنه لحكم
التلازم واذا لم يكن احدهما علة للاخر مطلقا لم يكن احدهما واجب الوجود
فيكونان ممكنى الوجود وجميع الممكنات ينتهى الى واجب الوجود فيكونان
معلولى علة ثالثة بالضرورة فنقول مسلم ان المتلازمين يكونان ح معلولى
علة ثالثة لكن الكلام فى ان التلازم يقتضى ذلك وكون كلاهما معلولى علة
ثالثة فى نفس الامر لا يستلزم ان يكون مقتضى التلازم وليس سيما ان
التلازم يقتضيه لكن من اين يلزم ان يكون تلك العلة الموجبة وهى التى اقتضت
دوام تعلق كل منهما بالاخر ولم لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالاخر بحسب
سبقه على وجه لا يلزم الدور كما اشار اليه وسؤال آخر لما اعتبرت العلة
الموجبة فمعلولاها يكونان متلازمين كيف اتفقا لانه كلما تحقق كل واحد
من المعلولين تحققت العلة وكلما تحقق العلة تحقق المعلول الاخر فكلما
تحقق كل واحد من المعلولين تحقق المعلول الاخر وبعبارة اخرى كل
واحد من المعلولين ملزوم للعلة وهى ملزومة للمعلول الاخر فكل واحد
منهما ملزوم للاخر ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا صدر عنها شيئان
لا يكون صدورهما من جهة واحدة بل من جهتين فكل واحد من المعلولين
لا يستلزم العلة الا من جهة مصدريته والعلة لا يستلزم المعلول الاخر الا
من جهة اخرى فلا يتكرر الوسط ثم قال لما ثبت التلازم بين الصورة و
الهيولى فاما ان يكون احدهما علة للاخرى او لا يكون فان كان احدهما
علة تنقسم بالقسمة العقلية الى الصورة والهيولى لكن الشيخ حذف قسم الهيولى
لان التلازم يقتضى العلة الموجبة والهيولى يستحيل ان يكون علة موجبة
للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل
لا يجب به وجود المقبول واما ثانيا فلان القابل لا يكون فاعلا

اصلا



اصلا وكان الاول مستفادا من اعتبار الايجاب والثانى من العلية
وانما قال فى الاول من حيث انه قابل وفى الثانى بوجه من الوجوه لان
القابل لا يجب وجود المقبول بمجرده واما مع الغير فيجوز ان يجب به بل الصورة
لم يجب فى الواقع الا بمجموع الامرين الفاعل والقابل واما من جهة الفعل فالقابل
لا يكون فاعلا باستقلال ولا مع الغير فينبغى ان يكون العلة هى الصورة ويجى فيه
الاقسام الثلثة التى ذكرها الامام وان لم يكن احدهما علة للاخرى فاما ان يكونا
معلولى علة واحدة او لا يكون كذلك فان لم يكونا كذلك اى فان لم يكونا
معلولى علة يقتضى الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم واليه اشار بقوله اذ يجوز
ان الهيولى يتجرد عن الصورة ولا الصورة يتجرد عن الهيولى وهذا هو الذى ظنه الجمهور
انه يجوز تحقق التلازم بين شيئين لا يكون احدهما علة للاخر ولا ارتباط بينهما لـ
ثالث كما فى المتضايفين ونبه الشيخ على فساد هذا الوهم بقوله بل يكون لسبب
ما خارج عنهما فانه انما اعتبر السبب الخارج لنفسه الارتباط بينهما فتعين ان يكونا
معلولى علة رابطة فتلك العلة اما ان يقيم كلا منهما مع الاخر او بالاخر والبحث
فى هذا الكلام مقامات احدها فى قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع
ان يكون القابل فاعلا فان العلة الموجبة هى التى يمتنع تخلف المعلول عنها
فاما ان يعتبر فيها الايجاد كما اعتبر فيها الايجاب او لم يعتبر فان اعتبر فيها الايجاد
فاذا لم يكن احد الشيئين علة موجبة للاخر ولا مستندين الى علة موجبة رابطة
لم يلزم امكان انفراد احدهما عن الاخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للاخر
غير فاعلة وح يمتنع تخلف احدهما عن الاخر للايجاب وايضا لم ينقسم علية
الصورة الى الاقسام المذكورة ضرورة ان الاله ليست فاعلة ولم يخطر القسم الثانى
فى القسمين لجواز ان يقيم العلة الثالثة احدهما بالاخر وان لم يعتبر فيها الايجاد
لم يلزم ان يكون الهيولى فاعلة على تقدير كونها علة موجبة وثانيها فى تقسيم علية
الصورة الى الاقسام الثلثة فانه لما جعل الاله مباينة للواسطة كان القسمة

الى اربع اقسام ووجهها ان الصورة على تقدير عليتها اما ان لم يحتج الهيولى
الى شيء غيرها وهي العلة المطلقة او يحتاج فاما ان يكون علة قريبة وهي الواسطة
او لا يكون فان كان تاثير العلة القريبة بتوسطها فهي الآلة والا فهي الشريكة
وقد عبر الشيخ عن العلة التامة بالعلة المطلقة الاولوية فان العلة المطلقة هي التي
تكفي في وجود المعلول بانفرادها من غير حاجة الى ضميمة والعلة التامة كذلك و
الاولوية فان العلة المطلقة هي العلة بلا واسطة والعلة التامة كذلك واما قوله مطلق
اى من غير شركة فهو وان كان تكرارا لاطلاق العلة الا انه حسن لانه في مقابلة الشركة
وكذا قوله مطلقا في الآلة والواسطة يعني بدون شركة في تلك المرتبة وانما ذكر
هذه الاقسام لان الصورة اذا كانت علة للهيولى احتمل من طريق البحث ان
ان يتوهم انها علة تامة لامتناع تخلف الهيولى عنها امتناع تخلف المعلول عن
العلة التامة وان يتوهم انها علة قريبة للهيولى اى علة فاعلة لها بالذات من غير
واسطة واحتمل ان يكون آلة بين العلة القريبة والهيولى لكن عليتها للهيولى ليست
بحسب هذه الجهات بل من جهة اخرى وهي انها شريكة للعلة الفاعلية القريبة فنقول
ان بين ان الصورة لما لم تكن علة تامة لا يجوز ان يكون علة فاعلة مطلقة ولا آلة
بين الفاعل والهيولى بل شيء آخر يقيم به الهيولى وهو الشريك والا كان الانحصار
على انه اذا لم يكن علة تامة فهي جزء علة كافيا وبيانها في القسم الثاني وهو ان لا يكون
احدهما علة للاخرى حصره الشيخ فيما يكون بسبب رابطة فان ذكر ما بين الشيخ من
المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للاخر لابد ان يكون بسبب رابطة وحصر الرابطة
في قسمين واحالهما جميعا فخرج من ذلك ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون احدهما
علة فلا يكون من المتلازمين ما يكونان معلولي علة رابطة وجوابه ان يقال المتلازمان
لابد ان يتعلق كل واحد منهما بالاخر فلا يخ اما ان يكون تعلقهما في الماهية
او في الوجود فان كان تعلقهما بحسب الماهية فهما المتضايفان وان كان
بحسب الوجود وجب ان يكون احدهما علة للاخر والا يلزم ان يكونا معلولي





بسبب يقيم كلا منهما بالاخر او مع الاخر وهما محالان ولما كان من الظاهر البين ان
تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب التضايف لان تعقل كل منهما ليس مع تعقل
الاخر تعين ان يكون في الوجود وان يكون احدهما علة للاخر فلهذا الحصر الذي ذكره الشيخ عليه م
هذا هو المطابق لما في الشفاء وستذكر عليك فان قلت الجسم موجود في الخارج
وهو مركب من اجزائه تلك الصورة الجسمية والنوعية والهيولى فهو مستلزم لكل
واحد من اجزائه وكل واحد من اجزائه مستلزم له فبينه وبين كل واحد من
اجزائه تلازم وليس احدهما علة موجبة للاخر وكذلك كل واحد من اجزائه تلازم
للاخر فالصورة الجسمية ملازمة للصورة النوعية ضرورة كونها ملزومة للهيولى التي
هي ملزومة للصورة النوعية فبينهما تلازم وليس احدهما علة موجبة للاخرى فنقول
انما لم يكن احدهما علة موجبة للاخرى لو اعتبر في العلة الموجبة كونها علة فاعلية
وليس كذلك فلما كانت علة للاخرى وملازمة لها كانت علة موجبة بالضرورة
يحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك اي المراد من مقارنة الصورة الصورة المقارنة
فان الهيولى يفتقر الى الصورة المقارنة لا الى مقارنة الصورة وقد قال الامام
والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير واما احتمال ان المراد من قيامها بالفعل
تشخصها فهو فاسد والا كان اخراجا لهذه المقدمة عن مقام البحث فان
المطلوب ان الصورة شريكة لفاعل الهيولى ولا دخل لهذه المقدمة فيه
قطعا **قوله** وهذه القضية مفتقرة الى حجة تقرير السؤال ان الثابت مما سبق
هو التلازم بين الهيولى والصورة ولا يلزم منه افتقار الهيولى الى الصورة
فان المتلازمين لا يجب ان يكون لاحدهما افتقار الى الاخر كما في المتضايفين
ولو وجب ان يكون لاحدهما افتقار فلم لا يجب ان يكون الافتقار من جانب
الصورة فنقل قوله بل يكونان متضايفين ليس كما ذكره الامام فان الذي
ذكره كالمتضايفين ولعله هو المراد وجوابه ما سيتبين ان لاحد المتضايفين
تاثيرا في الاخر فقيل عليه انه كلام على سند المنع وهو غير مسموع وتوجيهه ان

اعتراض الامام بالحقيقة مناقضة ونقض بالمقتضى لكن المناقضة مندفعة بما سبق
من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة رابطة فلا بد
ان يكون لاحدهما الى الاخر افتقار فلم يبق من الاعتراض الا النقض فاجاب
عنه ههنا وفيه نظر سنحققه والحق في الجواب ان تلك القضية ليست مبنية على التلازم
بل على ان الهيولى يمتنع ان يوجد بالفعل بدون الصورة وقد اشار اليه الشيخ
في الشفاء حيث قال منعنا ان يكون الهيولى اقدم ذاتا من الصورة معناه
ليس بناؤه على ان ذاته لا يمكن ان يوجد الا ملتزما لمقارنة الصورة بل على ان
ذاته يستحيل وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق
والفرق بين الالة والواسطة جعل الامام الواسطة اعم من الالة والشارح
جعلها مباينة لها وقول الشيخ آلة او واسطة يدل على ذلك فان ايراد كلمة العناد
بين الاعم والاخص مستهجن فكما ان الالة مباينة للعلة المطلقة كذلك الواسطة يكون
مباينا للالة **قوله** او يكون للهيولى تجرد عن الصورة الامام عارض
وقال اذا ثبت التلازم فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة او بالعكس
او يكون كل منهما محتاجا الى الاخر او مستغنيا عنه جعل قوله فاما ان يكون
الصورة هي العلة المطلقة الاولية الى اخره اشارة الى اقسام القسم الاول
وزعم ان القسم الثاني محذوف لما ذكرناه وحمل قوله بالاخر على القسم الثالث
وهو الاحتياج من الجانبين وقوله مع الاخر على القسم الاخير وهو الاستغناء
من الجانبين واعترض الشارح بانه لو كان المراد ذلك كان توقفه للسبب
الخارج لا فائدة فيه فكان الواجب ان يقول بل يقوم كل واحد منهما مع
الاخر او به فقوله بل بسبب اخر يقيم كلا منهما لا حاجة اليه وهذا الاستدراك
وارد على الشيخ لان ما استدل به على استحالة اقامة احد المتلازمين بالاخر
وهو دال على استحالة قيام احدهما بالاخر ومعه وايضا يلزم المنافاة بين مورد
القسمة وهو التلازم وبين احد اقسامه لان الاستغناء من الجانبين ينافيه

التلازم



التلازم وهذا وارد على الشارح في مقامين احدهما ان قوله يقيم كلا منهما بالاخر
ولا شك ان معناه احتياج كل منهما الى الاخر لكان بابه السببية فلا معنى ان
لا فارق كل منهما مع الاخر الا استغناء كل منهما عن الاخر لانه في مقابلة السببية
والا فلا بد من تصويره والثاني ان المراد بالسبب ان كان مطلق السبب على
ما هو الظاهر لم يكن قوله بل بسبب خارج تنبيها على فساد توهم الجمهور وان كان
المراد السبب الرابط على ما حمله عليه فاقام كل منهما مع الاخر مما فيه اذ معناه
ان لا ارتباط بينهما والحق ان القسمة يطلق بالاشتراك على ضم قيد قيد مع
الطبيعة الكلية وعلى معنى الانفصال والاقسام لا يجوز ان ينافي المورد في القسمة
في الاولى لا في الثانية والقسمة المستعملة في البرهان ليست بمعنى الاول بل
بالمعنى الثاني ولا اختلال فيه بل اكثر البراهين تشتمل على ذلك واما قوله
بل الاظهر ما ذكرته فلان صريح كلام الشيخ ان احد القسمين ان يوجد سبب
ثالث لهما مع استغناء كل واحد منهما عن الاخر وثانيهما ان يوجد السبب
مع احتياج كل منهما الى الاخر والقسمان اللذان ذكرهما الامام وهو الاستغناء
والاحتياج مطلقا اعم مما يدل عليه كلام الشيخ فهو تفسير الاخص بالاعم بخلاف
تفسير الشارح هكذا وجهه وفيه اعتراف بان معنى مع الاخر وهو الاستغناء
من الجانبين وتقرير الشك الاول للامام انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما
علة للاخرى ان يكونا معلولي علة ثالثة وانما يلزم لو لم يجز وجود واجبين
اما لو جاز جاز ان لا يكونا معلولين او يكونا معلولين لكن يكون كل منهما
معلولا لعلة واجبة وقد اشار الى جواب هذا الشك بقوله وهذا لا يمكن
ابطاله الا بالبرهان على امتناع وجود واجبين فانه اذا امتنع ذلك وجب
ان يكون احدهما من الهيولى والصورة ممكن الوجود ولما فرض ان ليس
احدهما علة للاخرى كان الاخر ايضا ممكنا فاذا ارتقينا في العلل فلا بد ان
ينتهي على واجب الوجود فيكونا معلولي علة ثالثة وقد اشار الشيخ في الشفاء

الى هذه الدلالة وسبق منا ايماء اليها فيما سبق واجاب الشارح بان
هذا الشك هو الذى ظنه الجمهور من ان المتلازمين يمكن ان لا يكون احدهما
علة للاخر ولا معلولى علة ثالثة وقد مرت اشارة الى فساده من ان ذلك
ينافى التلازم وفيه ما مر واما الشك الثانى فتقريره ان قوله مع الاخر ان اراد به استغناء
كل منهما عن الاخر فهو ينافى مورد القسمة وان اراد غيره فهذا القسم يكون محذوفا و
اجاب الشارح بان المراد غيره ولا يلزم حذف قسم وانما يلزم حذفه لو كان
المورد محتملا لكنه غير محتمل له لان الاستغناء عن الجانبين ينافى تلازمهما وفيه ان الجواب
ليس بصواب اذ لا ينقل من قوله مع الاخر الا الاستغناء وليت شعرى اذا
لم يحمله عليه حاول بغيره ام يقول انه مهمل والصواب فى الجواب ان افتقار
الهيولى الى الصورة ليس مورد القسمة كما بيناه ولئن سلمناه لكن لا محذور
فى منافاة مورد القسمة فى البرهان قوله اشارة واما الصورة التى لا تفارق
الهيولى لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى وجب انعدام الهيولى عند انعدامها
لكن الهيولى مستمرة الوجود لا ينعدم بانعدامها فان قيل هذا البيان يدل على
ان الصورة لا يكون شريكة للعلة لان انعدام العلة المطلقة بانعدام جزئها فالجواب
ان شريكة العلة هى الصورة المطلقة لا المتشخصة وهى مستمرة فى الوجود فان
قيل الصورة التى هى شريكة العلة اما ان يكون موجودة او لا لا سبيل
الى الثانى فتعين الاول وكل موجود متشخص فيكون شريكة العلة الصورة
المتشخصة فنقول انها وان كانت متشخصة لكن لا مدخل للتشخص فى العلية
بل شريكة العلة ليس الا طبيعة الصورة من حيث هى هى فان قيل الموجود
فى الخارج ليس الا الهوية الشخصية وليس فى الخارج ماهية مطلقة عرض لها
التشخص حتى يكون فى الخارج امران الماهية المطلقة والتشخص ليمكن
ان يق علية الماهية المطلقة وعدم علية المتشخصة بل ليس لها الا امر
واحد وهو الهوية الشخصية فهى ان كانت علة لا يكون مطلقة فالجواب

ان



ان المراد بعلية الصورة المطلقة انه لابد للهيولى فى كل حين من الاحيان
من صورة شخصية تحلها فشريكة العلة هى احدى الصور المتشخصة لا على
التعين فان الهيولى لا تحتاج الى احدها من حيث انها معينة ولهذا
لا يلزم من انعدام الصورة انعدام الهيولى فان جزء العلة ليس هذه
الصورة بل اما هذه واما تلك وليس فى الخارج الا هذه وتلك لا امر
واحد دائم الوجود هذا فى العلة المطلقة واما ان الصورة ليست الة مطلقة
ففيه ايضا اشكال وهو انه لا معنى للالة المطلقة الا ما يتوسط بين الفاعل
ومنفعله القريب بانفراده كما ان العلة المطلقة هى ما يتوقف عليه وجود
المعلول بانفراده ولم لا يجوز ان يكون الصورة بانفرادها متوسطة بين
الفاعل والهيولى حتى يستحفظ الفاعل الهيولى بصور متعددة هى الات
مطلقة ووجه التفصى عن هذا الاشكال ان اطلاق الالة يقتضى التوسط
بين الفاعل والمنفعل من حيث انها شخصية كما فى اطلاق العلة والا
فالتحقيق يستدعى انها الة بمعنى التوسط بين الفاعل والهيولى فى الجملة
قوله وههنا سر اخر البرهان المذكور دال على ان للكائنات مبدءا غير الهيولى
والصورة تفيض عنه وجود الهيولى بتوسط الصورة وذلك لانه لما ثبت
ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ثبت احتياجها الى الصورة فاحتياجها
اما الى الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هى صورة وقد تبين انه
يمتنع احتياجها الى الصورة المعينة لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فتعين
احتياجها الى الصورة من حيث هى صورة لكن الصورة من حيث انها
صورة يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى لان الهيولى واحدة بالشخص و
علة الواحد بالشخص يمتنع ان لا يكون واحدة بالشخص فلابد ان يكون وراء
الصورة المطلقة موجود مفارق تفيض عنه وجود الهيولى باعانة من الصورة
واعلم ان هذه هو نتيجة الفصل وقد صرح به فى الاخيرة من الاشارات فكيف صار

ههنا سر او البقية لا يلزم من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة افتقارها
الى الصورة فان العلة يمتنع انفكاكها عن المعلول مع امتناع افتقارها و
التم لا يحصل المط بمجرد هذه المقدمات فلا حاجة الى باقي المقدمات وابطال
الاقسام الاخر ولا محيص عن هذه الاشكالات الا بان يوخ السر ههنا
اتمام الدلالة في الصورة الجسمية بهذه المقدمة اعني ان الصورة ليست
علة مطلقة ولا آلة مطلقة من غير حاجة الى المقدمات الاخر وقد مر تفصيله
في اول الفصل قوله الثانية ان الشي الذي يكون مع المتاخر عن ما
اعلم ان ههنا ثلث عبارات احدها ما مع المتقدم متقدم والثانية المتقدم
على ما مع متقدم والثالثة ما مع المتاخر متاخر والعبارتان الاخيرتان حاصلهما
المعنى في التاخر واما العبارة الاولى فهي المعتبرة في التقدم فقوله ان الشي
الذي يكون مع المتاخر متاخر هو هذه المقدمة استعملها الشيخ في موضعين
الموضع الاول مسئلة تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة قال
لان الجسم المستقيم الحركة لم يوجد الا ومن شانه ان يفارق موضعه الطبيعي
ويعاوده ولا يكون من شانه ذلك الا وان يكون ذا جهة يتحرك فيها بالمفارقة
والمعاودة فاستحال ان يوجد الجسم المستقيم الحركة ولم يوجد الجهة بعد واذا
استحال تاخر الجهات عن الاجسام المستقيمة الحركة فهي اما ان يكون متقدمة
عليها او يكون معها واياما كان فمحدد الجهات متقدم على الاجسام المستقيمة
الحركة اما على تقدير تقدم الجهات فلان المتقدم على المتقدم متقدم واما على
تقدير معيتها فلان المتقدم على ما مع المتقدم متقدم الموضع الثاني مسئلة امتناع
علية الحاوي للمحوي قال لو كان الحاوي علة للمحوي كان متقدما بالذات
على المحوي والمحوي مع عدم الخلا والمتقدم على الشي متقدم على ما معه فيكون
عدم الخلا متاخرا عن الحاوي والمتاخر عن الشي موقوف على ذلك
الشي وكل موقوف على الشي ممكن لذاته فيكون عدم الخلا ممكنا لذاته

وليس



وسيبين لك في ذلك الموضع ان هذا النقل غير مطابق لمتن الكتاب ثم ان قال ان
الحاوي مع العقل الذي هو علة المحوي وما مع المتقدم متقدم فيلزم ان يكون الحاوي
متقدما على المحوي فيعود المحذور واجاب بان تقدم العقل على المحوي بالعلية والحاوي
ليس علة للمحوي فلا يلزم تقدمه فخرج من ذلك ان ما مع المتقدم لا يجب ان يكون متقدما
وما مع المتاخر يجب ان يكون متاخرا او لوقت يشكل قال الشارح المعية تطلق على
التلازم اما في الوجود او في المقصود وعلى الاتفاق اما التلازم في الوجود فكما بين
الجسمية والتناهي والتشكل وبين الجسم المستقيم الحركة والجهة واما التلازم في المقصود
فكما بين وجود الملاء وعدم الخلا على تقدير ان يكون عدم الخلا مغايرا لوجود الملاء
وانما قال هكذا لان الخلا هو عدم الملاء فعدم الخلا هو عدم عدم الملاء وعدم العدم عين
الوجود وان فرضنا مغايرا له فلا اقل من ان لا يكون لازما له واما الاتفاق فكما اذا
صدر معلولان عن علة واحدة من غير تعلق لاحدهما بالاخر فحيث قال ما مع المتاخر
متاخر اراد المعية التلازمية فان المتلازمين فاذا كان احدهما متاخرا عن شي
او متقدما عليه كان الاخر كذلك لا محالة وحيث قال ما مع المتقدم ليس بمتقدم
اراد المعية الاتفاقية فان المتصاحبين اتفاقا اذا كان احدهما متقدما على شي
او متاخرا عنه لا يجب ان يكون الاخر كذلك وفي هذا المقام بحث وهو ان
المعية بازاء التقدم والتاخر فان كل شي اذا نسب الى شي اخر فاما ان
يكون متقدما عليه او متاخرا عنه او لا يكون متقدما عليه ولا متاخرا عنه فيكون
معه ولما كان التقدم والتاخر على انحاء خمسة كما سيجي كانت المعية ايضا على
تلك الانحاء فالمعية ليس معناها الا سلب التقدم والتاخر لكن لا مطلقا بل في
المعنى الذي نسب اليه التقدم والتاخر حتى ان المعية الزمانية ان يكونا
موجودين في الزمان ولا يكون احدهما متقدما على الاخر والمعية في الرتبة
ان يكونا واقعين في الترتيب ولا يكون احدهما اقرب الى المبدء من الاخر
والمعية في الرتبة ان يكونا واقعين في الترتيب ولا يكون موجودين من غير

بيان اقسام المعية الخمسة

احتج منهما والمعية في العلية ان لا يكون احدهما علة للاخر لكنهما مشتركان في العلية
وقد استشكل الشيخ تحقق امرها ولعل وجه استشكاله انه اذا كان موجودان احدهما
علة للاخر فمتقدم ومتاخر والا فان لم يعتبر العلية فيهما فلا معية في العلية وان اعتبر
العلية فالشيء باعتبار العلية اما علة متقدما ومعلول متاخر فان كان هناك
معية فلا يكون الا في التقدم في العلية او المتاخر فلا يكون معية في العلية مطلقا وحله
ان التقدم والتاخر اعتباريهما الى ثالث وليس يعتبر في المعية الا حال احدهما
مع الاخر او وجه اشكاله ان المعين في العلية ان كانا علتين لم يمكن ان يكونا بالقياس
الى امر واحد وان كانا معلولين فان فرضنا انهما معلولا علة واحدة لم يجز ان
يكونا معلولين من جهة واحدة وشرط واحد ففي التحقيق يكون استنادهما الى
علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والاخر معلولا لشيء اخر يكونان معا في التقدم في العلة
فلا موجودين الا واحدهما علة للاخر او كانا معا في العلية ولا بعد في ذلك بل
كل موجودين اما ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة لانتهاء
العلل الى واجب الوجود واما المعية في الشرف بان يكونا متساويين في
الشرف حتى اذا ازداد احدهما شرفا صار متقدما اذا تقرر هذا فنقول ان
اجرينا الكلام على ما هو المعروف في تفسير المعية فالمقدمتان في التقدم والتاخر
والمعية الزمانيات يقينيتان وان كانت بحسب العلية فامتنع التقدم على ما ثبت
تمتنع ان يكون متقدما عليه لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد مع التاخر
عن ثالث وان جاز ان يكون معلولا له متاخرا عنه الا انه لا يجب اذ ليس كل
ما لا يكون علة ولا معلولا لمعلول يكون معلولا لعلته وكذا ان كانت بحسب
الطبع فليس كل ما لا يكون بينه وبين المتقدم او المتاخر احتياج يحتاج اليه المتاخر
او يحتاج الى المتقدم وعلى هذا القياس في التركيب كما اذا كانت المعية
زمانية والتقدم والتاخر بحسب الطبع او العلية او بالعكس فالمقدمتان و
ان كانتا مستحقتين في البراهين كانتا بديهيتان فعلى من يدعيهما التصوير

المعية



المعية انما باي معنى وتصور التقدم والتاخر بالدلالة عليها وان جرينا على
تفسير الشارح بالتلازم والتصاحب فهو اجرا الكلام على خلاف ما عليه القوم
ومع ذلك ان كان المراد بمجردهما على ما هو الظاهر من كلامه وسمعناه من ائمة
الكتاب ورد عليه شيئان احدهما النقض بان المعلول ملزوم للعلة البعيدة
ومتاخر عن من العلة القريبة ويمتنع تاخر العلة البعيدة عنها بل كل علة ملازمة
لمعلولها ويستحيل تاخرها عن نفسها والاخر الاستدراك فانهم قالوا الجسم
لما لم يكن متقدما على التناهي والتشكل فهي اما متاخر عنهما او معهما والاخير
المستقيم المؤكد لا يتقدم الجهة فهو اما مع الجهة او متاخر عنها واذا كان المراد بالمعية
التلازم وهما متلازمان فما الحاجة الى هذا البيان وان كان المراد معنى المعية
معهما عاد الاستدراك والنقض في المعية والتقدم والتاخر قوله الثالث انا
قد بينا ان الجسمية لا تنفك عن التناهي والتشكل لما كان المطلوب في هذه
المقدمة ان التناهي والتشكل اما مع الجسمية او قبلها كفى ذلك ان يقال الجسمية
ليست علة لهما فهما غير متاخرين عنها فيكونا اما معها او قبلها فبيان التلازم بينهما
مستدرك في الدلالة والبقية الدليل ان الصورة ليست علة مطلقا او كانت جسمية او
نوعية والدلالة المذكورة لا تتم في الصورة النوعية لان الثابت ليس الا ان الجسمية
لا يمكن ان يكون علة للتناهي والتشكل واما ان الصورة النوعية ليست علة لهما فلم
يثبت فيما قبل ولا فيما بعد قوله اقول وهذا البيان يفيد تاخر التشكل عن نهاية
الصورة اشار بهذا الكلام الى دفع المعارضة والمنع اما دفع المعارضة فهو ان
حاصل ما ذكرتم تاخر التشكل عن تهيؤ الصورة الذي يدعيه عدم تاخر التشكل والتناهي
عن الصورة المتشخصة من حيث انها متشخصة فما ذكرتم لا يصلح للمعارضة واما دفع المنع
فهو انا بينا ان الصورة لا تنفك في الوجود عن التناهي والتشكل وان لم يتعلق
بها من حيث التهيؤ فهي يحتاج في تشخصها اليهما والمحتاج اليه يمتنع ان يكون
متاخرا فهما غير متاخرين عن الصورة المتشخصة فان قلت هما متاخران عن

الصورة لانهما عرضان قائمان بها وهو من المستحيل احتياج الشيء الى ما يتاخر
عنه اجاب بان تاخرهما عن تشخص الصورة ولا يبعد احتياج شيء في تشخصه
الى ما يتاخر عن تشخصه كالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين والوضع وان كانا
عرضين له متاخرين عنه ومن الفضلاء من سمعته يقول لسنا نعقل العوارض
المشخصة فان تلك العوارض ان كانت عقلية لم تشخص شيئا خارجيا في
عارضه في الخارج ومن البين عند العقل ان تشخص الوضع الخارجي الموجود
موقوف على وجود الموضوع وتشخصه فكيف يحتاج في تشخصه الى الوقت والى
التناهي نسبة بين الجسم وبين ما ينتهي به والتشكل نسبة بين الجسم والتشكل فهما
ليسا موجودين في الخارج فكيف يكونان متشخصين وكذا الاين لحصول الجسم
في المكان والوضع نسبة مخصوصة فهما ايضا معدومان في الخارج ولو فرضنا
انهما موجودة فان كانت مطلقة استحال ان يكون مشخصة وان كانت متشخصة
فكذلك والا لعدم التشخص نبرو الهابل الحق ان المتشخص هو العقل الفعال
فان التشخص ليس الا هذه الهوية وهذه ربما يكون هذه الهوية لذاتها وهو
واجب الوجود وربما يكون هذه الهوية بالغير فذلك الغير هو الذي يجعل هذه
الهوية هذه الهوية ولا نعني بالمتشخص الا هذا وانا نقول هذا انما يكون لو
ارادوا بالمشخصات علل الهذية لكنك ستعرف ان مرادهم بها الاعراض
الخارجية اللازمة للتشخص وح يندفع الشبهات بقي في البحث نظر لان احدهما ان
الصورة المتشخصة لما كانت محتاجة الى التناهي والتناهي والتشكل كانت متاخرة
عنهما لا محالة فدعوى تحقق معيتها او تقدمها على الصورة دعوى احد الامرين احدهما
لازم الانتفاء وانه صحيح في النظر المناظرة ومستدرك في صناعة البرهان وح
سقط المقدمة الثالثة بان ما مع المتاخر متاخر عن الاعتبار ايضا لعدم توقف
البرهان عليه الثاني ان التناهي والتشكل من اعراض الصور الطبيعية فهذا
البيان ايضا مختص بها كما بين الامام ومن هاهنا ترك اكثر المتاخرين خصصوا

البحث



البحث بالصورة الجسمية **قوله** وفيه اشارة الى ما ذكرناه حمل الوجود على ان
معناه التشخص لانه استعمل في مقابلة الماهية فمعنى الكلام ان الصورة لو كانت
علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بتشخصها وبعلل ماهيتها وعلل تشخصها
والمراد بعلل التشخص المشخصات التي هي الاعراض المكتنفة فان قلت سبق العلة
انما يجب بذاتها ووجودها واما اعراضها فغير لازم لانها متاخرة عن ذاتها
فلا يلزم ان يكون متقدمة على ما يتاخر عن ذاتها فنقول لما كانت تلك الاعراض
قائمة بذاتها لازمة لتشخصها لزم من سبقها سبقها بالضرورة وانما لم يقل لسبقها
بوجودها وعللها مطلقا بل فصلها الى علل الماهية وعلل التشخص لان
كلامه في هذه المباحث يقتضي تقدم علل الماهية على الهيولى وتاخر علل
التشخص اما تقدم علل الماهية فلانه سيبين ان ماهية الصورة شريكة علة للهيولى
فبالضرورة يكون عللها سابقة واما تاخر علل التشخص فلما سيبين ان التناهي
والتشكل من توابع الهيولى فمنه هاهنا على بالتفصيل على الفصل بين الشيئين
واما قوله حتى يكون بعد ذلك عن وجود الصورة وجود الهيولى فمعناه
ظاهر وعلى الرواية الثانية معناه حتى يحصل بعد ذلك للصورة وجود مغاير لوجود الهيولى
اي الوجود الموصوف بالمغايرة يحصل بعد علة الصورة وتقدمها والافاضل وجودها
سابق على ذلك وانت خبير بان هذا الكلام مع هذا التمحل مستدرك لا دخل له في
الاستدلال **قوله** على انها معلولة من حيث هي ما لا يباين ذاته ذات العلة اقول
لما قال لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بوجودها وعللها
والا لم يكن وجود الهيولى عن وجود الصورة فقوله حتى يكون بعد ذلك اشارة
الى بيان الملازمة فكان سائلا يقول هذا يقتضي ان لا يكون الصورة علة للهيولى
اصلا لا مطلقة ولا غيرها لانها لو كانت علة لها في الجملة لسبقتها بالوجود والعلل
والا لامتنع ان يكون عن الصورة وجود الهيولى اجاب بما يتوقف تقريره على
مقدمتين الاولى ان المعلول اما معلول للوجود او للماهية ونعني بكونه معلول

الوجود ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج يقتضي وجوده ولا نعني بكونه
معلولا للماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول فانه
مح بل نعني به ان الماهية اذا وجدت باي وجود كان اقتضت المعلول وكذلك
ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصلت في العقل حصل شيء لا يكون ذلك
الشيء الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها فمقتضيات الماهية لا يكون الا
اعراضا واما مقتضيات الوجود فقد يكون جواهر وقد يكون اعراضا الثانية
ان المعلول قسمان مباين للعلة ومقارن لها والمعلول المقارن لا يجوز ان يكون
معلولا لوجود الشيء والا لسبقه في الوجود وقد قارنه في وجوده هف بل معلولا
للماهية وح ان كانت علة مطلقا كان المعلول من احوالها وعوارضها كالفردية
للثلاثة فان ماهية الثلثة علة مطلقة للفردية وهي حال من احوالها وان لم يكن
علة مطلقة جاز ان لا يكون المعلول من احوالها كما في مسئلتنا وبعد تمهيد المقدمتين
تقرير الجواب انا لا نم ان الصورة لو كانت علة مطلقا لسبقت بالوجود
العلل وانما يكون كذلك لو كانت علة بحسب وجودها وليس كذلك فان المعلول
ينقسم الى مقارن ومباين والمقارن لا يجوز ان معلولا للوجود والهيولى معلولة
مقارنة للصورة فلا يكون معلولا لوجودها بل لماهيتها وان لم يكن معلولا لماهيتها
مطلقا لانها ليست من احوالها المعلولة بل جزء علتها هذا الشيخ طرفي توجيه
هذا المقام ونبين بعد ذلك ما في توجيه الش رحين **قوله** ان الشيخ لانه ذهب
ان الهيولى معلولة لوجود الصورة اورد هذا على الامام حيث قال الهيولى ان
لم يكن معلولة لماهية الصورة الا انها معلولة لوجودها فان اللوازم المعلولة قسمان
معلول الماهية ومعلول الوجود فقال كيف يقول الشيخ الهيولى معلولة لوجود
الصورة التي تزول وهذا ليس بوارد لان معلولية الهيولى لوجود الصورة ليست
في نفس الامر بل على تقدير علية الصورة فكانه قال لو كانت الصورة علة للهيولى
لم يكن لماهية الصورة علة بل وجودها وح لم لا يجوز ان يقتضي الحلول فيها لم لا يجوز

لذه



لذه المقدمة في الجواب لانه ان فرضنا ان الهيولى معلولة الصورة لماهية الصورة
جاز ان يقتضي الحلول فيها بعد وجودها **قوله** هذا الكلام لا يناسب ما ذكره الشيخ
اما اولا فلان كلامه ليس في تقسيم العلية بل في نفيها واما ثانيا فلان فيه انتقالا
من الكلام الى الكلام قبل الاتمام وذلك مما يورث الخبط واما ثالثا فلان الجواب
لا يستقيم على اصول الشيخ فان من اصول الشيخ ان تشخص الحال تابع لتشخص
المحل فلو كانت الصورة علة مطلقة استحال ان يقتضي الحلول فيها والا كان
تشخصها متقدما على تشخص الهيولى ومتاخرا عنه بل الواجب ان يق لو كانت
الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة بوجودها وعليتها على الهيولى
ويلزم منه محال لكن قبل بيان لزوم المح بين ان هذا التقدير وهو كونها
علة مطلقة للهيولى مح لانه لو كان علة مطلقة لسبقها بوجودها فسبقت بمقارن
وجودها فيكون سابقة بالهيولى على الهيولى وانه مح واليه اشار بقوله على
انها معلولة من جنس ما لا يباين ذاته ذات العلة اي لو كانت معلولة
للصورة كانت مقارنة للصورة فيتقدم على الهيولى بما يقارنها ثم استشعر
ان يق لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون الهيولى معلولة لماهية الصورة لان الهيولى
معلولة للصورة عندكم لما ان يكون للوجود او للماهية فاذا لم يجز ان يكون
معلولة للوجود لم يكن بد من ان يكون معلولة للماهية لكنه مح لما تقدم من ان الهيولى
واحدة بالتشخص وعلة الواحد بالتشخص لا بد ان يكون واحدة بالتشخص اجاب
بان الهيولى ليست معلولة لماهية الصورة على الاطلاق لكن لا يلزم منه ان لا
يكون معلولة لماهية الصورة في الجملة بل هي معلولة لعلة ماهية الصورة شريكة
وجزء لها واليه اشار بقوله وان كان ليس من احوال المعلولة لماهية اي الهيولى
ليست من معلومات ماهية الصورة مطلقا ولا يلزم منه ان لا يكون معلولة
لماهيتها في الجملة ثم لما وصف المعلولات بالمقارنة ذكر ان المعلومات كما
يكون مباينة يكون ايضا مقارنة هذا غاية توجيه كلام الشم في هذا المقام وفيه

معلولة

ادراج دليل في دليل على المدعي قبل الاتمام كما ان في توجيه الامام دفع دليل على
المدعي في دليله وكل ذلك خبط من الكلام فتعقد فانها توجيه الاحوال في قوله ليس
من احوال المعلول لمهيته فقد كفى بان قال ليس معلولا لمهيته وبني الامام جميع كلام الشيخ
على توهم عليه الصورة والشيخ قوله على انها معلول من جنس ما لا التباس على
التقدير واخذ قوله وان كان من احواله بحسب نفس الامر واما نحن فقد وجهنا جميع
كلام الشيخ بحسب نفس الامر ومن الظاهر ان ظاهر كلامه ذلك فما ذكرنا اشد واوضح
قوله او لعلك تقول اذا كانت الهيولى تقرير السؤال انكم قلتم ان الصورة
لا يستوي لها وجود الا بالتناهي وهما محتاجان الى الهيولى فيلزم ان يكون
الهيولى علة للصورة سابقة عليها لكن الصورة عندكم علة للهيولى فقد عادا العلة
معلولا وانه محال واما الجواب فقد قرره الامام بانه ليس كل ما يحتاج اليه
الشيء علة وقد طعن فيه بان العلة لا معنى لها الا ما يحتاج اليه الشيء وهو مدفوع
لان العلة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده والذي ثبت ان الهيولى يحتاج
اليه الصورة في الجملة ولا يلزم منه ان يكون احتياجها الى الهيولى في وجودها فربما
يكون الاحتياج في صفتها فلا يلزم ان يكون علة فلا ينافي كونها معلولة للصورة
ثم قال الامام يدفع السؤال بعبارة العبد ويقتصر على ذكر الاحتياج فنقول
بان الصورة لا يستوي لها الوجود الا بالهيولى فيكون الصورة محتاجة على
الهيولى فيكون الصورة شريكة للعلة فيكون الهيولى محتاجة ومحتاجا اليها متأخرة
ومتقدمة اجاب الشارح بان احتياج الصورة على الهيولى في تشخصها واحتياج
الهيولى اليها في وجودها فالمتأخر عن الهيولى الصورة المتشخصة والمتقدم عليها
الصورة من حيث هي صورة قوله اقول لما بين في هذا الفصل كيفية تقدم
الصورة محصل كلامه ان في الفصل مطلوبين احدهما بيان كيفية تقدم الصورة
على الهيولى وذلك بان قال الصورة اذا زالت فان لم يحصل عقيبها
صورة اخرى انعدمت الهيولى معقب البدل مقيم للهيولى بالصورة وفي

هذا العنوان



هذا العنوان نظر لانه سيذكر ان للصورة ان للصورة في الفاسدة الكائنة تقدما فيجب
ان يطلب كيف هو ولو كان يبين ذلك فكيف يصير بعد ذلك فالاولى ان يقال
ههنا تقدم الصورة على الهيولى واما كيفية التقدم وهي انها تشارك شيئا آخر
في العلية المذكورة ثم اورد فيها امتناع تقدم الهيولى على الصورة وفيه توجيهين
الاول انه ثبت ان الصورة متقدمة على الهيولى فلو انعكست المسئلة لزم الدور
واليه اشار بقوله وبالجملة لا يمكنك ان تدبر الا الاقامة الثاني ان الهيولى
مقيم للصورة لكانت متقدمة على الصورة اما بالذات او بالزمان وانه
مح لما مر في الصورة فانها لو سبقت الصورة لسبقت بايقاعها للوجود فيكون
سابقة بالصورة على الصورة هف ولا حاجة الى الشرطية الاولى لان المدعى
لما كان امتناع تقدم الهيولى على الصورة كفى ان يقال لو تقدمت على الصورة كانت
متقدمة بايقاعها وجودها ولو قال المراد بيان اقامة الصورة للهيولى وامتناع
اقامة الهيولى للصورة ظهر توجيه الكلام والحاصل ان كلا من الصورة والهيولى
ليست علة مطلقة للاخرى لكن الصورة من حيث هي شريكة للعلة بخلاف
الهيولى فانها كما استحال ان يكون علة مطلقة استحال ايضا ان يكون
شريكة للعلة لانها قابلة محضة والقابل لا يكون معطيا للوجود وفيه نظر لان
شريك العلة لا يجب ان يكون معطيا للوجود فان الصورة مع انها شريكة
للعلة لا معطي الوجود بل معطي الوجود هو المفيد المفارق على ما يجيء غاية ما في الباب
انها يكون جزء العلة التامة والهيولى علة قابلة للصورة والعلة القابلة جزء العلة
التامة واما الشك الاول فمندفع لان المتقدم على الهيولى الصورة من حيث
هي صورة والمتأخر الصورة من حيث انها متشخصة فلا مناقضة بين الكلامين
واما الشك الثاني فهو انه لما قال الشيخ الصورة مقيم للمادة لانها اذا فارقت
المادة فان لم يحصل عقيبها بدل لها انعدمت المادة لامتناع خلوها عن الصورة فمعقب
البدل مقيم للمادة بالبدل فيكون الصورة مقيم للمادة اعترض الامام بان قوله

معقب البدل مقيم بالبدل لا يصح على الاطلاق اذ ليس كل بدل لازم الحصول لشي
مقيما لان ابدال اعراض الجسم من الاين والشكل والمقدار وغيرها لازمة الحصول
له فانه اذا زال اين معين او شكل معين او مقدار معين لم يكن بد من يحصل بدله
لامتناع خلو الجسم عنها فلو كان كل بدل مقيما لكان هذه الابدال مقيم للجسم وانه
مح والا لكان تلك الاعراض صورا مقدمة للمادة وليس كذلك وهذه معارضة في
مقدمة الدليل ويمكن ان يورد نقضا على الدليل فيقال لو صح جميع المقدمات لزم
ان يكون الاعراض اللازمة للجسم مقيمة للمادة لاطراد الدليل فيها فانها اذا زالت
فلو لم يحصل ابدالها انعدم الجسم والمادة فمعقب ابدالها مقيم للمادة تلك الابدال
فيكون الاعراض مقيمة للمادة فتكون صورا او تقرير الجواب الذي ذكره انا لا نم ان تلك
الاعراض ليست مقيمة للجسم غاية ما في الباب انها لا تقيم في حسيه ولكنها تقيم
له في تشخصه فان امتناع خلو الجسم عنها تقتضي احتياج الجسم اليها في تشخصه قوله لو كانت
مقيمة للجسم كانت صورا قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كان كل مقيم صورة والشبهة
من ايهام العكس فان كل صورة مقيمة وليس كل مقيم صورة انما الصورة جوهر يقيم
جوهرا او تلك الاعراض اقامت في الحقيقة اعراضا واما قوله من حيث هو الى
ما الى اخره جواب سؤالين احدهما ان الجسم لو احتاج الى تلك الاعراض في
تشخصه يلزم انعدام الجسم بانعدامها وليس كذلك اجاب بان المتشخص هو الاعراض
المطلقة المعينة فالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين من حيث هو اين ما لا الاين من حيث
هو اين معين لا يقال نحن نقول من الابتداء ان الاعراض المتشخصة ان كانت تتشخص
انعدم التشخص بزوالها وان لم يكن تتشخص استحال ان يكون تتشخص لانا نقول
التشخص لا يوجد في الخارج الا بعوارض يلزمه متى انعدم شي منها انعدم التشخص
فتلك العوارض هي المسماة بالمشخصات للزوم بها التشخص من حيث انه تشخص
وعلى هذا نقول امتناع انفكاك الجسم عن اين ما انما تقتضي احتياج الجسم اليه
في تشخصه فهي وان كانت متشخصة لوجودها في الخارج لكن لا دخل لتشخصها في

التشخص



التشخص لان التشخص باعتبار لزوم التشخص وهي من حيث انها متشخصة غير لازمة
له السؤال الثاني ان تلك الاعراض محتاجة الى الجسم فلو كانت مقيمة للجسم لزم الدور
اجاب بانها محتاجة الى الجسم من حيث انه جسم والجسم المتشخص يحتاج الى تلك الاعراض
فلا دور فان قيل تشخص الوصف موقوف على تشخص الموصوف فكيف يحتاج في تشخصه
الى الوصف فنقول احتياج الموصوف في تشخصه الى نفس الوصف لا الى تشخصه فلا
محذور وقوله فليس بمتجه لما ذكره يعني لا يلزم مما ذكره ان معقب البدل لا يكون مقيما
بل البدل بل اللازم ان معقب البدل مقيم للمادة بالبدل في تشخصها فان معقب
الاين مقيم للجسم المتشخص بالاين وان لم يحتج الجسم من حيث هو اليها وذلك لا ينافي
اقامة الصورة للمادة وعندي ان هذا الجواب غير موجه لان المعنى ان الصورة تقيم للمادة
في وجودها فيكون المراد من اقامة البدل للمادة اقامتها في وجودها وكلام الامام
انه لو كان كل بدل مقيما في الوجود لزم ان يكون الاعراض اللازمة مقيمة للجسم والمحل
في وجودها فيكون صورا اذ معنى للصورة الا حال يتم وجود المحل فالقول بانها تقيم
الجسم في تشخصه خارج عن التوجيه وكان الشارح ظن انه اثبت كون الجسمية
صورة ومحلها مادة وههنا اثبت كونها مقيمة للمادة وهذا سهو فيما يزعمه انه سهو لان
الثابت بالبرهان ليس الا ان الجسمية قائمة بالغير واما انها صورة وهو مادة فانما
يثبت في هذا المقام لو تم البيان واعلم ان المدعى اولا كان نزكة الصورة لعلة الهيولى
وقد ذكر في دليله اقساما ابطل بعضها وبقي ابطال البعض الاخر ليحصل المدعى
وهذا الفصل على ما قرره الشارح ادراج دعوى اخرى في هذا البين قبل اتمام
الكلام الاول ولا شك في اختلاله بترتيب البحث بخلاف ما قرره الامام فانه
يتعلق باحد اقسام الدليل قوله ولانه يجوز ان يكون شيئان كل واحد منهما
يقام به الاخر لان المقيم للاخر متقدم عليه بالضرورة فيكون كل واحد منهما
متقدما على الاخر والمتقدم على المتقدم على الشي متقدم فيلزم ان يكون كل
واحد منهما متقدما على نفسه وانه مح ولا يجوز ان يكون كل واحد قائما مع الاخر

لانه اما ان يكون لاحدهما تعلق في الوجود بالاخر او لا فان لم يكن لشيء منهما تعلق بالاخر جاز
ان يقوم كل منهما بدون الاخر فلا تلازم بينهما وان تعلق كل منهما بالاخر كان لكل منهما تاثيرا
في الاخر فيلزم الدور هذا كلام الشيخ وقد اعتبر في الترديد ذات احدهما واما الشارح
فقد اعتبر ذات كل واحد منهما فلا يلزم من عدم تعلق كل منهما جواز وجود كل منهما منفردا
عن الاخر لكن ليس يجوز تعلق ذات احدهما من غير تعلق ذات الاخر والا رجع الكلام الى القسم
المتقدم وهو ان يكون احدهما علة للاخر فقد تطابق الكلامان وههنا نظر لانه قد تقرر
في اوائل البحث ان المراد بقيام كل من الشيئين بالاخر الاحتياج من الجانبين و
بقيامه مع الاخر الاستغناء من الجانبين فان اريد بالتعلق الاحتياج فهو ترديد الاستغناء
بالاحتياج وعدمه وذلك قبيح في الاستدلال وان كان اعم منه لم يلزم من تعلق كل منهما
بالاخر تاثير كل منهما في الاخر وجاز قسم ثالث وهو ان يتعلق احدهما بالاخر فقط
ثم اورد الامام منعا ونقضا بالمتضايفين واجاب الشارح عن المنع بان المفهوم
من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده بدون الغير وهو غير صحيح فان
العلة غنية عن المعلول مع امتناع انفكاكها عنه وعن النقض بان المتضايفين
معلولا علة واحدة رابطة بينهما اما المتضايفان الحقيقيان فلانهما معلولا
علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات الاخر فان
الابوة تحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو
الرابطة المحوجة واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالتعقل
مثلا فكل منهما يحتاج لا الى كله بل بعضه الى الاخر لا الى الكل بل الى بعضه وهذا
لا يفيد احتياج كل منهما الى الاخر بل الى ذات الاخر او الى جزئه حتى اذا
نظرنا اليهما انفسهما لم يكن لاحدهما احتياج الى الاخر قطعا نعم يكون بينهما تعلق
دائم وهو مناط التلازم بينهما وح لم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولتي
علة ثالثة يعتبر كلا منهما مع الاخرى بحيث يكون كل منهما متعلقا بالاخرى فان
تشخص كل منهما موقوف على ذات الاخرى وذلك كاف في تلازمهما وبالجملة



ما يظهر من تعلق كل من المتضايفين بالاخر ان افاد احتياج كل منهما الى
الاخر فلم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولين الثالث يعتبر كلا منهما بالاخر
على وجه لا يلزم منه الدور وان لم يفد احتياج كل منهما الى الاخر بل التلازم ليس
الا تعلق كل منهما بالاخر فح يجوز استغناء كل من ~~الهيولى~~ المتلازمين عن
الاخر مع تعلق كل منهما بالاخر فلم لا يجوز ان يكون السبب الثالث يعتبر كلا من الهيولى
والصورة مع الاخرى على وجه يتعلق كل منهما بالاخرى وهو لا يستلزم بطلان التلازم
بينهما على ان النقض لا ينحصر في المتضايفين بل هو لازم بالقضايا المتلازمة في باب
العكس وبلوازم الشرطيات وغيرهما فان السالبة الدائمة مثلا تنعكس سالبة
دائمة وتلازمهما لا لتوقف لاحدهما على الاخرى فلو استلزم الاستغناء صحة
الانفراد لم يتحقق بين قضيتين تلازم اصلا قوله وظهر من ذلك جواب سؤال
قدمناه وهو ان الشيخ قسم المتلازمين الى ما يكون احدهما علة للاخرى
والى ما يكونا معلولي علة يعتبر كلا منهما بالاخر او معه فالتلازم بين المتضايفين
ليس من القسم الاول لما ذكره الامام ولا من القسم الثاني لانه احال تعميمه
فاجاب بان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم لانه هو
المتلازمان في الوجود والمتضايفان متلازمان في التعقل فالهيولى والصورة
ليستا متضايفين وانما تعرض لهما التضايف كما في الهيولى قابلة والصورة
مقبولة فان قلت لما كان الكلام في التلازم بين الوجودين وصورة النقض
في التلازم بين المفهومين فلا يتجه النقض فنقول التلازم بين المفهومين لا يجوز
بدون الاحتياج فلم لم يجز التلازم بين الوجودين كذلك على ان من النقوض التلازم بين الشيئين
المتحدين لا يقوم احدهما الا مع قيام الاخر وهو تلازم بين الوجودين وحاصل
هذا البرهان على طوله ان الهيولى والصورة لما تلازمتا فاما ان يستغني
كل منهما على الاخرى فلا تلازم واما ان يحتاج احدهما الى الاخرى وح اما ان
يكون الاحتياج من جانب الصورة وهو مح او من جانب الهيولى فالصورة

اما ان يكون علة مطلقة وهو الفرق ح او جزء العلة وهو المط وهذا منقوض بالاعراض
اللازمة للهيولى كالشكل والمقدار والاين فان الهيولى والشكل مثلا متلازمان
ولا يجوز الاستغناء ولا حاجة الشكل فيلزم احتياج الهيولى الشكل فيكون الشكل
صورة جوهرية وهذا هو النقض الذي اورده الش على تفصيل معقب البدل ومعارضا
بان الصورة حالة في الهيولى ومن ضرورة الحلول احتياج الحال في وجوده الى
المحل فكيف يكون جزء من علة ويمكن دفع هذه المعارضة بان الاحتياج في الوجود لا ينافي
الاستغناء بحسب المقيد ومن الفوا على دفعهما وجب الى عدم تقدم الصورة وهو
عدول عن مقصد القوم فان الصورة لو لم تعتبر للهيولى لم يكن صورة ولا محلها هيولى
قوله فيجب ان لطلب كيف هو كيفية تقدم الصورة انها وجدت ليست علة للهيولى
بل مع شي آخر وانا ان علتها وتقدمها من حيث هي هي لا من حيث
صورة معينة فهو بحث عن المتقدم لا عن كيفية التقدم وكان مستدركا في هذا
المقام قوله اشارة انما يمكن ان يكون ذلك على احد اقسام اعلم انه لما ثبت
ان بين الهيولى والصورة تلازما وظهر انه لا يجوز ان يحتاج كل منهما الى الاخر ولا
يجوز ان لا يحتاج شي منها الى الاخر فتعين ان يكون احدهما يحتاج اليه الاخر
فظهر انه يمتنع ان يحتاج الصورة الى الهيولى فلم يبق الا ان الصورة علة لوجود
الهيولى فلا يخلو اما ان يكون علة مستقلة او لا يكون بل جزء علة والاول
باطل فقد صح ان الصورة جزء علة فالهيولى انما توجد عن الصورة وعن شي
اخر اذا اجتمعا تم وجود الهيولى ثم ان ذلك الشي سماه اصلا لوجهين
احدهما انه الاصل في العلية لانه الواحد بالتشخص المستمر الوجود كالهيولى والثاني
انه يفيد اصل وجود الهيولى من حيث كونها بالقوه فان قلت كون الهيولى
بالقوه عبارة عن امكان وجودها مع عدمها فهمنا امران امكان الوجود وهو
غير مستفاد من شي بل هو بالذات وعدمها وهو ليس من المبدء فاسناد
وجود الهيولى بالقوه الى سبب الاصل لا معنى له فنقول الهيولى مالها من الشي

بالقوه

٧٦

بالقوه والشي ههنا الجسم فان الجسم بالقوه عند الهيولى ويصير بالفعل عند وجود
الصورة فالمراد انه يفيد وجود الهيولى من حيث كونها جسم بالقوه حتى اذا
حصلت الصورة صارت جسم بالفعل فالقوه ليست في الوجود بل في التجسم
والصورة لا يفيد الا اخراج وجود الهيولى المستفاد من السبب الاصل بالفعل بل في
التجسم لا في الوجود وفي قوله وهو كما ذكرنا موجود ثابت مفارق تنبيه على ترتيب
الموجودات والانسياق من الطبيعيات الى الالهيات فان السبب الاصل
لابد ان يكون دائم الوجود لدوام وجود الهيولى وان يكون مفارق عن المادة
فانه لو كان جسما او جسمانيا اشتمل على مادة وصورة فيكون الصورة علة
لها مع غيرها فان انتهى الى المفارق والا عاد بعض المحالات كما لزم ان
يكون الصورة علة تامة للهيولى وهو ح وذلك المبدء المفارق اما ان يتوقف تاثيره
على الجسم وح يعود المحالات الى اولا يتوقف فاما ان يكون واجب الوجود
او العقل ولما كان في الاجسام كثرة استحال صدورها عن واجب الوجود فتعين
صدورها من العقل فقد علمنا ان لكل جسم من الاجسام مبدا مفارقا يسمى عقلا
يوجد الصورة الجسمية ويتوسطها واعانتها الهيولى فقد حصل الانتقال من
عالم الاجسام الى عالم المجردات ومن الشاهد الى الغائب واما المعين
بتعاقب الصور فالقطع بان المراد منه الصورة المطلقة المحفوظة بتعاقب
الصور اذ الكلام انما هو في الصورة فاحد الاقسام الباقي ان الهيولى
يوجد عن الصورة مع غيرها وهو اللازم من القسمة وقد صرح الشيخ بذلك في
الشفاء حيث قال فيجب اذن ان يكون علة وجود المادة شيئا مع الصورة
حتى يكون المادة انما يفيض وجودها عن الشي لكن يستحيل ان يكمل فيضانه
عنه بلا صورة التشريك انما يتم الاثر بهما جميعا فيكون تعلق المادة في وجودها
بذلك الشي وبالصورة كيف كانت ثم ان بعض الاوهام ان قد ان في
من قوله يوجد عن سبب اصل وعن معين الى ان الصورة جزء العلة

الفاعلية حتى ان العلة الفاعلية للهيولى مجموع الامرين العقل والصورة من حيث
هي هي ولهذا الحق انها شريكة لعلة الهيولى لكنك تعلم ان البرهان لهيولى الاعلى
انها جزء للعلة واما انها جزء العلة الفاعلية فالبرهان لا يدل عليه قيل المراد
بالعلة في التقسيم العلة الفاعلية حتى يكون تقرير البرهان انهما متلازمتان فاما ان
يكون احدهما علة فاعلية يتم كل منهما بالاخر او معه وهما محالان واذا كان احدهما
علة فاعلية لم يجز ان يكون محل الهيولى والصورة ليست علة مستقلة فيكون جزء
العلة الفاعلية ولو حملنا العلة كذلك على العلة الفاعلية لم يحصر القسم الثالث
فيما يكون العلة التي لا يتم كل منهما بالاخر او معه لجواز ان يتم احدهما بالاخر من
غير عكس ولم يلزم الخلف لجواز ان يكون احدهما علة غير فاعلية وقد مر من
قبل مثل هذا مرارا قال الامام المعين هو الحركة السرمدية لان المبدأ الغائي
لا يكفي في وجود الصور المتعاقبة والا لكانت دائمة الوجود فيتوقف
فيضانها على حدوث شيء يكون سببا لاستعداد صورة صورة وحدوث
ذلك الحادث يتوقف على حادث اخر وقد ظهر مما مر ان هذا لا يتاتى الا
بحركة سرمدية متجددة فهذه الحركة السرمدية من حيث هي المعين للسبب الاصل
بتعقيب الصور قال الشارح المعين هو السبب المقتضي لتعقب الصور
هو علة الصور المتعددة والسبب المقتضي لتعقيب الصور هو علة الصور المتجددة
وعلة الصور لا يتم بمجرد الحركة المتجددة لانها معدة والمعدات لا تكون موجدة
بل لا بد لها من المبدأ المفارق واحوال اخرى الفائضة وفيه نظر لانه لو
كان المعين هو العلة التامة للصورة المتعددة ومن اجزائها الهيولى لزم
ان يكون الهيولى علة لنفسها وانه محال والظاهر رجوع كلام الشيخ الى ان الهيولى
يوجد عن السبب الاصل وعن السبب الاصل مع احوال اخر وقوله من
وجه في قوله من وجه كما يكون السبب الاصل ايضا داخلا في المعين من وجه
لا وجه له لان دخوله في المعين على ذلك التقدير ضروري وايضا لو كان

المعين

ولا يكون احدهما علة للاخرى او لا يكون والثاني باطل والا لكانا معلولي علة فاعلية مع

لما كان م

المتجدده

٧٧

المعين على سبب الصورة او الحركة السرمدية لم يطابق كلامه المقصود اذ المقصود
بيان احد اقسام الباقي الذي هو ان يكون الصورة جزء العلة وكون علة الصورة
جزءا لا يستلزم كون الصورة جزءا **قوله** وعلى التقديرين جميعا فقوله اذا اجتمعا
تم وجود الهيولى يريد به اجتماع السبب الاصل والصورة من حيث هي صورة
هذا انما يتم لو كان المراد بالمعين الصورة من حيث هي صورة لان الضمير
اجتمعا يرجع الى السبب الاصل والمعين ثم يحتمل ان يبقى على التقدير الاول
بعود الضمير الى السبب الاصل والصورة في قوله تتعقب الصور لا الى
انفسها بل الى ما يشتمل عليها وهي الصورة المطلقة لكن فيه تحريف الكلام عن
سياقه **قوله** فاذن الصورة المعاقبة اي الصورة اللاحقة شريكة للسبب
الاصل في اقامة الهيولى ومنوعة للجسم اما شركتها للسبب الاصل فمن طبيعتها
التي بها تشارك الصورة الزائلة واما تنويعها فبخصوصيتها التي لو خصوصية الصورة
الزائلة فهي تجعل المادة نوعا غير الذي كان بالفعل بما تخالفها من الاحوال
النوعية **قوله** وتشخصت هي بالصورة قال الامام اراد ان يشير الى كيفية
تشخص كل واحدة منهما بالاخرى وهي تشخص كل واحدة منهما بذات الاخرى
فان قلت ليس في كلامه دلالة على كيفية تشخص كل واحدة منهما بالاخرى
بل ليس كلامه الا ان كل واحدة منهما يتشخص بالاخرى فنقول قوله على وجه
يحتمل بيانه كلام اشارة الى الكيفية الا انه ما بينها ولهذا قال اراد ان يشير
ثم تقرير شرحه ان في هذا الكلام لطيفة وهي انهم قالوا كل نوع يحتمل ان
يكون له اشخاص انما يتشخص بالمادة ويرد عليه السؤال وهو انه لو كان تشخصه
بالمادة فتشخصها ان كان بمادة اخرى تسلسل فهذا الكلام من الشيخ يصلح ان يكون
جوابا لهذا السؤال فيقال لا نم لزوم التسلسل بل تشخص المادة بالصورة كما
ان تشخص الصورة بالمادة فان قيل التسلسل وان اندفع الا انه يلزم الدور
على هذا الجواب بان تشخص كل منهما بذات الاخر فلا دور ولقائل ان يقول

الدور لازم لان تشخص كل منهما بذات الاخر موقوف على انضمام ذات
احدهما الى ذات الاخر وانضمام ذات احدهما الى ذات الاخر موقوف
على تشخص كل منهما لان المطلق ليس بموجود وانضمام ما ليس بموجود الى
غيره مح ويمكن ان يمنع هذه المقدمة فان الوجود منضم الى الماهية ولا يتوقف
انضمامه اليها على وجودها والا لكانت الماهية موجودة قبل انضمام الوجود
وانه مح قال الش تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لان الهيولى
انما يصير هذه الهيولى لا بهذه الصورة بل بصورة ما واما تشخص الصورة
بذات الهيولى فغير معقول لوجهين الاول ان هذه الصورة يمتنع ان
تفارق هذه الهيولى فهي متعلقة بذات الهيولى بالضرورة والثاني بهذه
ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلا للتشخص فان قيل اذا استحال ان
يكون الهيولى علة للتشخص فما بالهم يقولون كل نوع متعدد انما يتشخص بالمادة
اجاب بان المراد ان المادة علة قابلة اما العلة الفاعلة فهي الاعراض
المكتنفة بالمادة المسماة بالمشخصات فعلى هذا لا يتم هذا الوجه لجواز ان
يكون تشخص الصورة بذات الهيولى لا على ان ذات الهيولى فاعلة
لتشخصها بل قابلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة
لا من حيث هي فاعلة بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة فانه من
حيث انها فاعلة لتشخصها لا يتم لا شك ان التشخص واحد بالعدد والصورة
المطلقة ليست واحدة بالعدد وقد تقرر ان فاعل الواحد بالعدد يمتنع ان
لا يكون واحدا بالعدد فامتنع ان يكون الصورة المطلقة فاعلة لتشخص الهيولى
ليس المراد من كونها مشخصة وفاعلة للتشخص انها مبدء لتشخص الهيولى
بل كونها علة حالة في الهيولى لتشخصها الا ترى انا نحوها وذلك كك واما
انضمام الوجود الى الماهية فهو في العقل وليس الموجود في الخارج امرين
وجود وماهية بل اذا حصل الموجود في العقل فصله اليهما فان قلت





هذا الكلام ثم السند المنع فنقول المقدمة القائلة بتوقف انضمام احد الامرين
الاخر على وجودهما مقدمة بديهية لا يقبل المنع والنقض منع فيما ذكره قوله ثم
وينبه لما بين ان الصورة متقدمة على الهيولى بدون العكس اورد عليه سؤالا
وهو انهما متلازمان في الارتفاع ضرورة انه يلزم من ارتفاع كل منهما ارتفاع
الاخر فلا يكون احدهما اولى بان يكون متقدما على الاخر من الاخر واجاب
بانهما وان تلازما في الرفع الا ان رفع العلة متقدم على رفع المعلول كما ان
في الوجود ايجاب العلة وهي الصورة ههنا من الشيء الذي يوجدهما
اي الهيولى والصورة معا اعني الفعل مقدم على ايجاب المعلول وهو
الهيولى قوله يجب ان يتلطف لا اخفاء في ان الدلالة المذكورة كما دلت
على تقدم الصورة وانها شريكة العلة في العنصريات كك دلت على ذلك
في الفلكيات على ما كرر الشارح بيانها وانما امر بالتلطف قال الامام
لان من مقدمات الدليل المذكور ان الهيولى ليست محتاجة اليهما وقد
بينها بان الصورة اذا زالت وجب ان يعقبها بدل وهذا لا يتمشى في
الفلكيات لكن يمكن بيانها فيها بان القابل لا يكون فاعلا فامر بالتلطف
تنوعا للفكر الخ واما قول الشارح ويتفاوت الحال الخ بلزوم استعداد
قبول الصورة وعدم قبول لا تعلق له بعلية الصورة والكلام فيها قوله
الكميات المتصلة القارة والكم عرض يقبل القسمة لذاته اما منفصل وهو العدد
واما متصل فاما ان يكون غير قار وهو الزمان او قار وهو ثلثة انواع
متصل بهاتي القسمة نوع اخر هو النقطة اي نسبة النقطة الى الخط كنسبة
الخط الى السطح وكنسبة السطح الى الجسم يعني كما ان الجسم ينتهي بالسطح وهو
بالخط كذلك الخط ينتهي بالنقطة فهي نهاية الخط كما انه نهاية السطح وهو
نهاية الجسم فان قيل لا فائدة لذكر الوضع في تعريف الانواع الثلثة اذ لا
مقدار الا وهو ذو وضع لان كل مقدار حال في الجسم فهو ذو وضع فنقول

ایراد الوضع فی تعریف الکمیات دال علی ان المراد به فصل الکم وهو
کون الشیء ذا اجزاء متصل بعضها ببعض مترتبة ترتیبا یمکن ان یشار الی
کل واحد منها این هو من صاحبه وقد احترز به عن الزمان اذ لیس شیء
من اجزائه مقارنا الوجود لوجود الجزء الاخر واما الوضع فی تعریف
النقطة فهو کون الشیء بحیث یشار الیه احترازا عن المجردات والصورة
الجسمیة لذاتها یستلزم الجسم التعلیمی ای بلا واسطة توسط شیء والجسم
التعلیمی یستلزم البسیط لا لذاته بل باعتبار التناهی فانه یمکن ان یتصور
جسم غیر متناه وح لا یکون له بسیط واما انه معروض البسیط بالذات
فمعناه ان عروض البسیط ایاه لیس باعتبار عروضه لشیء اخر بل
هو عارض له وعارض للجسم الطبیعی بالواسطة ولا منافاة بین نفی
واسطة العروض واثبات الواسطة مطلقا ومباحث الجسم التعلیمی مذکورة
[بالوصف لانه لما کان منطبقا الجسم ینتهی ببسیط امرین الاول اثبات]
البسیط لانه لما کان منطبقا علی الجسم الطبیعی یعین تمهید وهی ان الابعاد
الثلثة والقطع والاتصال وتناهیه فان الاجسام الطبیعیة لما کانت متصلة
متناهیة کانت الاجسام التعلیمیة کک لا محالة وکذلک تشکلها وقد افاد
بقوله الجسم لما انتهی بالبسیط والانتهاء ثابت کان البسیط ثابتا و — الاجسام
انما قلنا انه ینتهی بالبسیط فلانه ذو امتدادات ثلثة اذا انتهی واحد
منها فی جهة یبقی الامتدادان الاخران فانتهاء الجسم انما یکون بالا[illegible]
امتدادات فقط وهذا یقتضی ان یکون الامتدادان اللذان بقیا فی
السطح هما الباقیان فی الجسم ولیس کک بل عند انتهاء فی جهة یوصف
امتداده فی جهتین اخرین وکان ذلک للتخییل والتفهیم وانما قید الانتهاء
الواحد علی من الامتدادات بقوله من حیث هو واحد احترازا عن
المخروط فان تناهیه نقط حیث یتناهی جمیع امتداداته الطولیة والعرضیة

والعقد



والعقد عند ما یتناهی الجسم بالسطح انما یکون اذا تناهی من جهة واحدة فقط
الثانی کنفد لزوم السطح وهی انه یلزم الجسم لا لذاته بل بحسب التناهی الا[illegible]
هب ان الجسم متناهی فی الجهات واما انه فی کل جهة ینتهی لوجد شیء اخر
هو السطح فلا بد له من برهان لانا نقول اذا انتهی الجسم فی احدی الجهات
فقط فلا شک انه یوجد شیء ممتد فی الجهتین فذلک الشیء لیس جزءا
من الجسم لان کل جزء من الجسم ممتد فی الجهات فتعین ان یکون عارضا
للجسم من حیث تلک النهایة ولا نعنی بالسطح الا ذلک وکذا القول فی انتهاء
السطح بالخط انما ینتهی السطح بالخط ای انما ینتهی السطح بالخط اذا کانت نهایته
فی جهة واحدة فقط لانه ح یوجد شیء ممتد فی جهة واحدة ولو انتهی السطح فی
جهتین لم یلزم انتهاؤه بالخط فی سطح المخروط فان انتهاءه فی جهة بالنقطة
وهذا لا ینافی ما قدم من لزوم الخط السطح باعتبار التناهی لان المراد
اعتبار التناهی فی جهة واحدة فقط قوله والنهایة من المضاف المشهوری
اما انه من المضاف فلانه لا یعقل الا بالقیاس الی الغیر واما انه من
المشهوری فلان من خواص المضاف المشهوری ان یحمل علی نفسه
مضافا الی الاخر فیقال الاب اب الابن والابن ابن الاب بخلاف
المضاف الحقیقی فانه لا یحمل علی نفسه مضافا الی الاخر فلا یقال الابوة
ابوة البنوة والنهایة مضافتها ذو النهایة ویمکن ان یقال النهایة نهایة
لذی النهایة وذو النهایة ذو النهایة بالنهایة فیکون مضافا مشهوریا
فلا یکون البسیط نهایة وفیه نظر لانها اذا کانت من المضاف المشهوری
لم لا یصدق علی الکم فان المضاف المشهوری کما یصدق علی الجواهر
کالاب والابن بل علی کل مقولة ضرورة ان الاضافة یعرض کل مقولة
من المقولات واذا اخذت مع تلک الاضافة کانت مضافا
مشهوریا محمولا علی تلک المقولة قطعا والتباین انما هو بین الاضافة

الحقيقية وسائر المقولات قال الشارح الجسم اذا انتهى فهناك امران احدهما
السطح والاخر النهاية ثم ان كلا منهما مضاف الى الجسم فان اضفنا الاول
الى الجسم كان سطحه الذي السطح وان اضفنا الثاني كان له نهاية لذي النهاية
فهما مضافان مشهوران فالنهاية لو لم يعتبر مع الاضافة لم يكن مضافا
مشهوريا وان اعتبرت مع الاضافة فالسطح ايضا مع الاضافة كمضاف مشهوري
فجاز ان يحمل النهاية عليه ثم عروض السطح للجسم بحيث نهايته حتى يستدل على
ثبوت السطح للجسم بثبوت النهاية له فلا يكون السطح نفس النهاية بل مقارن
له ومستلزم له فحصل كلام الرد على الامام اولا وتحقيق المغايرة بين السطح
والنهاية ثانيا فان قلت غاية ما في هذا ان السطح ليس نهاية لكنه قال
به ينتهي الجسم وليس كذلك بل الامر بالعكس فنقول الباء ليس بمعنى السببية
قوله بل بمعنى المعية وقد اشار اليه الشارح بقوله او هو مقارن له
قال الفاضل الشارح مراده ان السطح والتناهي ليسا جزئين للجسم والا
امتنع تصوره بدون تصورهما وليس كذلك لانا نتصور جسما غير متناه ويبرهن
عليه بانا نتصور الجسم ثم نثبت تاليفه من الهيولى والصورة فنحن نتصور
الجسم بدون تصور اجزائه وما ذاك الا لاحد الامرين اما لان تصور
الشيء لا يستلزم تصور اجزائه واما لان تصور الجسم كان بوجه ما والتصور
المستلزم لتصور الاجزاء هو ~~اما لان تصور الشيء~~ التصور بكنه الحقيقة وكيف
ما دارت المسئلة فلم لا يجوز ذلك في السطح والتناهي قال الشارح
الاجزاء قسمان اجزاء في العقل وهي الجنس والفصل واجزاء في الوجود
وهي المادة والصورة وتصور الشيء انما يتوقف على تصور الاجزاء العقلية
لا على تصور الاجزاء الوجودية بل يمكن ان يكون الاجزاء الوجودية مطلوبة
بالحجة وان كانت في الاجزاء العقلية اشارة الى الاجزاء الوجودية كما
انا اذا حددنا الجسم بانه الذي يقبل الابعاد الثلثة ففي القبول اشارة

ال



الى المادة وفي الابعاد اشارة الى الصورة اذا مهدت هذه المقدمة فنقول لم يرد
الشيخ ان السطح والتناهي ليسا جزئين عقليين للجسم فان ذلك غير معقول اصلا
اذ الاجزاء العقلية محمولة وهما لا يحملان على الجسم والامام لم يتفطن لكلام الشيخ
حيث حملهما على الاجزاء العقلية فيبطل كلامه اولا واعترض الفاضل بل اراد انهما ليسا
جزئين وجوديين اما التناهي فلانه متعلق بطرف الجسم والمتعلق بالطرف
لا يكون جزءا واما السطح فلانه لازم للجسم باعتبار التناهي الخارجي والجزء الشيء لا
يكون بحسب الامر الخارج بل لذاته فقوله بل من حيث يلزمه التناهي اشارة
الى ان السطح ليس مقوما وقوله بعد كونه جسما اشارة الى ان التناهي ليس
بجزء للجسم لتحقق بعده وتعلقه بطرفه ثم ربما يتوهم ان السطح والتناهي وان لم
يكونا جزئين للجسم الا ان ذا السطح والمتناهي جزءان عقليان فابطل ذلك
بانهما لو كانا من الاجزاء العقلية لم ينفك تصور الجسم من تصورهما وفي هذا
نظران الاول ان في كلام الشيخ ما يدل على هذا التوجيه ويكون احدهما ان
السطح والتناهي ليسا من الاجزاء الوجودية وثانيهما ان المسطح والمتناهي
ليسا من الاجزاء العقلية وليس بين الدعويين ترتب على ما وجهه فلا يكون
للفاء في قوله فلا كونه ذا سطح ولا متناهيا فايدة ويمكن ان يوجه الدعوى
الثانية دليلا ان يلي يدل فاء التسبب عليه فان السطح والتناهي لما كانا
خارجين عن حقيقة الجسم كان ذو السطح والمتناهي ايضا خارجا لان المأخوذ
من الخارج خارج قطعا واليه هو قوله ولذلك قد يمكن توهما الى اخره
النظر الثاني ان سؤال الامام وارد على المسطح والمتناهي فان من جميع
استلزام تصور الجسم لتصور السطح والتناهي كيف لا يمنع استلزام تصوره
تصور المسطح والمتناهي والجواب انه يمكن تصور حقيقة الجسم بدون
تصورهما فان حقيقته ليست الا انه جوهر مركب من الهيولى والصورة
وبعد تصور هذه الحقيقة يمكن ان لا يتصور المسطح والمتناهي بل يتصور

جسم غير متناه واليه الاشارة بقوله ولذلك تمكن قوما فان هولاء لم يثبتوا
الجسم الغير المتناهي لعدم تصورهم حقيقة الجسم بل تصوروا حقيقة الجسم ومع ذلك
اثبتوه غير متناه فان قلت هذا الجواب كالمخلص عن السوال على السطح والتناهي
لم غيروا الى السطح والمتناهي قلنا نبه بذلك على ان الامام لم يفرق بين السطح
والتناهي وبين المسطح والمتناهي وعلى ان ولا لعدم يتكلم في الاجزاء الوجودية
وان السوال لم يرد عليها قوله لانا بينا ان النهاية اطرافه وعارضه للسطح اي
بالقياس الى الجسم ولست نثبت اي بين ذلك فلس في شرحه شي قال
علية ثم قال ويمكن ان يجاب عنه بان من الجايز ان يكون شي متاخرا
عن الشي في وجوده ويكون ثبوت ذلك المتاخر لشي ثالث متقدما على
ثبوت ذلك المتقدم للشي الثالث مثل ما ذكرنا في المنطق ان برهان
اللم قد يكون الاوسط فيه معلولا للاكبر ويكون ثبوته للاصغر علة لثبوت
السطح له قال الشارح اعتبر النهاية ههنا من المضاف الحقيقي وفيما
سبق من المضاف المشهوري فان اخذها تارة مع السطح فصارت مشهورة
والاخرى لامع فصارت حقيقية فاذا كانت النهاية ههنا اضافة حقيقية
فهي تكون اضافة السطح الذي هو العارض الى الجسم الذي هو المعروض
واضافة العارض الى المعروض انما يتحقق بعد العروض فكيف يكون
تلك الاضافة سببا للعروض وفيه نظر لان اضافة العارض الى المعروض
لو وجب ان تكون بعد العروض والعروض ايضا اضافة العارض الى المعروض
كان العروض بعد عروض اخر وانه محال والجواب الحق ما يحقق من قبل ان
هناك ثلثة امور النهاية ثم السطح ثم اضافتها فليست النهاية عارضة للسطح
بالقياس الى الجسم بل يعرض الجسم اولا ثم يعرض السطح بسببها واليه
التنبيه بالكلية قوله يريد بيان لزوم الخط للسطح والنقطة للخط انهما لو اسقط
التناهي فانهما لا يوضعان لهما مع عدم التناهي لقايل ان يقول كيف
يكون



يكون السطح والخط غير متناهيين وقد دل البرهان على تناهي الابعاد وجوابه
ان التناهي يطلق على معنيين احدهما التناهي بحسب الوضع وهو كون المقدار
بحيث ينتهي الى طرف اشارة حسية والاخر التناهي في المقدار وهو كونه بحيث
يمكن ان يوجد مقدار محدود بقدره والمراد بالتناهي ههنا التناهي في الوضع فان
السطح والخط انما يتناهيان بالخط والنقطة اذا كانا متناهيين في الوضع
اي اذا كان لهما طرف ينتهي اليه لكان ذلك الطرف هو الخط والنقطة
بخلاف ما اذا لم يتناهيا في الوضع كسطح الكرة ومحيط الدايرة فلا خط ولا
نقطة فيهما وان كانا متناهيين في المقدار لامكان فرض مقدار بقدرهما
قوله واذا قطعت الكرة اذا توهم سطح مستو يقطع كرة ينقسم الكرة الى قطعتين
كل منهما محيط بسطح مستدير ودايرة هي قاعدته وهي فصل مشترك بين
القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين سطحيها هذا اذا كانت القطعتان
متصلتين واما اذا انفصلتا فلا اشتراك بينهما قوله قال الفاضل
الشارح لا شك ان امكان حصول هذه النقاط لما ذكر الشيخ ان
وجود النقطة المركزية في الوسط بالقوة كوجود النقطة في الثلثين والثلث
والربع وساير الاجزاء وان لم يمكن فرضها الا في مواضعها المعينة اعترض
الامام بان امكان حصول هذه النقط ثابت في هذه المواضع غير
ثابت في غير هذه المواضع وهذه الامكانات اعراض مختلفة فلو كان
اختلاف الاعراض يوجب الانقسام بالفعل يلزم وجود النقط الغير
المتناهية بالفعل والانقسام الغير المتناهي بالفعل وان لم يكن اختلاف
الاعراض موجبا للانقسام لم يلزم من حركة الدايرة والكرة حصول المركز
والقطبين لان الحركة انما اوجبت الانقسام لاختلاف الاعراض
فان المركز والقطبين لما وجب ان يكون ساكنة وساير الاجزاء
متحركة لزم انفصالها عن الكرة بالفعل فان لم يوجب اختلاف الاعراض

الانقسام لم يلزم وجودها اجاب بان الحكم بامكان وجود النقط في تلك
المواضع هو وقتها فيها ضرورة انه يحتاج الى تصور تلك النقاط وتلك
المواضع موجودة لكونها موهومة فالامام فرض وقال لم افرض وهذا الجواب
انما يتم لو كان الامكان امرا اعتباريا وسؤال الامام الرازي بناء على
ان الامكان وجودي عند الشيخ قوله يريد بيان امتناع تداخل الابعاد لما
صدر الفصل بالتنبيه فكانه يدعي ان هذا الحكم اولي وهذه المسئلة طبيعية
لان البحث فيها عن امتناع البتة تداخل العارض للاجسام طبيعية وكذلك
المسئلة التي بعدها اذ البحث فيها عن الاجسام ان ما بينها بعد مقداري
لاخلاف فان قلت مسائل العلم هي المطالب التي يبرهن عليها
في ذلك العلم فكيف يكون هذا الحكم مسئلة وهو اولي فنقول قولهم
بان المسائل مطالب قول خرج مخرج الاغلب والاقوى بالحقيقة الاثبات
الاعراض الذاتية للموضوعات وذلك الاثبات ربما لا يحتاج الى
برهان الا ترى ان انتاج ضروب الشكل الاول من المسائل المنطقية مع
انه بديهي فلا يلزم ان يكون جميع مسائل العلم كسبية والاستشهاد بان
الجسم لا ينفذ في جسم واقف تذكير للاستواء الذي استفاد النفس هذا
الحكم الاولي بسببه اذ الحكم الاولي بالتحصيل للنفس بسبب تتبع جزئيات
تنبه فيها وذلك الحكم فان الانسان اذا شاهد ان الجسم اذا نفذ في
مكان جسم اخر نحي عنه الجسم المتمكن فيه وتكرر منه هذه المشاهدة جزم
بامتناع التداخل فان قلت الحكم بامتناع التداخل مكتسب من الاستقراء
وهو احدى حجج على هذه المطالب والمكتسب من الحجة لا يكون بديهيا فنقول
الحصول من الحجة اعم من ان يكون بطريق الكسب او بالبداهة فلا يلزم
الاكتساب من حركتين حركة الى المبادي ثم الانتقال عنها الى المطلوب كما في
الحدسيات والمجربات وغيرها قوله وان ذلك للابعاد لا للهيولى
فان



فان الذراعين لا يجوز ان يصير ذراعا واحدا والا لكان الكل مساويا للجزء
ولان هيولى الذراعين لا يجوز ان يكون هيولى من المطلب لتحصيل المبادي
وحركة منها اليه وليس هناك الا وجدان المبادي ذراع واحد فان الهيولى
لا تحصل لها في المقدار بل نسبتها بالسوية الى جميع الاقدار ولا ان صورة ذراعين
تمنع ان يكون صورة ذراع واحد فان الجسم قد يتخلل فيعظم مقداره ويتكاثف يتخلخل
فيصغر مع بقاء صورته فالشيء اما ان يكون مقداريا ولا فان لم يكن مقداريا
كالنقطة فلا يمتنع من التداخل كما عند تقاطع الاقطار يحدث بحسب كل
تقاطع نقطة وجميع النقط تجتمع في المركز اجتماعا رافعا للامتياز الوضعي وان
كان له مقدار في الطول فقط لم يتمانع من حيث العرض والعمق حتى ان
وضع احد الخطين بحيث الاخر لم يحدث عرض او احدهما على الاخر لم يحدث
عمق ولا انقسم السطح الى ما لا ينقسم والى ح وان كان له مقدار في الطول والعرض
دون العمق لم يتمانع من حيث العمق فاذا وضع بعض السطوح على بعض
تداخل ولا يحصل منها عمق والا يلزم انقسام الجسم الى السطوح بل يتمانع
من حيث المقدار ضرورة ان مقدارين يكونان اعظم من احدهما قوله
اشارة انك تجد الاجسام عن الاجسام اما متلاقية او غير متلاقية فان كانت
غير متلاقية يختلف ما بينهما في البعد فبعد هو ذراع او بعد ذراعان الى غير
ذلك وهو اختلاف احتمال الابعاد للتقدير ويختلف ايضا احتمال
تلك الابعاد للتقدير ما يقع فيها فمن الابعاد ما يسعه جسم محدود ومنها ما لا
يحتمل ان يقع فيه الا جسم اصغر ومنها ما يحتمل جسما اكبر وهذا الاختلاف انما
هو اختلاف مقداري فلا يكون لا شيئا محضا والقايلون بالخلاء فريقان
فرقة يزعم انه لا شيء محض وفرقة يزعم انه بعد مجرد وهو الذي سموه بعدا
مفطورا لانهم زعموا انه مشهور مفطور عليه البديهة وان جميع الناس يحكمون
ان بين اطراف الاناء بعدا ثابتا مفارقة الماء ويحصل فيه الهواء وقالوا

مكان العالم وجميع الاجسام التي فيه خلاء الى وهو ... لا لابعاد الاجسام وهو
بعد مجرد عن المادة فالعالم بلا مكانه بعد الخلاء وقول الشارح هذا هو البعد
للخلاء الذي يكون بين الاجسام وهو الذي يسمى بعدا مفطورا منظور فيه
لان قول الامام ولا يوجد بينهما ما تلاقي واحدا منهما ان حملناه على عمومه
فهو الخلاء بمعنى لا شيء وان اراد به الجسم فهو مشترك بين الخلاء بمعنى
لا شيء والبعد المفطور لانه اذا لم يوجد بينهما جسم فان لم يوجد بعد اصلا
فهو لا شيء والا فهو البعد المفطور فعلى تقدير تخصيص بالخلاء بمعنى لا شيء
وعلى تقدير مشترك فلا وجه لاختصاصه بالبعد المفطور واما قوله ولا
يتناول الذي لا يتناهى فهو غير وارد لان المراد بالخلاء الموقوف الذي
هو محل النزاع ولا نزاع في الخلاء الذي لا يتناهى ~~فهو غير وارد لان~~
~~المراد بالخلاء الموقوف~~ وقوله بان فرض فيه احياما معناه فرض في
الخلاء احد ما جسمين بينهما بعد محدود وجسمين اخرين بينهما بعد اعظم
من ذلك او اصغر اوجب بتقدير الخلاء الواقع بين تلك الاجسام
بها وقد ثبت في الفصل المتقدم ان البعد المتصل لا يقوم بلا مادة لان
كل بعد قابل للقسمة الوهمية بالضرورة فيكون قابلا للقسمة الانفكاكية فيكون
ذا مادة وهذا انما يتم لو كان في البعد المجرد شيء ينفك عنه وليس كذلك
واما ان البعد المتصل يتنحى عند ولوج الجسم اليه فلانه لو لم يتنح بل ثبت
لو دخل الجسم فيه فيلزم تداخل الابعاد الجسمانية ولا يلزم منه ان
البعد الجسمي لا يتداخل في البعد المجرد عن المادة وانما يلزم لو اتفقا
في الحقيقة وهو ممنوع قوله مثل قولنا تحرك كذا في جهة كذا هذا
يخالف ما سيجيء من ان الحركة لا يكون في الجهة بل عن الجهة او اليها
ولعله مجاز والحقيقة ان ما يتحرك في سمت يتأدى الى جهة كذا والجهة
هي التي يمكن ان يقصد بها المتحرك على الاستقامة او يمكن ان

يقصد بها

٨٤

يقصد بها الاشارة الحسية في سمت الاستقامة وبالجملة الجهة هي التي
يقصد بها الحركات المستقيمة او يقصد بها الاشارات المستقيمة اي الجهة منتهى
الحركات او منتهى الاشارات ووجه المناسبة ان الجهات نهايات
الامتدادات والبحث عن الامتدادات وهي المقادير مناسب للبحث
عن نهاياتها وما قال الامام ان الجهة امر عرض للنهايات كما ان الخط
والسطح امران يعرضان النهايات فهذا كلام الشارح وربما يورد على
القياس الاول ان قولكم الجهة مقصد المتحرك ليس يعنون بالجهة
اي الخبر فمسلم ان المتحرك يقصده او منتهى الاشارة فلا نسلم ان
المتحرك يقصده والجواب ان كل اشارة تمتد الى شيء فهي تنتهي
اليه ويمكن ان يقصده المتحرك وعلى القياس الثاني ان الاشارة
امتداد يخرج من المشير وينتهي الى المشار اليه فهذا الامتداد اما ان
يكون موجودا في الخارج او لا فان لم يكن موجودا في الخارج فمن
الظاهر انه لا يلزم ان يكون طرفه موجودا في الخارج وان كان موجودا
في الخارج وان كان موجودا يلزم وان تحركت وكل نقطة ... خطا ما قد يقع في
الافلاك بل سطح قاطع بحجمها لان الخط نهايات سطح بل جسم لان
السطح نهايات الخط ومن البين استحالتي وجوابه ان يقال لا يجب
ان هذا الامتداد الذي بين موجود في الخارج الا انا نعلم بالضرورة
ان منتهى هذا الامتداد منتهى رائيه وموجود في الخارج غاية ما في الباب
انه لا يكون فيما بينه الامتداد بل بجسم موجود هناك على ما سيأتي
بيانه قوله يريد بيان ان الجهات ذوات اوضاع اي مراد
الشيخ في هذا الفصل ان يبين ان الجهة ذات وضع وانما بينه لان
صغرى القياس الثاني موقوف عليها فيقال كل جهة ذو وضع قابل
للاشارة وهذا القياس مصادرة على المطلوب لان الحد الاكبر هو مفهوم

الحد الاوسط فان الوضع ههنا ليس بمعنى المقولة بل بمعنى قبول الاشارة
والمباحث قريبة الى الكتاب بهذا المحذور ظاهر قول الشيخ فيجب ان يكون
الجهات لو صفها متنها وبها الاشارة والاولى ان يقال ثم الفصل
في بيان هذه الصفوف حتى يكون الكلام ان الجهة لابد ان يكون منتهى اليها
لانه يقع نحوها الحركة فهي منتهى اليها والاشارة بقوله لها شاليه
تقع نحوها الحركة واما قوله لو صفها فمعناه ان الجهات في نفسها
وخلقتها قابلة للاشارة قوله يريد بيان ماهية الجهة اعلم ان الحاصل
ما تقرر ان الاشارات منتهية ولا شك ان الجهات منتهى وكذلك
يصدر من الاجسام حركات مستقيمة وهي تنتهي الى منتهى الاشارات والحركات
يكون بالفعل موجوده فيشير ذا وضع فلما بين وجود الجهة وانه
اي الى الوجود اراد ان يبين ماهيتها فهي طرف الامتدادات لانه
لا يجوز ان ينقسم وتقرير السؤال ان قسمة الحركة الى الجهة والحركة عنها انما
يصح لو كانت الجهة غير منقسمة فانها لو كانت منقسمة لم يصح في التقسيم
لان هناك قسما آخر وهو الحركة في الجهة فانحصار تلك القسمة موقوف
على عدم انقسام الجهة فلو بين عدم انقسامها بتلك القسمة كان
ذلك مصادرة على المطلوب وجوابه ان ذلك القسم مناف لماهية الجهة
فان الجهة ما اليه الحركة فلو كانت الحركة في الجهة لكانت الجهة نافية ذاته
قوله احدهما جعل الكرة اخص مما كان اي يخص الكرة بالمتحرك
بالاين فنقول الجهة مقصد المتحرك في الاين ومقصد المتحرك في الاين موجود
ولا يرد النقض بالمتحرك في الكيف وهذا الجواب ليس بتام ولا مطابق
للمتن اما انه ليس بتام فلان مقصد المتحرك اما ان يجب ان يكون
موجودا او لا يجب فان لم يجب فمقصد المتحرك في الاين لا يلزم
ان يكون موجودا وان وجب فمقصد المتحرك في الكيف يلزم ان يكون

الحركة

موجود

٨٤

النمط الثاني في الجهات

موجودا او لا فما الفرق واما انه ليس بمطابق فلان كلام الشيخ
مقصد المتحرك الا بالتحصيل بل بالحصول عنده وصولا او قربا ولا خفاء في
ان مقصد المتحرك بالحصول عنده لابد ان يكون موجودا واما الكيف فهو
مقصد المتحرك بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا والا لزم تحصيل الحاصل
هذا هو الفرق الواضح المطابق لمتن الكتاب والله الموفق للصواب
النمط الثاني في الجهات قوله الاجسام تنقسم باعتبار الجهات
اراد بيان الاجسام الاولى والثانية ولما كانت الجهات اطراف الامتدادات
ومقاطعها كانت حدودا فالمحدود هو الذي يقوم به تلك الحدود وتعينها
والاجسام باعتبار الجهات اما محددة الجهات واما ذوات الجهات وهي
التي تحصل في الجهات لا بمعنى الحصول في حاق الجهة بل بمعنى القرب اليها
وهي الاجسام الثانية قبل الخوض في تقرير ذلك مشهور فيما بين الناس
ان الجهات ست وسبب ذلك ان الابعاد المفروضة في كل جسم ثلثة
لا غير وكل بعد له طرفان وقد تعين الفوق بحسب الطبع احترازا عن
الانعكاس فان ما يلي الراس فيه ليس بفوق لانه ليس على الهيئة
الطبيعية وتعين اليمين بحسب الاغلب لانه ربما يصير جانب القوى
ضعيفا ولا يقال انه يسار في العرف لانه يصدق عليه انه اقوى الجانبين
في الاغلب قال الامام نقلا عن الشفاء سبب الشهرة اعتبار ان حالي
وهو حال الانسان بحسب ما فهم القوم من جهاته فانهم يسمون الجهة
القوية منه يمينا وما يقابلها شمالا وما يلي وجهه قداما وما يقابله خلفا وما
يلي راسه وقدمه فوقا وسفلا واما في الحيوانات ذوات الاربع فالفوق
منها ما يلي ظهرها والسفل ما يلي بطنها واعتبار خاصي وهو انه يمكن
ان يفرض في كل جسم ابعاد ثلثة متقاطعة ولكل بعد طرفان فيكون
لكل جسم جهات ست واشار الشيخ في اثناء بيانه الى ان الاعتبار

الاول راجع الى الاعتبار الاخير فليس فوق الانسان وتحته الا باعتبار
طول قامته الذي هو الامتداد الطولي في الجسم ولا يمينه ولا شماله
الا بحسب عرض قامته الذي هو الامتداد العرضي ولا قدامه ولا خلفه
الا باعتبار ثخن قامته وهو الامتداد الباقي فلا يكون بسبب الشهرة
الاشياء واحدا انعم لا يبعد ان يكون اعتبارهم الجهات في الانسان
اولا لانه اقرب اليهم ثم استعملونها في ساير الحيوانات والاجسام
ويمكن ان يقال انه اشارة الى اوهام العامة ان الانسان لما احاط به
جنبان وعليهما اليدان وظهر وبطن وراس وقدم كان له الجهات
الست اما اليمين واليسار فباعتبار البطن والظهر واما ان هذه
الجهات منطبقة على اطراف الامتدادات المتقاطعة في الجسم فهو
وان كان كذلك في نفس الامر الا انه ليس بملحوظ في الراي العام
وهذا باعتبار ما هو غير واجب اي انقسام الجهات
الى الست انما هو باعتبار الامتدادات المفروضة في الجسم وتقاطعها
على زوايا قايمة وهو باعتبار غير واجب لان الجهة طرف الامتداد
لا طرف الامتداد القايم على اخر فاطراف الامتدادات جهات
كانت متقاطعة على زوايا قايمة اولا وهذه اشارة الى ان ما هو المشهور
ليس بحق لان الجهات اطراف الامتدادات لا اطراف الامتدادات
القايم بعضها على بعض وطرف الامتدادات غير متناهية لا تنحصر في عدد
وسلك الامام طريقا اخر قال الحكم بان لكل جسم ست جهات ليس
بحق لانه ان اريد به الجهات بالفعل انتقض بالكرة التي لا قطع فيها
ولا حركة لانها لا جهة لها بالفعل اذ الجهة طرف الامتداد ولا امتداد
فيها اصلا وان اريد به الجهات بالقوة ففي الكرة بل في كل جسم جهات
لا يتناهى بحسب الحد والمفروضة فيه فلا ينحصر الجهات في ست وهذا

الكلام

85

الكلام صحيح لكنه قال عدد الجهات المضلعات عدد ما لها من الحدود والنقطية
والخطية والسطحية ان يسمى كل حد جهة او عدد ما لها من الحدود والخطية و
السطحية ان لم يسم الحدود النقطية جهات هذا اذا كانت المضلعات
اجساما اما اذا كانت سطوحا فعدد جهاتها عدد خطوطها ونقاطها او عدد
خطوطها كما يقال للمثلث جهات ثلث فان قلت التمثيل بجهات المثلث
انما يستقيم في السطوح وعلى تقدير ان لا يكون النقط جهات لكن الكلام في
المضلعات الجسمية فالمثال لا يطابق التمثيل فنقول مراد بالمضلعات

المثل ر

ما هو اعم من الاجسام والسطوح لكن عدد جهاتها كعدد سطوحها ان كانت
وانما سمى كل حد جهة لان الجهة طرف الامتداد اعم من ان يكون خطا او
سطحا او جسما تعليميا فيكون الخطوط والسطوح جهات وهذا الكلام من
الامام يناقض لما ذكره اولا لان كل حد او غير النقطة لو كان جهة لكان
في الكرة جهة بالفعل هي سطحها فبطل قوله لا جهة فيها بالفعل فذكر الشارح
ان هذه التسمية بخلاف ما تقرر لانه تقرر فيما مر ان الجهة غير منقسمة والامتداد
منقسم فلا يكون جهة وفيه نظر لان الثابت بالبرهان عدم انقسامها في
ماخذ الاشارة والخط والسطح غير منقسمين في ماخذ الاشارة وان كانا
منقسمين في جهة اخرى وقيل ان المراد ان الجهة طرف الامتداد الخطي
لا طرف كل امتداد حتى يكون الامتدادات التي هي الاطراف
جهات وفيه ايضا نظر لان الذي تقرر في اخر النمط الاول ليس الا ان
الجهة طرف الامتداد واما انه طرف الامتداد الخطي فلا فان قيل قد
تقرر ان الجهة منتهى الاشارة ومقطعها والاشارة امتداد يخرج من المشير
وينتهي الى المشار اليه ولا شك ان الامتداد الخارج من المشير انما
هو الخط فيكون الجهة منتهى الخط فلا يكون الا نقطة فنقول الاشارة
ينتهي الى سطح المحدود وهو مقطعها والامتدادات الخطية انما ينقطع بالنقاط

لوكانت موجودة في الخارج لكن الاشارات لا وجود لها في الخارج وان
وجب وجود المشار اليه في الخارج على ان البرهان دل على ان جهة الفوق
هي سطح المحدد والحكماء باسرهم صرحوا بكيفية جعل الجهة طرف الامتداد
الخطي فنقول الجهات الست ينقسم من الجهات الست التي
يشير الناس اليها ويعبرون الجهات فمنها ما هي متبدلة بالفرض ومنها ما لا
يتبدل اما التي يتبدل فحال الامام فلما كان اليمين عبارة عن اقوى الجانبين
فلو فرضنا الجانب الضعيف قويا ما لعكس لانقلب اليسار يمينا وبالعكس واما
القدام فلما كان عبارة عن الجانب الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع وبه
حاسة الابصار فلو فرضنا عكس ذلك كما اذا خلق البصر في الموضع الذي
هو الان خلف الراس تبدل الخلف والقدام وهذا فرض غير واقع وما ذكره
الشارح وهو تبديل التوجه من المشرق الى المغرب فرض واقع فان قلت
يجب ان فرض الامام في الخلف والقدام غير واقع واما في اليمين واليسار
فربما يكون واقعا فقد يصير الجانب القوي ضعيفا والضعيف قويا فنقول
لعل مراده ان تفرض البصر في الموضع الذي هو الان خلف الراس
والا لم ينقلب اليمين يسارا واليسار يمينا بمجرد تبدل الجانب القوي
والضعيف في النادر على ما مر وقال ايضا واما الفوق والسفل فقد
يراد بهما ما يتبدل بالفرض وقد يراد بهما ما لا يتبدل فانه وان كان المراد
منهما ما يلي الراس الانسان وقدمه فهما يتبدلان بالفرض كما اذا قام شخص
على احد طرفي قطر الارض وشخص اخر على الطرف الاخر فالجانب
الذي يلي قدم كل منهما هو الجانب الذي يلي راس الاخر ضرورة ان
الامتداد الخارج من قدم كل منهما منتهيا الى راس الاخر فلو فسر
الفوق بما يلي الراس والتحت بما يلي الرجل فاذا اعتبر الفوق بما
يلي راس احدهما كان ما يلي راس الاخر هو التحت لا ما يلي رجله

وبالعكس



وبالعكس فهما يتبدلان وان كان المراد منهما ما يلي السماء وما يقابله
لم يمكن ان يتبدلا بالفرض اصلا وكان هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث
اطلق القول بان الفوق والسفل من الجهات التي لا يتبدل اجاب الشارح
بانه لا يراد بالفوق والسفل ما يلي الراس والقدم مطلقا والا لتبدل بالانعكاس
وكفى هذا التقدير في بيان تبدله ولا حاجة الى الصورة التي فرضها بل المراد
ورد في عباراتهم ما يلي الراس والقدم بالطبع والجانب الذي يلي راس
الشخص القائم على طرف الاخر من قطر الارض ليس الذي يلي القدم بالطبع
فان قلت لا شك في ان الشخص القائم على طرف قطر الارض اذا قام
وقدم على النحو الطبيعي فيكون الجانب الذي يلي راس الشخص الاخر
يلي القدم بالطبع فيكون سفلا بالقياس الى ذلك فنقول قوله بالطبع ليس
صفة للقدم بل متعلق بالفعل ومعنى التعلق ان الراس كل شخص نسبة
طبيعية مع الجهة ونسبة الطبيعية التي لراس كل شخص مع الجهة ليست هي
النسبة الطبيعية لقدم الشخص الاخر معها والا لكان قدم الشخص الاخر لو وضعنا
حيث راس الشخص الاول كانت على النسبة الطبيعية وليس كذلك
فلا يكون ما يقرب راس احد الشخصين قربا طبيعيا ما يقرب قدم الشخص
الاخر قربا طبيعيا واما ما نسبه ذلك فهو اشارة الى يمين الفلك وشماله
فان الجانب الشرقي منه يسمى باليمين لان قوة حركته انما يظهر فيه ومقابله
بالشمال كما في الانسان ويحتمل ان يكون المراد بما يشبه ذلك القدام
والخلف لان ذكر من الجهات العرضية اليمين والشمال فلم يبق من الجهات
الست الا القدام والخلف واذا حملناه عليهما كانت الجهات الست كلها
مذكورة ومبنى الاحتمالين ان قوله مثل اليمين والشمال فيهما احتمل على
امرين احدهما اليمين والشمال والاخر ما يلينا فذلك في قوله ومثل
ما يشبه ذلك ان كان اشارة الى ما يلينا كان الكلام ومثل بالنسبة ما يلينا

هو يمين الفلك ويساره فان ما يشبه ما يلينا هو ما يلي الفلك وهو يمينه و
شماله ان ما يلينا هو يميننا وشمالنا وان كان اشارة الى اليمين والشمال في
تفسيرهما هو القدام والخلف الا ان تفسيره بيمين الفلك وشماله انسب
لان قوله فيما يلينا ادل دلالة لطيفة على ان المراد مثل ما يشبه ذلك لا
في ما يلينا والا لكان قوله فيما يلينا مستدركا وقد يشبه الفلك بحسب الحركة
الشرقية بانسان يكون راسه من جهة القطب الجنوبي ويمينه الى المشرق
ووجهه الى وسط السماء فيكون القطب الجنوبي علوا والشمالي سفلا والمشرق
يمينا والمغرب شمالا ووسط السماء قداما ومقابله خلفا وبحسب الحركة
الغربية بانسان راسه في جهة القطب الشمالي ويمينه الى المغرب فتتبدل
الجهات الاربع بخلاف القدام والخلف واما وجه الرجحان انما هو بحسب
الحركة الشرقية لان تسمية المشرق يمينا باعتبارها واعلم ان الشيخ انما قدم هذه
المقدمة على اثبات محدد الجهات لان الكلام ليس في تحديد الجهات مطلقا
فان لكل جسم حدا واحدا او حدودا انما يتعين وضعها بذلك الجسم فهو المحدد
لتلك الحدود بل في تحديد الجهات التي يشير الناس اليها لا في جميع تلك
الجهات بل في تحديد الجهات الحقيقية منها وهي جهة الفوق وجهة السفل
فقد حرر الدعوى بهذه المقدمة فلهذا قال فلنعد عما هي بالوضع
ثم من المحال قبل الخوض في البرهان لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان
الجهتين الحقيقيتين جهتان معنيتان بالطبع متقابلتان بالطبع اما انهما الحقيقيتين ر
متعينتان بالطبع فلانا نرى ان الاجسام البسيطة بعضها يتحرك بالطبع الى
فوق كالنار وبعضها يتحرك بالطبع الى تحت كالارض فلولا ان الفوق
والتحت جهتان متمايزتان بحسب الطبع لما كان بعض الاجسام متوجها
الى احدهما بالطبع والبعض الاخر الى الاخر بالطبع واما انهما متقابلتان
بالطبع فلان الاجسام الطالبة لاحدهما بالطبع هاربة عن الاخر بالطبع وا



احدهما ما يلي راس كل شخص بحسب الطبع والاخر ما يلي قدمه بالطبع فهما
طرفا امتداد متقابلان ويلزم من ذلك ان احدهما اذا كان غاية القرب
من جسم يكون الاخر غاية البعد منه بالضرورة اذا تمهد هذا فنقول لما كان في كلام الشيخ
خفاء فلا باس ان يشرح كلام الشيخ اولا ثم كلام الشارح ليتحقق الفرق بينهما ولا
يعبأ بالتكرار ان وقع فاما كلام الشيخ فهو ان محدد الجهة الحقيقية وتعين وضعها
اما ان يكون في خلاء او ملاء متشابه اي ملاء لا اختلاف فيه اصلا في الواقع
او فيما لا يكون خلاء ولا ملاء متشابها والاول باطل اذ ليس حد من الخلاء
والملاء المتشابه اولى بان يكون جهة طبيعية من الحد الاخر ضرورة تشابه حدود
الخلاء والملاء المتشابه فيجب ان يقع تحدد الجهة بشيء خارج عن الخلاء والملاء
المتشابه ولا محالة يكون جسما او جسمانيا لان الجهة ذات وضع وتعين ذا
الوضع لا يكون الا بذي الوضع واياما كان فتحدد الجهة انما يكون بجسم وهو اما
ان يكون جسما واحدا من حيث انه واحد او لا يكون جسما واحدا من حيث
انه واحد لا سبيل الى الاول لان لكل امتداد طرفين هما جهتان بل الجهات
الحقيقية اثنتان والجسم الواحد من حيث انه واحد ان كان محدد الجهة تحدد
به من حيث كذلك الا جهة واحدة منه واما تحدد الجهتين فالتحدد اذا
لا يكون بجسم واحد من حيث انه واحد وذلك اما بان لا يكون جسما واحدا
بل جسمين او يكون جسما واحدا لا من حيث انه واحد لا جائز ان يكون التحدد
بجسمين فانه لو تحدد الجهتان بجسمين فاما ان يكون احدهما محيطا بالاخر
او يكونا متباينين وهما باطلان اما الاول فلان الجهتين لو تحددتا بجسمين
احدهما محيط بالاخر حتى يكون تحدد احدى الجهتين بالمحيط والاخر بالمحاط
كان لا محالة كالمركز لان الجهة الاخرى في غاية البعد من الجهة الاولى والذي
هو في غاية البعد من المحيط ليس الا المركز فيكون الجسم المحيط في التحديد
حتى يكون تحدد احدى الجهتين وهي غاية القرب بسطحه والجهة الاخرى وهي
يكون

غاية البعد مركزه فيكون الجسم المحاط واقعا في التحديد بالعرض حتى لو فرض
المحاط بحيث لا يكون في المركز لم يقدح في تحدد جهة البعد واليه اشار بقوله
سواء كان حشوه او خارجا عنه اي فان الفرض في حشوه يستحيل ان يعود الى
المحيط لاشيء له ان يكون المركز خارجا عن المحيط بل الى المحاط اي تحدد
جهة البعد لمركز الجسم المحيط سواء فرض المركز في حشو المحاط او خارج
عن المحاط فلم يكن للمحاط دخل في التحديد بالذات فانه لو كان له دخل
في التحديد لكان اذا فرض المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس
كذلك فلا يكون تحدد الجهتين بالجسمين معا بل باحدهما لا من حيث انه واحد
والمقدر خلافه واما الثاني فلوجهين احدهما ان كل جسم يفرض من
الجسمين المتباينين انما تتحدد به جهة القرب واما جهة البعد فلا تتحدد
شيء منهما لان البعد عن اي جسم يفرض منهما ليس محدودا فان البعد
اذا كان خارجا عن الجسم فالبعد عنه الى اين فان كل حد يفرض انه
غاية البعد فوراء ذلك الحد البعد منه بالضرورة بخلاف ما اذا كان
البعد في حشو الجسم فانه يكون فيه حد معين هو غاية البعد حتى ان
كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه بل يكون من جهة القرب واشار
اليه بقوله ما لم يكن محيطا وربما يوجه هذا المقام بان من كل جسم الى
اخر ابعادا لا تنحصر والجسم الاخر ليس بواقع في جميع الابعاد بل في بعض
الابعاد دون بعض والا لكان محاطا فلا تتحدد به بعد ذلك الجسم والوجه
الاول اشد انطباقا على المتن لا يقال في التوجيهين نظر اما في الاول
فلانه ان اريد ان البعد المفروض غير محدود فالابعاد المفروضة لا تحتاج
الى محدد وان اريد به البعد الموجود فلا نم انه غير محدود واما في الثاني
فلانه ان اريد ان جميع الابعاد لا تتحدد بالجسم الاخر فمسلم لكن لا يلزم
منه ان الابعاد الموجودة بينهما لا تتحدد بل لا يلزم منه ان جهة السفل

لا تتحدد

٨٨

لا تتحدد به وانما يلزم ذلك لو كانت جهة السفل هي جميع الابعاد من الفوق وهو
ممنوع وان اريد ان بعض الابعاد لا تتحدد بالجسم الاخر فلا نم ان ذلك البعض
جهة السفل لانا نقول قد عرفت ان جهة الفوق وجهة التحت متقابلتان حتى
ان اي بعد فرض من جهة الفوق في كل جانب ممتدا الى جهة التحت واي
بعد اخذ من جهة التحت فهو الى جهة الفوق وعند هذا اندفع الاشكال قطعا
ومما يعين على ايضاح المقام ما ذكره الشيخ في الشفاء ان كل جسم من الجسمين
المتباينين يتحدد بسطحه جهة القرب ويكون حاله الى ما هو خارج عنه من جميع
الجوانب سواء لان سطحه في نفسه سطح واحد متشابه من جسم واحد متشابه النسبة
الى ما هو خارج عنه نسبة واحدة متشابهة فلو كان في خارجه من بعض الجوانب
جسم جاز ان يتوهم في كل جانب جسم يتحرك الى ذلك الجسم المحدد والحركة
المواتية منه فاذا فرضنا جسما يتحرك لا الى ذلك الجسم من الجانب الذي
لا يلي الجسم الاخر فهذه الحركة حركة مستقيمة الى جهة وليست من مقابلها
لكن الحركة المستقيمة الى جهة لا يكون الا من مقابلها ضرورة ان الحركة
الى فوق لا يكون الا من تحت وبالعكس وايضا لو وجد جسم جهة
واحدة بالنوع لكونها قربا منه وجب ان يكون كل قرب منه من اي
جانب هو تلك الجهة فيكون الجهة الاخرى كل بعد منه فان تحدد جميع
الابعاد بالجسم الاخر كان محيطا وان لم يتحدد به بل به وبالاجسام الاخر
فتلك الاجسام وان لم يكن واقعة في الابعاد من الجسم الاول فجهات
البعد جهات مختلفة بالنوع في مقابلة جهة واحدة بالنوع وانه محال وان كانت
واقعة في الابعاد فجهة البعد عن الجسم الاول جهة واحدة بالنوع وتلك
الاجسام كجسم واحد محيط بالجسم الاول فيكون تحدد الجهتين على سبيل المحيط
والمركز لكن الجسم الواقع في المركز داخل في الامر بالعرض والمحيط كاف
في تحديد الجهتين الوجه الثاني ان لكل واحد من الجسمين جهات لا تتناهى

والجسم الآخر المباين له لانه لا يمكن ان يقع في جميع تلك الجهات فلا بد من وقوعه
في بعض تلك الجهات مع امكان وقوعه في الجهة الاخرى وذلك لا بد له من
مخصص مؤثر في التحديد فيكون جسما واتفاقي بعض جهات الجسمين الاولين
فان كان وقوعه في ذلك البعض من الجهات لمخصص الاولين والا لزم الدور
والا لتسلسل فتعين ان يكون المحدد جسما واحدا لا من حيث انه واحد لكن
لا مطلقا بل من حيث الاحاطة لان جهة القرب يحدده واما جهة البعد
فلا يمكن ان يتحدد بما يكون خارجا عنه لان البعد عنه لا يكون محدودا ح
بل لا بد ان يكون داخلا فيه وهو المركز فيكون المحدد محيطا كريا وهو المطلوب
فان قلت لا حاجة الى هذه التقسيمات بل اكثر هذه المقدمات
مستدرك اذ يكفي ان يق الجهة لما كان طرف امتداد متحدد بها اما ان
يكون في جسم او جسماني لان تعين ذي الوضع لا يكون الا بذي الوضع
ولا بد ان ينتهي الى الجسم لكن كل جسم يفرض ان يكون محددا فلا شك
انه يتحدد به جهة القرب فيجب ان يتحدد به جهة البعد عنه لان تحدد جهة
البعد بغيره ح اذ البعد عنه غير محدود والجسم الواحد اذا حدد جهتين لم
يحدد كيف ما اتفق بل من جهة الاحاطة فح يتحدد بسطحه جهة القرب
وبمركزه جهة البعد وهو المقصود فنقول لا شك ان هذا محصل البرهان
وخلاصته الا ان الشيخ انما زاد التقسيم الاول وهو ان تحدد الجهة اما في
شيء متشابه او في غيره لانه اراد اثبات تحدد الجهات على تقدير
تناهي الابعاد وعلى تقدير لا تناهيها فانه لما اشار الناس الى الجهات
الحقيقية وهي لا يتبدل علمنا انها جهات موجودة فهذه الجهات لا بد
ان يتعين وضعها فتعين وضعها اما في جسم غير متناه او متناه لا سبيل
الى الاول اي ان جوزنا وجود ملاء متشابه غير متناه لا يجوز تحدد الجهتين
فيه ولهذا فرض الشيخ تحدد الجهتين في الخلاء مع انه بين استحالته فقد نبه

بذلك



بذلك على ان اثبات تحدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وعلى استحالة
الخلاء واما ازاد التقسيم الثاني وهو تقسيم المحدد الى جسم واحد وجسمين دفعا
لما يسبق الى الاوهام العامية من ان السماء سطح مستو هو فوق والارض
الفق سطح مستو هو تحت هذا ما يتعلق بالمتن واما الشرح فقوله فالجهتان
المتقابلتان بالطبع يكون تعين وضعهما اي تحدد الجهتين وهو تعين وضعهما
اما في شيء متشابه خلاء كان او ملاء واما في شيء مختلف وهذا يوهم انه
ليس على محاذاة كلام الشيخ لان قوله متشابه صفة لملاء فالملاء المتشابه قسم
والخلاء قسم اخر وقد جعلهما الشارح قسما واحدا لكن الخلاء الفق لما كان
متشابها لان المراد به البعد المفطور والدليل على استحالة التحدد بهما مشتركا
صارا قسما واحدا وهو ح لثلثة اوجه احدها ان بعض حدود المتشابه
ليس اولى ما يكون جهة من سايرها وقد اشار ههنا اشارة لطيفة الى
ان قول الشيخ بان يجعل جهة مخالفة لجهة اخرى فيه استدراك لان اي
جهة من الجهتين يفرض وان كانت مخالفة لجهة اخرى بالطبع الا ان الدلالة
ليست يتوقف على هذا الاختلاف بل لو لم يكن الا جهة واحدة لا يجوز
ان يتحدد بالمتشابه لان بعض حدوده ليس اولى بان يكون تلك الجهة
ومطلوبا بالبعض الاخر دون بعض من غيره لكن قوله المفروضة ايضا
مستدرك لعدم توقف هذا الوجه عليه وثانيها ان الحدود في الخلاء والملاء
المتشابه بحسب الفرض لانا لا نعني بالمتشابه الا ما لا اختلاف فيه في الواقع
اصلا والجهتان المطلوب تحددهما بحسب الطبع ويمكن ان يعبر عن هذا
الوجه بان الحدود فيهما غير موجودة في نفس الامر وكلامنا في الجهات
الموجودة وثالثها ان الحدود فيهما غير متناهية والجهتان المتقابلتان
ليستا الا اثنين فقوله وكون الجهتين بالطبع واثنين مما اشير اليه قبله
لكن هذا انما يتم بالاستعانة باحد الوجهين الاولين بان يق الحدود

اولى بان يكون ل

الغير المتناهية بغير نهاية او متناهية فلا يكون الجهتان المتعينتان منهما والا فلا
امتناع في ان يكون التناهي من الحدود الغير المتناهية وح يكون هذا
الوجه مستدركا وما تطل ان يكون تحدد الجهة في شيء متشبه بتعين ان يكون
بشيء مختلف وذلك الشيء لابد ان يكون جسما او جسمانيا لا يق ان اريد
تحدد الجهة فاعلها فلا نم ان لابد ان يكون جسما او جسمانيا لجواز ان
يكون مفارقا وان اريد به قابلها فتحدد الجهتين الطبيعيتين لا يكون واحدا
ضرورة ان المركز لا يقوم بالمحدد لانا نقول المراد به ما يتعين به وضع الجهة
ومن البين ان تعين الوضع لا يكون الا بذي الوضع وكان الشيخ وكذا الامام
نبه على هذا المعنى بان وضع تعين وضع الجهة مقام تحددها في مورد القسمة
واما الجسم الواحد من حيث هو واحد لا يمكن تحدد الجهتين بجسم
واحد من حيث انه واحد لان الجسم الواحد من حيث انه واحد لا يتحدد
به الا جهة واحدة ضرورة انه لو تحدد الجهتين لم يكن ذلك من حيث انه واحد الجهتان ر
فهذا القدر كاف واما ان لكل امتداد طرفين وكذلك الجهتان بالطبع
وقوله المحدد يجب ان تحدد جهتين معا مستدرك سلمنا فرضنا تحدد الجهتين
بجسم واحد فيكون المحدد للجهتين جسما واحدا بالفرض وهذا الاستدراك
لا يوجد في كلام الشيخ لان كلامه ليس في تحدد الجهتين بل في تحدد الجهة واذا
قيل يمتنع تحدد الجهة بجسم واحد من حيث انه واحد لان لكل امتداد طرفين بل
الجهتان بالطبع فوق واسفل ولا يتحدد بالجسم الواحد من حيث انه واحد جهتان
بل جهة واحدة انتظم الكلام من غير استدراك واما الشارح فلما وضع الكلام
في تحدد الجهتين كانت تلك المقدمات زايدة قطعا وههنا استدراك
مشترك بين الكلامين وهو تعين جهة القرب فانه يكفي ان يق الجسم
الواحد من حيث انه واحد ان كان محددا لا يحدد الا جهة واحدة واما ان
تلك الجهة هي جهة القرب فذلك وان كان كذلك في نفس الامر الا

ان



ان الدلالة لا يتوقف عليه      لان المحيط كاف في تحديد امتدادين
الاولى ان يق في التحديد طرفي الامتداد كما هو في المتن ولعله جعل الامتدادين
الوسط الى الطرفين امتدادين      فباطل لوجهين تقرير الوجه الاول ان
الجسمين ر جهة القرب يتحدد بكل من الجهتين وجهة البعد لا يتحدد بشيء منهما فالجهتان
لا يتحددان جميعا والمفروض خلافه فقوله فاذن لا يتحدد الجهتان بكل
واحد منهما الصواب فيه ان يقول لا يتحدد الجهتان بهما لان المفروض
تحدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين بكل منهما لا ينافيه واما ان
المحدد يجب ان تحدد جهتين معا فانا نثبت لو امتنع تحديد الجهتين بجسمين
فكيف صار مقدمة فيه على ان الدليل بدونهما تام كما قررناه واما تقرير الوجه
الجسمين ر الثاني فهو ان لكل واحد من الجسمين جهات وابعادا او وقوع الجسم
الاخر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد ليس باولى من وقوعه
في الجهة الاخرى على البعد الاخر فلا يكون وقوعه في الجهة المخصوصة وعلى
البعد المعين الا لمانع يمنع وقوعه في الجهة الاخرى على والبعد الاخر
فيكون المانع مؤثرا في التحديد وتعين وضع الجهة والشيء انما يؤثر في
تعين وضع لو كان ذا وضع لان المفارق في جميع الجهات والابعاد
على السواء وح يكون وقوعه في بعض جهات الجسمين وعلى بعض
ابعادهما ان كان لغيرهما التسلسل وهناك نقصان اجمالي وتفصيلي
اما الاجمالي فهو انه ينتقض بالمحدد فان وقوعه على بعد من المركز دون
ساير الابعاد بان يكون نصف قطره الطول او اقصر ليس باولى
من وقوعه على بعد اخر مع ان ذلك ليس بمانع واما التفصيلي فهو
انا لا نم ان وقوع الجسم الاخر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد
ليس باولى من وقوعه في الجهة الاخرى وعلى البعد الاخر ولم
وبعد ر لا يجوز ان يكون له صورة نوعية تقتضي تخصيصه بجهة معينة وبعد معين

او مادة لا يستعد الا للحصول في تلك الجهة وعلى ذلك البعد والجواب
ان الجسم الاخر اذا اقتضى بطبعه او بمادته بعدا معينا امكن حصوله في الا
بعاد المساوية لذلك البعد بالنظر الى طبيعته وذاته فيكون ممكنا الحصول
في ساير الجهات الجسم الاول بالضرورة فالسوال لا يرد ان لا يراد ان على
الشيخ لاقتصاره على تكوه النسبة في ساير الجهات بل على الشارح
حيث ضم مع الجهات الابعاد على انه امر زايد في البيان لم يتوقف عليه
اتمام البرهان يريد بيان امتناع الحركة المستقيمة المطلوب في هذا
الفصل امران احدهما امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات والاخر
تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة اما بيان المطلوب الاول
فهو ان كل جسم من شانه ان يفارق موضعه الطبيعي فلا شك ان مفارقته
بالقسر ويكون الى جهة ومعاودته اليه بالطبع ويكون الى جهة فلا بد ان
يكون موضعه الطبيعي في جهة حتى اذا فارقه يكون متحركا من تلك الجهة واذا
عاوده يكون متحركا اليها والجهة التي هي موضعه الطبيعي واقع في قربها يمتنع
ان يتحدد بذلك الجسم المفارق عنه المعاود اليه لان موضعه الطبيعي واقع
في قربها سواء كان ذلك الجسم حاصلا فيه او لم يكن ولو كان تحدد الجهة
بذلك الجسم لم يبق الموضع في قربها كما كان عند مفارقته وليس كذلك
وايضا لو تحددت الجهة به لكان حركته مع الجهة لا اليها او منها فقد ثبت
ان ما من شانه ان يفارق موضعه يمتنع ان يكون محددا للجهة وينعكس
الى ان محدد الجهة يمتنع ان يفارق موضعه وكل ما يمتنع ان يفارق
موضعه يمتنع عليه الحركة الاينية اعني الحركة المستقيمة ينتج ان محدد الجهة
يمتنع عليه الحركة المستقيمة وهو المطلوب الاول فقوله يكون موضعه
الطبيعي متحددا بجهة لا به اي يجب ان يكون موضعه الطبيعي واقعا
بايلي جهة حتى اذا تحرك الجسم اليه يتحقق انه متحرك الى تلك الجهة
فاذا

91

فاذا تحرك منه يتحقق انه يتحرك من تلك الجهة لانا نعلم بالضرورة ان كل حركة مستقيمة
فهي من جهة والى جهة وقوله يجب ان يكون محددا لجهة كموضعه الطبيعي لا يعني
لا اضافة الجهة الى الموضع الا ان الموضع واقع في قربها كما فسرناه واما المطلوب الثاني
فبيانه ان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي من شانه ان يفارق موضعه
الطبيعي ويعاوده ليس بمتقدم على الجهة لانه لا يتصور ان يكون من شانه
الحركة الى الموضع الطبيعي وعنه والجهة لم توجد بعد فان قلت اللازم منه
ليس الا ان الجسم من حيث انه متحرك ليس متقدما على الجهة ولم يلزم
منه ان لا يكون متقدما عليها فنقول اللازم هو المط وما ليس بلازم
ليس بمط اذ المطلوب هو ان محدد الجهات متقدم على الاجسام المستقيمة
الحركة لا من حيث الذات بل من حيث شانها الحركة ولا يتوقف
ذلك الا على ان الجسم من حيث شانه الحركة ليس متقدما على الجهة و
اذا لم يتقدم الجسم على الجهة فهو اما متاخر عن الجهة او معها واياما كان
يكون محدد الجهة متقدما عليه فان قيل عسى قايل ان يقول
ان للشيخ في هذا الفصل مطلوبين امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات
وهو تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات وهما حاصلان من غير تقييد
الحركة في مقدمات الدليل بانها من الموضع الطبيعي او اليه بان يق اما ان
محدد الجهات يمتنع عليه الحركة المستقيمة فلان كل حركة مستقيمة تستدعي جهة
فلو كان للمحدد حركة مستقيمة كانت الجهة متحددة له لا به واما تقدمه على الاجسام
المستقيمة الحركة فلان الجهة متقدمة على الجهة والجسم الذي من شانه الحركة
المستقيمة يمتنع ان يتقدم عليها فما فايدة تقييد الحركة في مقدمات الدليل
بالموضع الطبيعي والجواب ان الفايدة في ذلك هي التنبيه على ان الحاجة
الى اثبات محدد الجهات ليس لتحديد الجهات مطلقا فان برهان تناهي
الابعاد كاف لذلك بل لتحديد الجهات المتغايرة بالطبع والجهات انما

انما تمايزت بالطبع لان بعض الاجسام تطلب بعضها وتهرب عن بعض
والبعض الآخر بالعكس فان الاجسام الخفيفة لما تحركت بالطبع الى
فوق والاجسام الثقيلة تحركت بالطبع الى تحت فلو لم يكن فوق وتحت
جهتين متمايزتين بالطبع لما كان كذلك فلسنا نحتاج الى اثبات المحدد
الا لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع وتمايز بالحس الا لتمايز المواضع الطبيعية
للاجسام ولهذا قلنا ان ههنا جهتين متمايزتين بالطبع هي جهة فوق
وتحت فلا بد من محدد يحددهما ورفعنا النظر عن الجهات المتغيرة
بالفرض هكذا اوجهه بعض وفيه نظر لان الكلام ههنا في امتناع الحركة
المستقيمة على محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة
الحركة ولا شك ان هذا الكلام انما هو بعد الكلام في تحديد الجهات
والكلام في تحديد الجهات بعد الكلام في تحرير الدعوى فالكلام الذي
يتعلق بتحرير الدعوى متقدم على الكلام في هذا المقام فايراده ههنا
غير مناسب انما المناسب ايراده في مسئلة اثبات المحدد كما ذكرنا
والاولى ان يوجه الكلام في هذا المقام بان الفائدة من تقييد الحركة
بان يكون من الموضع الطبيعي او اليه هي التنبيه على كيفية تقدم محدد الجهات
على الاجسام المستقيمة الحركة فان تمايز الجهات العلوية والسفلية لما كان
بالمحدد وكان المحدد متقدما من حيث تمايز به الجهات الطبيعية على الا
جسام من حيث انها ذوات جهات طبيعية لا من حيث ذاته على ذواتها
ولهذا ذكر بعد ذلك ان المحدد متقدم على الاجسام من حيث انها ذوات
الجهة      واعلم ان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة للشيخ في هذا
الفصل ترددان احدهما في تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات
الجهة هل بالعلية او بضرب آخر والثاني من الجهة انها قبل الجسم المستقيم
الحركة او معه فارادوا البحث عن الترددين اما التردد الاول فوجهان

تقدم



تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة يحتمل ان يكون بالعلية وهو ظاهر و
ان يكون بالطبع فان رفع المحدد يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة
من حيث انها ذوات الجهة لان رفع المحدد يوجب رفع الجهات ضرورة
ارتفاع المعلول بارتفاع العلة ورفع الجهات وجب رفع الاجسام ذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة لا يوجب رفع المحدد ولا نعني بالتقدم الطبيعي
الا كون المتقدم بحيث يوجب رفعه رفع المتأخر من غير عكس فان قلت
المحدد ان كفى في التحديد هذا الوصف وهو كون الاجسام ذوات الجهة
لم يكن تقدمه عليه الا بالعلية وان لم يكف فيه لم يكن تقدمه الا بالطبع فنقول
لعل التردد في الكفاية واما التردد الثاني فاشار اليه بقوله والظاهر ذكر
الشيخ وهو ليس وجها آخر لتمسك الشيخ في التقدم بل كلاما آخر في الجهة
عن التردد الثاني على طريقة الرياضيين انهم كثيرا ما حاولوا ايراد كلام
بعد كلام فصلوا بينهما بقولهم والظاهر اي ونقول الظاهر وقال الامام هذا الترديد
لا وجه له بل الاحق ما ذكره في النمط السادس الجزم بامتناع تقدم الجهة
على الاجسام ذوات الجهة لان عدم الخلاء مع وجود الاجسام ذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة فان تأخر وجود ذوات الجهة من حيث
انها ذوات الجهة عن الجهة تأخر عدم الخلاء عنها والمتأخر عن الشيء ممكن
مع ضرورة اليه اذا تأخر وجود عن وجوب الشيء لم يكن حاله مع الا الامكان
فيكون الخلاء ممكنا في ذاته ممتنعا بغيره وانه نجح وهذا الوضح لامتنع تقدم محدد
الجهات على الاجسام ذوات الجهة لتأخر عدم الخلاء عن المحدد وتأخره عن
الجهة والشبهة انما هي متقوية عدم الخلاء لذوات الجهة فانه وان لزم من وجود
ذوات الجهة عدم الخلاء الا انه ليس عبارة من عدم الخلاء وجود ذوات الجهة
غاية ما في الباب ان وجود الاجسام لا انه لكنه لا يلزم ان يكون تلك الاجسام
ذوات الجهة ومستقيم الحركة على ان الكواكب الحركة يتقدم الجهة على الاجسام

ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ضرورة ان كون الاجسام ذوات
الجهة متقدم متوقف على الجهة والموقوف عليه متقدم طبعا

تذنيب

يجب ان يكون الجسم المحدد للجهات قد ظهر من الدرس السابق ان المحدد
للجهات لا يكون له موضع يفارقه ويعاوده وذلك اما بان لا يكون
له موضع اصلا فهو محيط على الاطلاق وان كان له وضع بالقياس
الى غيره واما ان يكون موضع لكن لا يفارقه وهو ليس محيطا على الاطلاق
ولما كان هذا نتيجة للبحث المتقدم صدره بالفاء واما توقف الشيخ المكان
بالسطح الباطن للجسم المحيط بالجسم ذي المكان فمتوقف للشيء بنفسه والاولى
ان يقال مكان الجسم سطح باطن الجسم المحيط بذلك الجسم واما قوله الاجسام
ينقسم الى محيط على الاطلاق غير محاط والى ما عداه ثم ما هو محاط فان
عنى بقوله والى ما عداه ما هو محاط مع انه محيط لجواز ان يكون الجسم
محاطا غير محيط وان عنى به ما هو محاط فقط لم يصح قوله واما القسم
الثاني فله الموضع والوضع بالاعتبارات جميعا لان المحاط اذا لم
يكن محيطا لم يكن له وضع بالقياس الى سائر الامور الداخلة اللهم الا ان
يجعل المقسم الاجسام المحيطة او يشترط في ذلك هذا الحكم بشرط الاحاطة
ولعله لا يكون المحدد الاول لا شك ان البرهان دل الا على ان
تحدد الجهتين بجسم واحد تحدد بمحيطه جهة وبمركزه جهة اخرى فغاية ما في ذلك
ان المحدد لابد وان يكون محيطا واما انه يكون محيطا على الاطلاق فغير
لازم فاحتمل ان يكون محيطا مطلقا وان لا يكون بل محاطا وايضا اللازم
من الفصل الثاني هو ان المحدد محيطا يمتنع ان يكون له مكان يفارقه
ولم يلزم منه ان لا يكون له مكان اصلا لجواز ان يكون له مكان وان لا
يكون فلهذا التردد الشيخ وقال الشارح انا لم يحقق احد القسمين وبقي
الامر على الاحتمال قال الشارح لان غرضه تحديد الجهات وهو حاصل

علي



على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا وعلى تقدير ان يكون شيئين
احدهما المحيط والاخر واقول التشكيك ليس في ان المحدد شيء واحد
وشيئان بل في ذاته محيط على الاطلاق او غيره والصواب ان يقول لو صح
تحديد الجهات الطبيعية وهو حاصل سواء كان المحدد محيطا او محاطا والاعتراض
ايضا بانه قد احال في البرهان ان يكون تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما
محيطا بالاخر فكيف جوز ههنا وجواب بان ما سبق هو انه لا يجوز ان يكون
جسمان احدهما محيط بالاخر ويتحدد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط واجب ر
واما ههنا فالمراد تحدد الجهتين بكل من المحيط والمحاط فاين احدهما
من الاخر وانت تعلم ان التردد ليس الا بين القسمين وهما ان
المحدد محيط على الاطلاق وانه محاط لا لانه محيط على الاطلاق وانه كل
واحد من المحيط والمحاط فان قلت الشيخ لم يتشكك في ان المحدد
الجهة هو المحيط على الاطلاق او غيره بل تشكك في ان المحدد الاول
هو المحيط على الاطلاق او غيره فما الفائدة في تقييده بالاول فنقول
الامام لم يتعرض لهذا القيد اصلا واما الشارح فقد فسر الاول بانه
الذي لم يتحدد جهة قبله حتى يخرج المحاط الداخل في تحديد الجهة حشوا
فاذا كان محيطان بالاجسام ذوات الجهة وقد فرضنا تحدد الجهات
بالمحيط كان المحاط ايضا يتحدد به الجهات لكن بالعرض فليس المراد
بالمحدد الاول الا ما يتحدد به الجهات بالذات فتشككه ليس الا في
ان تحدد الجهات الحركات المستقيمة محاط او محيط على الاطلاق ثم
ان الشيخ لما قال لعله المحدد الاول هو القسم الاول ولم يقل هو القسم
الثاني فقد عرض بان الحق ان المحدد الاول هو القسم الاول قال
الشارح وذلك لان المحدد الاول لو كان محاطا لاحتاج في تحدده موضعه
الى غيره لان المحدد موضوع متقدم على موضوعه وهو لا يتقدم على موضوعه

فيحتاج الى اخر قبله فلا يكون هو المحدد الاول وفيه نظر لان الكلام في محدد
الجهة لا في محدد الموضع ومحدد الموضع لا يجب ان يكون محدد الجهات الحركات
المستقيم والاولى ان يقال جهة الفوق لا يمتنع ان يكون وراءها ذو وضع
لانه لو كان هناك ذو وضع تمتد الاشارة اليه والاشارة لا بد لها من جهة
تمتد فيها وتلك الجهة لا تكون الا جهة الفوق لانها مقابلة لجهة التحت في
فرضناه جهة الفوق لا يكون جهة الفوق واما جهة التحت فاذا بعد الاشارة
منها لا يكون الى جهة التحت بل الى جهة الفوق قال الامام سلمنا المحدد
هو ان الذي يمكن ان يعول عليه في بيان ان محدد الجهات هو الفلك
الاول ان يقول انا لو قدرنا وجوده من غير ان يحصل في حشوه سائر
الافلاك فانه يحصل به وحده طرفا القرب والبعد منه فاذا كان وحده
كافيا في ذلك لم يكن لغيره تاثير في ذلك فلا يكون المحدد الا هو و
هذا ظ الف ولانه لا يلزم من يكون الفلك الاول في تحديد الجهتين
على تقدير عدم الثاني ان لا يكون الثاني محددا على تقدير وجوده وما قلتم
الث يخ من دخول المحاط في التحديد بالعرض على ما مر فهو نقل بغير مطابق
ومع ذلك غير مستقيم لان ما مر فيما فرض محدد الجهتين محيط ومحاط وههنا
لم يفرض محدد الجهتين الا المحيط فمن اين يلزم كفاية المحيط في الجهتين
ودخول المحاط في التحديد بالعرض ثم قال لكن للقايل ان يقول هذا
الكلام انما يستقيم لو كان الفلك متقدما في الوجود على غيره من الافلاك
حتى يقال انه متى اجتمع على المعلول الواحد علتان مستقلتان بالعلية
فاذا كانت احديهما اقدم من الاخرى وجب اسناد المعلول الى الاقدم
فقط اقول من الظ ان المراد من قوله متى اجتمع على المعلول الواحد
ليس اجتماع علتين مستقلتين معا على معلول واحد فانه ممتنع بل
المراد انه اذا كان للجهة امران يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة

بها

٩٥

بها بدلا عن الاخر حتى احتمل ان يكون الاول علة مستقلة لتحديد الجهات
واحتمل ان يكون الثاني علة مستقلة فالسند تحديد الجهات الى الاول
لانه اقدم ثم قوله هذا الكلام اما اشارة الى المدعى وهو ان محدد الجهات
الفلك الاول واما اشارة الى الدليل فان اشاره الى الدليل لم
يتوجه السؤال لان الفلك الاول كاف في تحديد الجهتين سواء
كان متقدما على الثاني او غير متقدم لان جهة القرب تحدد بمحيطه وجهة
البعد بمركزه وان اشار الى المدعى فما دل عليه ظ كلامه كان معارضة
غير تامة وانما تتم لو كان الاسناد والتحديد الى الفلك الاول لكونه
اقدم وهو ممنوع اقول اما وجه تقدم المحيط فهذا جواب
للشك الاول وتقريره ان المحيط وان لم يتقدم على المحاط في الوجود
الا انه قد مر انه يحتاج اليه في تحديد موضعه فيكون متقدما عليه من حيث
تحديد الموضع وسياتي له بيان اخر في ذيل هذا البحث حيث بين
تقدمه في رتبة الابداع واما الجواب عن الشك الثاني فيتضمن نقضا اجماليا
وتفصيليا اما النقض الاجمالي فهو انه يقتضي ان يكون محدد جهة الهواء
مقعر النار ومحدد الماء الهواء لان الهواء مثلا اما ان يطلب مقعر
الفلك او مقعر النار والاول باطل والا لكان القسر في موضعه الطبيعي
دايما فتعين الثاني فيكون مقعر النار محدد الجهة الهواء ولا قايل به واما
النقض ~~الاجمالي~~ التفصيلي فهو انا لا نسلم ان النار اذا كانت طالبة
لمقعر فلك القمر يلزم ان يكون مقعر فلك القمر محددا للجهة غاية ما في الباب
ان يكون محددا لمكانها الطبيعي لكن لا يلزم من تحديد المكان تحديد الجهة
ثم ان الدليل على امتناع كون فلك القمر محددا للجهة اما على الاصل
المذكور وهو ان لكل حركة مستقيمة جهة وان الجهتين متمايزتان بالطبع
اذا فرضنا متحركا على خير النار لم يكن متحركا من جهة الفوق بل الى

خفيف

بل جهة الفوق ففلك القمر لا يكون محددا لجهة الفوق فان قلت النار
مطلق وقد قالوا الخفيف المطلق هو الذي يطلب جهة الفوق فيكون
جهة الفوق مقعر فلك القمر اجاب بان المراد ليس انه يطلب ان يكون فوق
جميع الاجسام بل فوق ساير العناصر ولما كان هذا المكان مما يلي جهة الفوق
قيل انه يطلب جهة الفوق على سبيل الاتساع ونحن نقول ما ذكره
معارض بانا لو فرضنا متحركا على الفلك الاعظم فانا نحكم جزما بانه
يتحرك الى فوق لا من فوق ولو استحال هذا الفرض لعدم الشرط وهو
الفضا كذلك استحال ذلك الفرض لوجود والاولى الاستدلال
بامتداد الاشارة على ما مضى في انما يحكم به ان يكون متقدما في
رتبة الابداع ظاهر هذا الكلام ان المحدد الاول متقدم على ما دونه في
الابداع والوجود لكن هذا يقتضي امكان الخلا فلا جرم اوله الشارح
اولا بنفي الوسايط واخرى بالتقدم في تحديد المكان واما الامام
فقال انه ليس متقدما بالزمان ولا بالعلية وان لم يكن محدد الجهات
ساير الاجسام لم يكن ايضا بالطبع فتقدمه اما بالشرف او بالرتبة
وهو راجع الى ما ذكرناه من قلة الوسايط اذ لا معنى للمرتبة الا
اذا ابتدأت من المبدا يكون وصولك اليه قبل الوصول الى ساير
الاجسام لكن في قوله لم يكن بالطبع نظر اذ لو كان محدد الجهات ساير
الاجسام المكان متقدما بالطبع ولا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي لجواز
ان يكون تقدمه بالطبع من جهة اخرى فانه يحتاج اليه في تحديد المكان فيلزم
من عدم المحدد انتفاء ساير الاجسام من حيث انها متمكنة بدون العكس
كما ان التقدم بالطبع على تقدير تحديد الجهات بمثل هذا المعنى وايضا الجهات
المعتبرة هي جهات الحركات المستقيمة وليس لجميع الاجسام حركات
مستقيمة فلا يكون الفلك الاول محدد الجهات ساير الاجسام ولم

في



في الكلام على الشك ويكون مماسته وضعا بالفرض لما اجزاء
فيكون منقسما وذلك لانه قد ثبت ان المحدد جسم واحد تتحدد جهة القرب
المحيط وجهة البعد بمركزه فلا يكون في حشوه نقطة تكون بحسب اجزائه المفروضة
المتباينة بحيث لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد عنها والا لم تكن
تلك النقطة غاية البعد عن المحيط ولا نعني بالمتعدد الا ذلك هذا انما لم
يبين اما انه رح فلما اشتمل كلام الشيخ على امرين احدهما ان اجزاء المحدد موجودة
والاجزاء متعدد اراد بيانهما على التفصيل واما الامر الاول فقوله المحدد
الاول لا يجوز ان يكون لا يجوز ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل سواء كانت
موجودة بالفعل كان كل منها محيط بمحاذاة بعض الاجسام الداخلة فيها لكل
من تلك الاجزاء تخصص بجهة من الاجسام الداخلة فلا يتاخر الجهة عن تلك
الاجزاء لكن المحدد متقدم على الجهة واجزاؤه متقدمة عليه فيلزم ان يتاخر الجهة
عن تلك الاجزاء ولا يتاخر عنها وانه خلف واما الامر الثاني فقوله ويجب ان
يكون الى اخره ونحن نقول المحدد لا يحدد ساير الجهات بل جهات الحركات
الطبيعية فان اريد انه يلزم اختصاصا لكل جزء من تلك الاجزاء بجهة من
الجهات الطبيعية فهو ممنوع وذلك ظ وان اريد الاختصاص بجهة من
الجهات مطلقا فمسلم لكن الجهات المتاخرة عن اجزاء المحدد هي الجهات
الحركات الطبيعية والجهات التي لا يتاخر هي مطلق الجهات ولا تنافي
فيه وايضا الجهات لا يتاخر عن الاجزاء من حيث انها ذوات
الجهات ويتاخر عنها بحسب الذات فلا يلزم خلف وهذان السؤالان
واردان على دليل الاستدارة مع مزيد وهو انه لو صح لزم ان لا يكون
المحدد الا سطحا لانه لو كان له غلظ لكان بعض اجزائه اقرب الى
المركز كالجزء الذي على المقعر وبعضها ابعد عنه فيلزم تقدم الجهة على محددها
لا يقال هذا وارد ايضا على ما ذكرتم من البيان لانا نقول لا نعني بكون

المحدد مستديرا الا ان يحيط به سطح مستدير لا يكون الاجزاء المفروضة بعضها
اقرب الى المركز من بعض وانت تعلم بما ذكرنا انه يلزم من اختلاف
الاجزاء ان لا يكون المركز في غاية البعد من السطح المحيط واما ما استدلوا
عليه من استلزام اختلاف الاجزاء اختصاص الاجزاء بجهات فهو
مناط النقض لان المحدد ليس مجرد السطح بل جسم له سطح فيلزم من اختلاف
اجزائه كونها في جهات وعود المحذور     اشارة الجسم البسيط هو الذي
طبيعته واحدة لما توقف هذا التعريف على معرفة الطبيعة والقوة شرع الشيخ
اولا في بيان معنيهما فالطبيعة يطلق على معان والمعنى المقصود ههنا
انه مبدأ اول الحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض ففي
قوله ما يكون فيه ضميران ضمير مستتر في يكون وضمير بارز في فيه اما المستتر
فيرجع الى المبتدأ واما البارز فالى ما اي الطبيعة مبدأ اول لحركة جسم
يكون ذلك المبدأ فيه وسكونه بالذات وليس المراد من المبدأ العلة
التامة لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فلو كان الطبيعة علة
تامة للحركة يلزم من انتفاء الحركة انتفاء الطبيعة وليس كذلك وايضا فلا يخبر
انها مبدأ للحركة والسكون فلو كانت علة تامة لاجتمعا في الوجود وانه
محال بل المراد انها علة فاعلية وتوقف فعلها على احد شرطين اقتضى
الحركة مع عدم الحالة الملائمة والسكون معها والمراد بالحركة انواعها الاربع
وبالسكون ما يقابلها وبالاول القريب اي الذي لا واسطة بينه وبين
الحركة وبهذا يخرج النفوس الارضية لان النفوس الارضية وهي النباتية
والحيوانية تحرك اجسامها المركبة بحسب استخدام طبايع تلك الاجسام
والقوى التي فيهما من الجذب والدفع وغيرهما ولهذا اسميت تلك
الاجسام اعضاء آلية فيكون بين النفوس والاجسام المتحركة واسطة
هي طبايعها مثلا النفس النباتية تحرك العناصر في الاقطار على



نسبة مخصوصة والثمار في الالوان من الخضرة والبياض الى السواد فيحرك العناصر
على نسبة والثمار في تلك الالوان فالحركة انما هي مستندة الى العناصر
ملكه
والثمار اولا والى النفس النباتية ثانيا واما الكيفيات فهي الحرارة و
البرودة والرطوبة واليبوسة تجري في تحريكاتها على ما فصلت في الكتب
الطبية فان قلت الطبيعة انما تحرك الجسم بواسطة الميل فلا يكون مبدأ
اولا واجاب بان الميل ليس بمتوسط بل آلة لها فان المراد بالمتوسط
هو المتحرك فان النفس تحرك العناصر في الاقطار او في الكيفيات
المتوسط
بواسطة الطبايع فهي محركة ايضا وقوله ما يكون فيه احتراز عن المبادي التي
عنه كالبناء فانه مبدأ لحركات الآلات من الآجر والجص وغيرهما كالنجار
والصانع فانهما مبدآن الحركة الخشب وحركة المطرقة على الذهب و
المبادي الصانعة لابد فيها من الشعور فيكون اخص من المبادي القسرية
واعلم ان الحركة القسرية انما تتم بامرين احدهما القاسر وثانيهما طبيعة
المقسور فانا نعلم بالضرورة ان الحجر هو الذي يتحرك الى فوق وان
الحركة صادرة عنه والقاسر لا يحرك الحجر بواسطة طبيعته فان الفاعل
والواسطة لا يتخالفان في الفعل بل القاسر محرك اول وكذلك طبيعة
المقسور بحسب تسخير القاسر فان قلت فاعل الحركة القسرية طبيعة
المقسور لا القاسر والا لزم ان [illegible] بل هو من المبدأ
فهو خارج بقيد المبدأ فما الحاجة الى اخراجه بقيد ما يكون فيه فنقول
هذا وان هو التحقيق الا ان القاسر لما شانه في الظاهر المبدأ الفاعلي
حتى سبقت الاوهام العامة الى ان البناء فاعل للبناء مست
الحاجة الى الاحتراز عنه دفعا للوهم واما قوله بالذات لا بالعرض
فنقول في بيانه قد اعتبر في التعريف امران المحرك وهو المبدأ
والمتحرك وهو ما يكون فيه فقوله بالذات يمكن ان يتعلق بالمحرك

حتى يكون تحركه بالذات لا بحسب تسخير قاسر ويمكن ان يتعلق بالمتحرك
حتى يكون حركته بالذات لا عن امر خارج وبالجملة هذا القيد احتراز عن طبيعة
المقسور فانها مبدء للحركة القسرية وليس تحرك بالذات بل بالتسخير او
في متحرك بالذات ولا يسمى طبيعة بهذا الاعتبار وكذلك قوله لا بالعرض يحتمل
ان يتعلق بالحركة حتى لا يكون حركته بالعرض وايا ما كان فهو احتراز عن
مبدء الحركة الوضعية كطبيعة النحاس من حيث انه صنم فانها وان كانت
مبدء قريبا لحركة الا انها ليست بمتحرك من هذه الحيثية الا بالعرض فهي ليست
طبيعة من هذه الحيثية بل من حيث انها طبيعة جسم او نحاس وكجالس
السفينة فانه متحرك بالعرض وطبيعة مبدء للحركة الوضعية لكن لا تطلق عليها الطبيعة
بهذا الاعتبار ولا فايدة في تعدد المثال الا زيادة الايضاح والتحصيل
ان كل جسم يتحرك او يسكن فلا بد ان يكون لحركته وسكونه مبدء ومبدء
حركته وسكونه اما بتوسط شي او لا بتوسط فان كان بتوسط كالنفس
الارضية تحرك جسمها بتوسط طبايع العناصر فهو ليس بطبيعة وان لم يكن
بتوسط فاما ان يكون ذلك المبدء في الجسم المتحرك او لا فيه
الثاني كالمبدء القسري ليس بطبيعة وان كان في الجسم المتحرك فاما
ان يكون مبدء الحركة بالذات او لا يكون فان لم يكن كطبيعة المقسور
مبدء للحركة القسرية لكن لا بالذات بل بتسخير العناصر القاسر لم يكن
طبيعة وان كان مبدء الحركة بالذات اي لا بحسب تسخير القاسر
فاما ان يكون مبدء للحركة بالعرض او لا بالعرض فان كان مبدء للحركة
بالعرض كحركة الصنم من نحاس فان مبدء الحركة في النحاس مبدء الحركة
الصنم بالعرض فهو ليس بطبيعة من هذه الحيثية وان اريد التقسيم
باعتبار الحركة فيتبقى مبدء حركة الجسم اما ان يكون مبدء الحركة الذاتية
او لا ومبدء الحركة الوضعية او لا فعد النظر من هذا التوقف ان مبدء

الحركة



الحركة هو الطبيعة لا باعتبار انه مبدء الحركة بالعرض او مبدء الحركة بالقسر باعتبار
الحركة الذاتية الغير الوضعية ولا شك ان لكل جسم حركة ذاتية لا بالعرض
او سكون فالطبيعة تعم ساير الاجسام وربما يقيد التعريف بوحدة
النهج وبعدم الارادة فيخرج النفس فان اطلقت فقد سبق ان قيد الاول
اخرج النفوس الفلكية فلا يحتاج الى قيد اخر يخرجها فنقول الحركات المنسوبة
الى النفس الارضية اما حركات اينية وهي الحركات الارادية للحيوانات
واما حركات في الكم كالانماء واما في الكيف كما يحرك النار في الالوان
والنفس لا تفعل الحركات الاينية بواسطة طبايع الاجسام وربما تحرك الاعضاء
الى خلاف ما يقتضيه طبيعة الجسم في الصعود ولهذا يحدث الاعياء للتعارض
بين مقتضى النفس ومقتضى الطبيعة فلو كان تحريكها المكاني بواسطة الطبيعة
كان يحرك الى جهة مقتضى الطبيعة فان اقل ما في الواسطة والمبدء ان
يتوافقا في الحركة نعم انما يحرك النفس الحركات الكيفية او الكمية بواسطة
الطبايع فان النفس تهيج الطبايع للحركة في الاقطار او في الكيفيات
فيتحرك ولا تخالف بين الطبايع وبين تلك الحركات فالتقييد بالاول لم
يخرج النفوس بالقياس الى الحركات الكمية او الكيفية لا بالقياس
الى الحركات الاينية فاذا قيد التعريف بالقيدين خرجت بهذا
الاعتبار ايضا وذلك لان المتحرك اي المتحرك بالذات لا بالعرض
اما على نهج واحد او لا وعلى التقديرين فاما بارادة او لا فالحركات
منحصرة في ستة اقسام ومبادي الحركات الذاتية الغير الوضعية في
اربع ثم في هذا الكلام نظر من وجوه احدها ان قسم الحركات غير
حاصرة لخروج حركة النفس عنها والظاهر انما يظهر بان يقال الحركة اما غير
عرضية ان كانت حاصلة فيما وصف بها حقيقة او عرضية ان لم يكن
حاصلة فيه بل فيما يقارنه وغير الوضعية اما القوة خارجة عن المتحرك

او غير خارجة والاولى القسرية والثانية الذاتية وهي اما بسيطة اي على
نهج واحد واما مركبة لا على نهج واحد والبسيطة اما بالارادة وهي الفلكية
او بغير ارادة وهي الطبيعية والمركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية
او لا يكون والثانية الحركة النباتية والاولى اما ان يكون معها شعور
وهي الحركة الارادية الحيوانية او لا وهي التسخيرية كحركة النبض وثانيها
لو كان مبدا الحركة لا على نهج واحد من غير ارادة هو النفس النباتية و
مع الارادة هو النفس الحيوانية لكان لكل حيوان نفسان لوجود
الحركتين فيه وثالثها ان النفس الفلكية خرجت بقيد الاولية لانها
انما تحرك جسمها بواسطة طبيعة اذ لا ميل له بينها وبين الطبيعة فلا حاجة الى
قيد عدم الارادة ولا فائدة في قيد النفوس بالارضية في الاحتراز ولا يندفع
الاشكال عن هذا المقام الا بتلخيص ما في الشفاء قال الاجسام انما تتحرك
حركات ذاتية عن قوى فيها هي مبادي حركاتها وافعالها فهي اما ان
تتحرك وتفعل بالارادة او لا تتحرك بالارادة اصلا فان لم تتحرك بالارادة
اصلا فاما ان لا يكون منتقفة التحريك والفعل او يكون والاولى تسمى
طبيعة كالحجر في هبوطه والثانية تسمى نفسا كما للنبات في تكونها ونشوها
فانها تتحرك لا بالارادة حركات الى جهات شتى توزيعا وتشعيبا للاصول
وتعريضا وتطويلا وان تحركت بالارادة في الجملة فان لم تتعين حركتها
فهي النفس الفلكية كما للشمس في دورانها وان تعين فهي النفس الحيوانية
وقد حدث الطبيعة بان ذكر في قولنا مبدا الحركة اي مبدا فاعلي يصدر عنه
التحريك في غيره وهو الجسم المتحرك وقولنا اول احتراز عن النفس
فانها مبدا لبعض حركات الاجسام التي هي فيها بواسطة والمراد بما فيه
الحد جميع الحركات الذاتية وما في القصود على ما مر فلما قسم القوة الى
اقسام اربعة احدها الطبيعة ثم ذكر حدها فلابد ان يكون حدها بحيث
يخرج



يخرج عنه الاقسام الاخر واطلاق النفس في الاحتراز يدل على ان النفس
الفلكية يخرج عن الحد كما يخرج النفس الارضية ولما اورد القسر على القوة
لا على الحركة كما اورده الشارح اندفع سؤال الحصر لان النفس الحيوانية
وان كانت مبدء الحركات بغير ارادية الا انها تحرك بالارادة في الجملة
فان قلت اذا اعتبر في تعريف الطبيعة ان يكون تحريكها من غير ارادة
لم يدخل الطبيعة الفلكية تحت اسمها لان الحركة انما تصدر من الفلك
بالارادة فنقول صدور الحركات الفلكية من نفسه بالارادة واما من
طبيعته التي هي صورته النوعية فبغير ارادة وشعور وهي مبدء اول لجميع
حركاته الذاتية فهي داخلة في الطبيعة     والطبيعة الواحدة تقتضي
من الامكنة الى قوله واحدا غير مختلف لقائل ان يقول قد ذكرتم ان الطبيعة
يطلق على معنى عام لجميع الاجسام وعلى ما يكون على نهج واحد من غير ارادة
فالمراد من الطبيعة هاهنا ان كان هو الامر العام فلا نسلم ان كل ما طبيعته
واحدة لا تقتضي الاشياء غير مختلف فان الحيوان له طبيعة واحدة بذلك
المعنى مع اختلاف فعله وان كان المراد المعنى الخاص فهذه القضية
هذيان لانه يرجع الى ان كل جسم يصدر عنه افعاله على نهج واحد لا تقتضي
الاشياء غير مختلف لا معنى للاقتضاء الشيء الغير المختلف الا ان يكون
اقتضاؤه على نهج واحد اذ لا معنى للاقتضاء على نهج واحد الا ان تقتضي
الاشياء غير مختلف ولا يندفع هذا الاعتراض الا اذا اجري الكلام على
الوجه الذي نقلناه من الشفاء     هذه نتيجة لقوله الجسم البسيط له طبيعة
واحدة والطبيعة الواحدة تقتضي شيئا غير مختلف لا شك ان في
هذا الكلام تساهلا لان الحد الاوسط ليس بمكرر الا ان المراد من المقدمة
الثانية ان كل ما فيه طبيعة واحدة لا تقتضي الاشياء غير مختلف وح
يكون الانتاج بينا قال الامام المقدمتان لا تبينان ان الجسم البسيط

لا تفعل الا شيئا غير مختلف لجواز ان يكون له قوة حيوانية يصدر عنه اشياء
مختلفة وانت تعلم ان المنع غير موجه لانه انتاج من الشكل الاول ونتيجة
بعض الحواشي الناسخ منع الامام على المقدمة الثانية وكلامه في شرحه لا يدل
عليه ومع ذلك فهو ايضا ساقط لانه سيجي في الفصل الثاني لهذا الفصل
ان لكل طبيعة اذا خليت ونفسها لم تقتض الا وضعا معينا وموضعا معينا
وشكلا معينا ولا يكون ذلك الاقتضاء دائما لا في وقت دون وقت
او حال دون حال وقال الشارح الاحتمال المذكور لا يساعد عليه ومنع
المقدمتين لانه ينتظم مع كبرى القياس المذكور قياس هكذا القوة
الحيوانية يصدر عنها الاشياء المختلفة والطبيعة الواحدة لا يصدر عنها
اشياء مختلفة ينتج ان القوة الحيوانية ليست بطبيعة واحدة وهذه النتيجة
مع صغرى القياس هكذا الجسم البسيط له طبيعة واحدة وما له قوة حيوانية
لا يكون طبيعة واحدة ينتج ان الجسم البسيط لا يكون له قوة حيوانية ويمكن
ان نتق في تركيب القياس كل ما له قوة حيوانية يصدر عنه اشياء مختلفة
ولا شيء مما له طبيعة واحدة يصدر عنه اشياء مختلفة فلا شيء مما له قوة
حيوانية مما له طبيعة واحدة وهي مع قولنا الجسم البسيط ما له طبيعة واحدة
ينتج المطلوب وهذا الكلام على سند المنع لا حاجة اليه فانه لما توجه المنع لم يحتج الى
دفع السند كذا سمعنا توجيه هذا المقدم من الفضلاء حملة الكتاب وكلام
الامام غير ما فهموه بل ان الشيخ اورد قوله فالجسم البسيط لا يقتضي الا اشياء
غير مختلف على ان لا يكون لازما لما قبلها والذي يحملها هو ان البسيط
له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة لا يصدر عنها الا شيء غير مختلف وهذا
القدر لا يستلزم الا ان الفعل الذي هو مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون
مختلفا واما ان كل فعل للجسم البسيط غير مختلف فغير لازم لجواز ان يكون
الجسم البسيط له قوة حيوانية غير طبيعة واحدة حتى يكون الافعال الصادرة

عن ذلك





عن ذلك الجسم بعضها لا يختلف وهي افعال القوة الحيوانية فلا يلزم ان
لا يقتضي الجسم البسيط الا شيئا غير مختلف فعلى هذا قول الشارح هذه نتيجة
قوله ان اراد انه نتيجة لهما من غير تغيير فقد بان بطلانه وان غير المقدمة الثانية
بقوله وكل ما له طبيعة واحدة لا يقتضي الا شيئا غير مختلف فهي ممنوعة وانما
يصدق لو لم يكن مع تلك الطبيعة قوة حيوانية لا يكون له طبيعة واحدة
او على ان الكلية القائلة لا شيء مما له طبيعة واحدة يصدر عنها اشياء غير مختلفة
فكلام الامام لم يندفع بما ذكره الشارح لا يق لو كان في الجسم البسيط مع الطبيعة
الواحدة قوة اخرى تخالفها لكان فيه تركيب قوى وطبايع فلا يكون في
الجسم البسيط طبايع مختلفة حتى لو قدرنا ان يكون في النار طبيعة تقتضي
حرارتها وطبيعة اخرى تقتضي يبوستها واخرى تقتضي خفتها لم يخرجها
عن بساطتها لمساواة اجزائها كلها في جميع تلك الطبايع بل المراد ان
لا يكون له اجزاء مختلفة الطبيعة كما صرح الشارح به ولا تخلص عن هذا الا
شكال الا باعتبار عموم الانفعال الذاتية في حد الطبيعة على ما مر
يريد بيان ان الجسم لا يخلو عن موضع وشكل طبيعيين حاصله ان الجسم
اذا خلي وطبعه فهو حاصل في مكان معين على شكل معين وهذا
العارض لا بد له من سبب وذلك السبب ليس الا طبيعة الجسم فهو مكان
طبيعي وشكل طبيعي فان قلت اجزاء العناصر ليست تقتضي مواضع
معينة بل تقع في اكثرها حيث اتفقت فان اجزاء الهوائي ربما تمكن
في جزو مكان الهواء وربما تقع في اخر اجيب بان المراد الجسم البسيط الكلي
لا اجزاء البسائط فالجسم البسيط الكلي يقتضي موضعا معينا وشكلا معينا و
المراد بقوله اراد به البسيط والمركب البسيط الكلي والمركب ومما يؤيد
هذا ان الشارح سيصرح بان جزء العنصر ما دام منفصلا عنه لا يكون
في الامكان الطبيعي وفيه نظر لان جزء البسيط اذا خلي وطبعه فله مكان

المكان ر

معين كما ان كل البسيط كك فكيف صار هذا طبيعيا وذلك ليس
بطبيعي ولعله يقول جزء البسيط لو خلي وطبعه لا يتصل بالكل فلا يبقى
جزء فما دام جزء موجود انه لم يخل وطبعه لكن لا احتياج الى تخصيص الجسم
البسيط بالكلي ثم النقض بالمركبات الواقعة في امكنتها اجزاءا من
مكان الغالب دون اجزاء اخر مع ان نسبتها الى جميع تلك الاجزاء
على السوية فان قلت قوله اراد به البسيط والمركب جميعا مناف
لقوله التشكل متشابه لان الشكل ليس متشابها في جميع الاجسام المركبة
والبسيط فنقول اعتبار الاختلاف والتشابه ليس في جميع الاجسام
بل في البسائط فالمراد ان الشيخ اورد مثالين احدهما يختلف في البسائط
والاخر متشابه فيها ولا ينافي هذا المورد الحكم بالموضع والتشكل وقوله واشترط
يدل على انه شرط انه وليس كك لانه اذا عرض تاثير غريب لم يكن
خلي وطباعه فهو عطف تفسيري وجعل الامام التفسير كلمة واورد ان الوضع
وقال الاسلم انما لم يورد الموضع اذ ليس لكل جسم موضع بل كل جسم لو فرض
خلوه عن جميع الامور التي لا يجب حصولها له وجب ان يحصل له وضع معين
اعني لا بد ان يكون ذلك الجسم بحيث لو كان هناك جسم اخر لكان له نسبة
الى الاخر بالقرب او البعد منه او لا بد من شكل معين اي لا بد ان يكون له
حد واحد كالكرة او حدود كثيرة كما في المكعب وقال الشارح المراد بالوضع
على تقدير ان يكون في النسخة جزء المقولة لا المقولة كما حمله الامام لانه لما
يقتضيه تاثير غريب من خارج الا ان ذكر الشكل مغن عن ذكر الوضع
لان الشكل هيئة الحدود والوضع كذلك المعنى هيئة الاجزاء فهو عارض
للجسم بعد الوضع واقول الامام وان حمل الوضع على المقولة الا انه صرح
بارادة الوضع المقدر لا الوضع المحقق ولا شك ان الوضع المقدر محتاج
الى وجود امر في الخارج والتقصي عن السؤال وارد على الموضع لانه اما فصل

في خارج



من خارج فان السطح الباطن الحاوي موجب ان لا يكون مقتضى طبايع الجسم
وما اغنا ذكر الشكل عن ذكر الوضع فشيء عجيب لانه غايته ان اعتبار الوضع
السابق على اعتبار الشكل بل غايته ان الشكل معلول الوضع لكن ذكر
المعلول لم يغن عن ذكر العلة ولو كان الطبايع مبدء لهما او لوجوبها
لزوال عذر زوالها عنه منوط فان المبدء هو العلة الفاعلية والفاعل لا
يستلزم المعلول لاحتمال التخلف لوجود مانع او عدم شرط نعم لو اريد
بالمبدء العلة التامة ظهر الفرق فان العلة التامة للاستصحاب والاستحقاق لا
يستلزم الا الاستحقاق لا الاثر والعلة التامة للشيء لا تخلف عنها لكنهم لا يكادون
يطلقون المبدء على العلة التامة كما صرح به في التعريف الطبيعي الاول
ان الشيخ لو قال مبدء ذلك او مبدء وجوبه لاحتمل ان يسبق الى الوهم
امتناع تخلف الاثر عنه بخلاف مبدء الاستصحاب واعلم ان
الجسم البسيط لا يمكن ان يقتضي الا مكانا واحدا لما مضى من ان البسيط
له طبع واحد والطبع الواحد لا يقتضي شيئا مختلفا واما جزء البسيط
فكانه جزء مكان الكل وهذا انما يستقيم لو كان المكان هو البعد المفطور
او الخلاء وان كان المراد به السطح الباطن فكان الجزء هو جزء مكان
الكل لا في جميع الصور فان شيئا من مكان التدوير الذي هو جزء الفلك
ليس من مكان الفلك اصلا والابداع يق بالاشتراك على ايجاد
لا يكون مسبوقا بزمان وهو مقابل للاحداث وعلى ما يقابل التكوين
والاحداث معا فان الايجاد اما ان يكون مسبوقا بمادة او زمان
او لا فان لم يكن مسبوقا بهما فهو الابداع وان كان مسبوقا بزمان فهو الاحداث
والا فهو التكوين والاحداث ايجاد مسبوق بمادة وزمان كالاجسام
المحدثة والتكوين ايجاد مسبوق بمادة دون زمان كالافلاك وليس ههنا
قسم اخر وهو ايجاد مسبوق بزمان دون مادة لان كل محدث فهو مسبوق

مادة ومدة وقوله يقتضي وجود الخلاء حالة الابداع ممنوع فيه نظر اما اولا فلان
المركب وان كان افراده محدثة الا ان المطلق المركب قديم فلا زمان
والا يوجد في ذلك المكان مركب واما ثانيا فلم لا يجوز الا يمكن في
ذلك المكان بسيط قسرا ولو كان القاسر بضرورة الخلاء وقوله لوجب
خلو مكان الاول ممنوع وانما يلزم لو لم يتخلل الجسم الذي حواليه واما
ان مكان المركب ما يقتضيه غالب اجزائه على الاطلاق او بحسب
المكان فهو ممنوع ايضا لجواز ان يكون الصورة النوعية التي للمركب
مقتضية لحصوله في مكان المغلوب فربما تفيد الصورة النوعية ثقلا طبيعيا
كما ان ثقل الذهب ليس لثقل الاجزاء الارضية بل هو مستفاد من صورته
النوعية واما مكان القسم الثالث فما اتفق وجوده فيه لانه اذا لم يغلب
شي من الاجزاء اصلا لما كانت نسبة جميع الامكنة اليه واحدة فلا ينتقل
الى شي منها بل يبقى حيث وجد وفي احدى النسخ اذا تساوت
المجاذبات عنه بالخروج حتى يكون الحصول فيه عند يرجع الى المكان الذي اتفق
وجوده فيه ومعناه ان جذبات العناصر الكلية اياه متساوية كتساوي
جذبات القطع المغناطيسية للحديد وهذا مجرد تخييل الا ان هناك جذبا
محققا لما ثبت من ان حصول الحكم في المكان بحسب استحقاق طبيعي
وفي بعض النسخ اذا تساوت اجزاؤها المركب متساوية فلا بد ان يقال
منه لا عنه لان المركب منشاء المجاذبات لان المجاذبات متجاورة عن
المركب     شرع في الشكل المدعي ان الشكل البسيط مستدير
لان الشكل مقتضى طبع الاجسام وطبعه في الجسم البسيط واحد وتاثير
الفاعل الواحد في المادة لا يكون الا متشابها فيكون شكله مستديرا
الا ان الشكل المضلع مختلف لكون جانب منه سطحا واخر خطا و
اخر نقطة وفيه نظر لانا لا نم ان تاثير الفاعل الواحد في القابل الواحد

لابد



لا بد ان يكون متشابها ولم لا يجوز ان يكون له جهات واعتبارات
يصدر عنه بحسبها في مادة واحدة افعال مختلفة والثابت ان
الواحد من حيث انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد ثم انه اورد على الدليل
معارضة ونقضا اما المعارضة فاليها اشار بقوله فان قيل ان
الاماكن المختلفة فتقريرها ان البسائط لا يجوز ان تشترك في الشكل
المستدير لان اشتراكها في الشكل يستلزم اتحادها في الطبع كما
ان اختلافها في المكان يستلزم اتحادها في الطبع واجاب بان اختلافهما
اختلاف المعلولات يستلزم اختلاف العلل واما اتحاد المعلولات
فلا يستلزم اتحاد العلة فان تماثل اللوازم يستلزم تباين الملزومات
بدون العكس فان قيل الاشتراك في المعلول اذا لم يستلزم
الاشتراك في العلة فبطريق الاولى ان لا يستلزم اختلافها في العلة
ثم امكن استناد الشكل الى الجسمية المشتركة كما امكن استناده
الى الطبائع المختلفة لكن ذهبتم في الفصل السابق الى ان الشكل
الطبيعي اجاب بان عروض الاشكال المعينة باعتبار عروض المقادير مستند
الى الطبائع فلا بد من استناد الاشكال اليها نعم الشكل المطلق
يمكن ان يستند الى الجسمية المطلقة حتى يكون الشكل المطلق بازاء
الجسم المطلق والمعين بازاء خصوصية الجسم اعني الصورة النوعية
واما النقض فاشار اليه بقوله ولقائل ان يقول فتحريره ان اجزاء
الارض بسيط وهي ليست مستديرة الشكل والجواب ان شكل
اجزاء الارض بسيط وهي ليست ليس شكلا طبيعيا بل قسريا والكلام
في الاشكال الطبيعية فان قلت لو كان شكلها بالقسر فاذا خليت
وطبعها لوجب ان يعود الى الاستدارة اجاب بان يبوستها
مانعة من العود فان قلت لو كانت اليبوسة مانعة عن حصول الاستدارة

وهي من مقتضيات الاجزاء الارضية فيلزم ان يكون طبيعة واحدة
مقتضية لشي ولما يمنع من حصوله ومن البين استحالة ذلك
اجاب بان المنع بالعرض وهو جائز   واعترض الفاضل اه
اعترض الامام على الدليل المذكور بطريق الاول انا لا نم ان الشكل مقتضى
طبيعة الجسم فان الفلك عندكم لا يقتضي وضعا معينا مع انه لا يخلو عن وضع
فلم لا يجوز ان لا يقتضي الجسم شكلا معينا وموضعا مع امتناع خلوه عنهما
والجواب ان كل جسم اذا خلي وطبعه علم بالضرورة ان له مكانا معينا
حيزا وشكلا معينا فيكون المكان المكان والشكل المعين من مقتضى
طبيعة الجسم بخلاف الفلك فانه لو خلي وطبعه لا يلزم ان لا يكون له وضع
لان الوضع له بالنسبة الى غيره وفيه نظر لان لزوم الشكل والموضع المعين
ايضا ليس من طبيعة الجسم اما الشكل فلان لزومه للجسم موقوف على نهاية
ابعاده ولا شك ان الجسم لا يقتضي من حيث طبيعته ان يكون متناهيا
واما عروض الشي بواسطة كيفية هي بالذات لا يكون عروضه بالذات
واما المكان فلانه لما كان هو السطح الباطن الحاوي فما لم يلاحظ حاويه
لا يقتضي بان له مكانا فيجب والنظر الى طبيعة الجسم لا يقتضي الا بالمكان
وههنا قد تقرر الطريق الثاني النقض بالفلك فانه بسيط مع ان له
اشكالا مختلفة اما اولا فلانه ربما ينقسم الى الخارج المركز والمتممين و
للخارج المركز شكل ولكل من المتممين شكل يخالف له واما ثانيا فلانه
يشتمل على نقرة فيها تدوير او كوكب وللفلك شكل وللنقرة شكل
اخر وللتدوير او الكوكب شكل اخر يخالف له فهذه الاشكال المختلفة
اما ان يكون قسرية وهم لا يجوزون ان يكون شي من احوال الفلك
بالقسر اذ لا قاسر هناك ولا قسر دائم والا لزم التعطيل في الوجود
واما ان يكون طبيعة فيلزم اختلاف افعال طبيعة واحدة فان قلت

لا اختلاف

١٥٢

لا اختلاف في الشكل فان جميع الاشكال الخارج والمتممات وجميع اشكال
التدوير والنقرة والفلك مستديرة غاية ما في الباب تعدد الاشكال المستديرة
ولا محذور فيه فنقول الدليل هو ان تاثير الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة
لا يختلف فلو صح هذا الدليل ان لا يختلف اشكال البسيط وان كانت
مستديرة وقوله متممات الافلاك والتداوير والنقرة لا تقتضي الاستدارة
ليس معناه ان اشكالها غير مستديرة فانه ظاهر البطلان بل معناه ان
اشكالها مخالفة لمقتضى استدارة الفلك اي للشكل المستدير الذي للفلك
والجواب ان اختلاف الاشكال في الفلك ليس من صورة واحدة
بل من اختلاف الصور والفعل كما يختلف باختلاف القوابل يختلف
باختلاف الفواعل وقد حصل للفلك صورة نوعية تقتضي كريته شكلا لكن
اتصل به صورة اخرى افرزت منه كرة اخرى هي خارج مركز او تدوير
او كوكب فحصل له اشكال مختلفة فان قلت حلول الصور المختلفة
لا بد ان يكون لاختلاف المواد او لاختلاف استعدادات مادة
وذلك غير متصور في الفلك اجاب بمنع الحصر فان من الجائز ان
يحصل صور كمالية لبعض البسائط في الفطرة الاولى لا لاسباب تعود
الى القوى الانفعالية كما جاز اتصالها ببعض المركبات لامور تعود الى
القوابل في الفطرة الثانية والصورة الكمالية هي التي لا تفارق التي
بدل اما انها لا تفارق اصلا كالصورة الفلكية او انها تفارق بلا
بدل كالصورة الحيوانية فليست اذا فارقت حلت ببدن الحيوان
صورة اخرى نوعية بل انحل التركيب وكذلك النبات والصورة
المعينة للبدل كالصورة المنوية بقي ههنا اشكالات احدها ان الصورة
النوعية الاولى لما كانت صورة الفلك الكل فلا بد ان يسري في
جميع اجزائه واما الصورة الاخرى فلانها صورة الخارج يختص به فيكون

يه صورتان نوعيتان وهو ح وجوابه المنع من استحالة ذلك فان جميع
صور العناصر في المركب باقية وحل فيه صورة اخرى نوعية سارية في
جميع اجزائه وهي العناصر فيكون في كل عنصر صورتان نوعيتان وفي الاجزاء
لو كان في الفلك صورتان كان فيه تركيب قوى وطبايع فلا يكون
بسيطا وجوابه ان معنى تركيب القوى ان يكون لجزء الجسم قوة و
لجزء اخر قوة اخرى حتى اذا كان الجسم مركبا من الطرفين كان فيه تركيب
قوتين وهما تتعلق بالخارج قوة ليست في المتممين الا انه لا قوة فيهما
ليست في الخارج فلا يكون في الفلك تركيب قوى والاحرى في الجواب
عن النقض لا بد ان يكون بحيث لا يرد على اصل الدليل وهو ليس كذلك
لانه اذا جوز في الفلك ان يتصل صور مختلفة هي مبادي اشكال مختلفة
فلم لا يجوز في البسيط حتى يكون صورها مبادي افعال مختلفة فلا يلزم
ان يكون شكلها مستديرا وجوابه ان كل صورة نوعية في البسيط نوعا
واحدة تؤثر في مادة واحدة فلا يختلف صورها تاثيرا فلا يقتضي الا الشكل
المستدير والاحرى ان الصورة التي تتعلق بمجموع الفلك ونوعه سارية
في جميع اجزاء الفلك فيكون الخارج والمتممان افراد النوع الفلك
لان صورة الخارج والمتمم النوعية صورة الفلك الكلي النوعية كما
نص عليه بقوله مع بقاء الصورة الاولى فيلزم تعدد افراد المبدع وقد
صرحوا بوجوب انحصار المبدع في شخصه فان قلت هذا السؤال
لا يرد في الخارج لان نوعيته لم تتحقق بمجرد صورة الفلك بل فيه صورة
اخرى وح توقف نوعيته على الصورتين لا محالة فنقول نوعية الخارج ان
لم تتوقف على الصورة الاخرى فهو فرد اخر وان توقف كان الخارج
مخالفا في الطبع للفلك فلا يكون الفلك بسيطا ولو كان جميع
بسائط الفلك الكل فالحاجة الى الجمع بين الصورتين في الخارج

والنوع لم

١٠٤

والتدوير واعلم ان الامام قرر هذا النقض بوجه اخر وهو ان تمم الخارج مختلف
الثخن فهذا الاختلاف ليس بقسري عندهم بل طبيعي فيختلف فعل طبيعة
الفلك في المقدار فلم لا يجوز اختلاف فعلها في الشكل وايضا الفلك المكوكب
لم يتقرر بكرة فيها الكواكب وتلك النقرة في جانب من الفلك دون
جانب بما فعلت طبيعة الفلك في مادته فعلامت بها ولعل الشارح انما
غير هذا التقرير الى اختلاف الاشكال لان الفعل المتشابه ليس معناه
ان يكون من نوع واحد واختلاف الثخن ونقرة الفلك لا تخالف فعل
الطبيعة عن ان يكون نوعا واحدا بخلاف ما لو اشتمل الشكل على
السطح والخط والطريق الثالث النقض بالقوة المصورة فانها قوة
طبيعية مبدء الاشكال الاعضاء عندهم فهي اما ان يكون بسيطة او
مركبة فان كانت بسيطة فمحلها ان كان بسيطا يلزم ان يكون شكل
الحيوان كرة واحدة وان كان مركبا كان الحيوان كرات بعدد البسائط
وان كانت مركبة فاما ان يكون تلك القوى في محال مختلفة فيكون
الحيوان ايضا مجموع كرات واما ان يكون في محل واحد فان
لم يكن البعض مانعا للبعض عن اقتضاء الاستدارة كان
الحيوان كرة واحدة وان منع فلم لا يجوز ان يكون مع طبايع الاجسام
ما يمنعها عن ذلك والجواب انا لا نلتزم ان القوة المصدرة ان كانت
بسيطة ومحلها مركب يلزم ان يكون الحيوان كرات وانما يلزم ذلك
لو كانت فعل القوة في المركب فعلها في واحد واحد وكذلك لا نلتزم
انها اذا كانت مركبة فعلت في مركب يلزم ان يكون الحيوان
كرات وانما يكون كذلك لو كان فعل القوة المركبة في المركب
فعل واحدة واحدة في واحد واحد وذلك ممنوع قال الثم يريد انما
الميل وهو الذي يسميه المتكلمون اعتمادا لاعتماد عندهم الميل انما

الى فوق وهو الخفة او الى السفل وهو الثقل و تحرك الجسم انما يكون
متوسطاً حتى ان كانت بالطبع تحرك جسمها تحدث اولاً الميل الى الحركة
ثم يصدر عنه الحركة بواسطته والقاسر يحدث ميلاً في المقسور فيحركه فانا نعلم
بالضرورة ان الرامي يحدث حاله في السهم تحركه نحوها و سبب احتياج
الحركة الى الميل ان الحركة تختلف بالشدة و الضعف والطبع لا تختلف
بهما و ح لا يكون اختلاف الحركة من الطبع بالذات بل بتوسط امر يقبل
الشدة و الضعف وهنا مقدمات ثلث اما ان الحركة تقبل الشدة
و الضعف فلان كل حركة انما تقع في زمان يمكن ان يتصور وقوعها في
زمان اقل فيكون اسرع او في زمان اكثر فيكون ابطأ فهي لا تخلو الى
حد من السرعة و البطؤ والسرعة و البطؤ تقبل الشدة و الضعف لان
اى حد من السرعة يوجد فقد توهم حد اخر اسرع منه وحد اخر ابطأ
منه و قوله هو شي واحد بالذات معناه ان الحد الذي هو السرعة
عين الحد الذي هو البطؤ و انما صار ذلك الحد سرعة بالاضافة
الى حركة و بطؤ بالقياس الى حركة اخرى و اعترض الحد الذي
هو سرعة و بطؤ باضافتين ليس الا هو نوع من السرعة و البطؤ
و هو ليس بقابل للشدة و الضعف و انما القابل لهما مطلق السرعة
و البطؤ فكيف قال و هو كيفية تقبل الشدة و الضعف و ايضاً
انواع الكيف اربعة و السرعة و البطؤ ليس من الكيفيات المحسوسة
لان المحسوس بالذات هو الاضواء و الالوان و ليست السرعة و
البطؤ منها بل الحركة بعينها لا تحس بها و لا من الكيفيات المختصة
بالكم لان الحركة ليست بكم و لا من الكيفيات النفسانية و الاستعدادية
و ذلك ظ بل السرعة و البطؤ اضافتان عارضتان للحركة لا انهما كيفيتان
يعرض لهما الاضافة و انت خبير بان ما بين القضيتين اللتين ورد

الاعتراض

بان م



الاعتراض عليهما مستدرك لا حاجة اليهما في البيان و اما ان الطبيعة
لا تقبل الشدة و الضعف فلانها جوهر و سيتضح ان الجوهر لا يقبل الا
شتداد و الضعف و اما انه يلزم من ما بين المقدمتين استناد الحركة
الى الطبيعة بتوسط الميل فلان الطبيعة لما لم يكن قابلة للشدة و الضعف
كانت نسبتها الى جميع الحركات على السوية فصدور حركة معينة منها ليس
باولى من صدور حركة اخرى فلا بد من امر متوسط بين الطبيعة و الحركة
تقبل الشدة و الضعف و هو الميل فانه يختلف اما بحسب اختلاف
احوال الجسم في المقدار فان الجسم الكبير يكون الميل فيه اكثر من الصغير
او في التخلخل او في التكاثف كما ان الشبر من الجبل يكون الميل فيه
اكثر من الميل في شبر من الماء او في الاندماج و الانتفاش كشبر
من الحجر يكون الميل فيه اكثر من الميل في شبر من العهن المنفوش
و اما بحسب اختلاف امور خارجة عن الجسم كرقة الماء و غلظه فان
قيل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون قابلاً للشدة و
الضعف او لا فان لم يقبلهما امكن استناد ما يقبلهما الى غير القابل
فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات و ان قبل الشدة و
الضعف فلا بد له من سبب خارج اخر فاما ان ينتهي الى غير
قابل للشدة و الضعف او يتسلسل و بعبارة اخرى لو لم يجز استناد
الحركة الى الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة و الضعف لم يجز ايضاً
استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلاً لهما فلا بد من ميل
اخر لا يقال اصل الميل من الطبيعة و اما اشتداده و ضعفه فبحسب
اختلاف الاحوال الداخلة و الخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون
كذلك في الحركة ثم ان وقعت المساعدة على انه لا بد من امر متوسط فلا
نم انه هو الميل لم فلم انه كذلك فنقول ليس المقصود من هذا الكلام اثبات

الميل فان الميل بديهي الوجود محسوس ومن البين الواضح ان له
مدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ المسكن تحت
الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة انه يقتضي صعود الزق
ونزول الحجر ولهذا عنون الفصل بالكيفية بل المراد ان يبين ان احتياج
الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل واما الحكم في ذلك وقد اشار اليه في
اول الكلام بقوله وبسبب احتياجه الى ذلك وغاية توجيهه ان الطبيعة
قارة الذات غير قابلة للشدة والضعف والحركة غير قارة الذات قابلة
للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان العلة لابد ان تناسب
المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد من المركز لم يمكن ان يصدر عنها الحركة
بالذات فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات فامكن ان يصدر
الحركة عن الطبيعة بتوسط هذا المجرد وبيان مناسبته قال وهذا الاثر محسوس
في الحركات الا انه الميل محسوس في حال الحركة وفي حال عدمها اما في
حال الحركة فكما اذا تحرك الحجر الى اسفل ولاقاه اليد في مسافة
حركته فلا شك ان الحجر يؤثر في اليد وليس ذلك التاثير لمجرد ملاقاة
الحجر لليد اذ لا معنى بملاقاة الحجر لليد الا اتصال سطحه الظاهر بسطح اليد
الظاهر ومن البين ان مجرد اتصال السطحين لا يؤثر في اليد وكذلك
اذا وقع الحجر على شيء وكسره فليس الكسر لمجرد اتصال السطحين بل بسبب
ثقل الحجر فان المؤثر والكاسر ليس سطح الحجر ولا حركته بل شيء اخر و
هو الميل والى ذلك اشار بقوله ويحس المانع واما في حال عدم
الحركة فكما يجده الانسان من الزق المنفوخ والحجر المسكن واليه اشار
بقوله وان تمكن من المنع لان الميل اذا احس به عند التمكن من منع
الجسم من الحركة يكون محسوسا حال عدم الحركة واما الرواية الاولى وهي ولم يتمكن من
المنع الا فيما يضعف فيه فليس فيها اشارة الى ذلك لان غاية

مافيها

١٠٥

ما فيها انه اذا ضعف الميل في الجسم تمكن المانع من منع الحركة واما الاحساس
بالميل في هذه الحالة فلا دلالة للكلام عليه فلهذا خصص الشارح الاشارة
الى الاحساس بالميل عند عدم الحركة بالرواية الثانية وقوله الا فيما يضعف
فيه على الرواية الاولى الاستثناء من قوله ولن يتمكن من المنع وعلى
الرواية الثانية من قوله ويحس المانع وتقرير الكلام ان المانع يحس
بالميل مطلقا سواء لم يتمكن من المنع او تمكن منه الا فيما يضعف
الميل فيه فانه اذا كان الميل في الجسم في غاية الضعف ربما يفوت
عن الحس ادراكه فان قلت لما ثبت ان الميل موجود في حال الحركة
وحال عدمها فلا يكون الة للطبيعة في الحركة فقط بل وفي السكون
ايضا فنقول من احس بالميل حال عدم الحركة علم بالضرورة انه مقتضي
للحركة ولا معنى لكونه الة للحركة الا هذا المقدار قال ثم لما كان الميل هو السبب
القريب والميل لما كان سببا قريبا للحركة انقسم بوجه ما وهو كونه الم
انقسم بانقسام الحركة فكما ان الحركة تنقسم الى الحركة الذاتية والحركة
القسرية والحركة الذاتية تنقسم الى الحركة الطبيعية والنفسانية كذلك الميل
ينقسم الى الميل الذاتي والقسري والميل الذاتي الى الطبيعي والنفساني
اما الميل الطبيعي فكميل الحجر عند هبوطه الى اخر الامثلة قال ثم ولما كان
الميل هو السبب القريب لا شك انه يمتنع ان يتحرك جسم واحد
حركتين مختلفتين بالذات لان كل حركة يقتضي توجها الى طرف فالحركات
المختلفة مختلفة وتنافي المعلولات يستلزم تنافي العلل فيمتنع ان
يجتمع في جسم واحد ميلان الى جهتين مختلفتين لان كل واحد منهما
يقتضي اندفاع الجسم الى جهته ويلزم من ذلك توجهه الى جهتين دفعة
واحدة وهو محال وان كان سابقا لا نقول الجسم اذا تحرك بالقسر الى
خلاف جهته فلا شك ان فيه ميلا قسريا الى جهة حركة القسر و

وفيه ميل طبيعي الى جهة حركته الطبيعية فقد اجتمع فيه ميلان مختلفان اجاب
بان القاسر اذا قسر جسما فانه لم يقهر طبيعته مقهورة بالقياس الى القاسر
لم تحرك بالقسر واذا صارت مقهورة حدث فيه ميل قسري وانعدم
الميل الطبيعي ويحرك الجسم على جهة القسر ثم ياخذ الميل القسري والتناقص
والضعف بحسب معاوقة الطبيعة وما فيه الحركة من الملاء وامور اخرى
لكبر المقدار الى ان يعادل الى ان يعادل الطبيعة الميل القسري وح
ينعدم الميل القسري فهناك يسكن الجسم زمانا بالوجوب تخلل السكون
بين الحركتين الصاعدة والهابطة ثم يحدث الميل الطبيعي ضعيفا ويزداد
قوته الى ان ينتهي الى موضعه الطبيعي فان قلت سكون الجسم ليس
بلازم وانما يلزم لو لم يكن المعادلة بين الطبيعة والميل القسري الآنية
فانها لما اذا وقعت اي في ان لا يلزم سكون قطعا فنقول سيثبت هذا
برهانه في النمط السادس فنقول لا شك ان الجسم اذا تصاعد بالقسر يحدث
فيه ميل شديد فاذا اخذ في الضعف ينتفي نوع منه او يوجد نوع اضعف
الى ان ينتهي الغاية ثم يوجد الميل الطبيعي نوعا بعد نوع فهل هذه الانواع
صادرة عن القاسر والطبيعة او عن الفاعل الفياض اجيب بان التحقيق
يقتضي ان يكون انواع الميول القسرية صادرة عن الفياض الا انه
قد يطلق على المعد التام انه فاعل فلما كان القاسر اعد الجسم لحدوث
الميل اعدادا تاما يقال ان القاسر احدث فيه الميول وكذا انما
انواع الميول الطبيعية من الطبيعة وذلك ظاهر وتشبيه التقاوم
المذكور بين قوة الطبيعة والميل القسري بالتفاعل بين البرودة
الطبيعية والحرارة الوضعية في الماء ووجه التشبيه امران احدهما
انه كما لا يجتمع في الماء حرارة وبرودة الى اخره وثانيهما انه كما
كان فعل الطبيعة المائية الى اخره قال الش لولا اجتماع الميلين

احتج



اجتماع م

احتج من جوز الميلين مختلفين في جسم واحد بوجهين الاول ان الحجرين
المتساويين اذا رمى احدهما قوي والاخر ضعيف كان صعود الحجر الذي
رماه القوي اسرع من صعود الاخر فلو انعدم الميل الطبيعي بحدوث
الميل القسري فلا معاوقة للميل القسري في الحجرين فيلزم ان يكون حركتهما
متساوية والجواب ان المعاوق هو مبدء الميل الطبيعي او هو الطبيعة
لا الميل الطبيعي ولهذا يتحرك الجسم الكبير بالحركة القسرية اقل من الصغير لان
مبدء الميل هناك اكثر لان الميل اكثر وايضا المعاوق الخارجي قائم
والميل في احد الحجرين ضعيف فجاز ان يعود عن الحركة بخلاف
الحجر الاخر الثاني اذا جذب جاذبان طرفي حبل بقوتين متساويتين
فلا شك ان ذلك الحبل لا يختلف وضعه فلا يتقدم ولا يتاخر اصلا
فلولا اجتماع المثلين المتساويين فيه لما يعادلا والجواب ان عدم
اختلاف الوضع لا لاجتماع المثلين بل لانتفاء المثلين فان كل
واحد من القوتين لو انفردت اخذت في الحبل ميلا واذا اجتمعا
انتفى الميلان فلا يتحرك الحبل اصلا قال المص فاذا كان الجسم الطبيعي
في حيزه الطبيعي لم يكن فيه ميل لان ذلك الميل اما ان يكون
الى الحيز الطبيعي او عنه والاول ظاهر البطلان لان الميل الى الحيز
الطبيعي طلبه وطلب الحاصل محال والثاني كذلك والا لكان المطلوب
بالطبع مهروبا عنه بالطبع وفي نقل جواب الامام سهو فانه قال
الحجر انما يكون في موضعه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقا على مركز
العالم وهذا جواب الشارح وحله المكان الطبيعي للارض ليس معناه
ان يكون داخل الماء والهواء فقط بل معناه ان يكون داخل
الماء والهواء بحيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم ومركز الثقل ما
لو حمل الثقل عليه لم يرجح جانب من الجسم على جانب اخر ولا شك ان

٧ له وهو مع

بعض الارض المنفصل عنه ليس في داخل الماء والهواء بهذه الطبيعة حتى
يكون مكانه جزءا من مكان الكل بخلاف ما اذا كان متصلا قال وكانت
الحركة بالميل القسري قال الامام دل هذا الكلام على جواز اجتماع الميلين
المختلفين في الجسم الواحد لان البطوء في الحركة القسرية اذا كان بسبب
ميل الطبيعي جامعه لا محالة لكن المراد مبدء الميل الطبيعي على ما قررناه اقول
قال الشارح يريد بيان ان الجسم القابل للحركة القسرية لا يخلو عن مبدء ميل
ما بالطبع فقد على الخوض على ما في بيان البرهان الحاكم اربع البحث الاول
كل حركة فلها الثلثة اشياء زمانا ومسافة وحدا من السرعة والبطوء وكل
حركتين متفقتين في واحد من هذه الامور فلو اختلفتا في الامر الثاني
~~سواء كانت الحركتان~~ اختلفتا في الامر الثالث على التناسب ان
يكون النسبة بين المختلفين في الامر الثالث على التناسب كالنسبة
بين المختلفين في الامر الثاني سواء كانت الحركتان من جسم واحد
او من جسمين فقوله اذا اتفق كل واحد من هذه الامور واختلف
الباقيان ليس بصواب لان اتفاق كل واحد مع اختلاف الباقيين
تناقض والصواب اتفاق واحد واختلاف الباقيين واذا اختلف
الباقيان فرض التناسب واجب مستقيم فقد في قوله فقد يوجد
للتحقيق وهو كثير الوقوع في كلام القوم وبيان ذلك ان الحركتين اذا
اتفقتا في واحد من تلك الاشياء او اختلفتا في الباقيين فاما ان
يكونا متفقتين في السرعة والبطوء مختلفتين في الباقيين واما ان يكونا
متفقتين في المسافة ومختلفتين في الباقيين او يكونا متفقتين في الزمان
دون الباقيين فان اتفقتا في السرعة والبطوء واختلفتا في الباقيين
كان لاحدى الحركتين مسافة طويلة وزمان طويل وللاخرى مسافة
قصيرة وزمان قصير فنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة كنسبة

الزمان



الزمان الطويل الى الزمان القصير لان تلك الحركة كلما كان زمانها
اطول وكلما كان اقصر كانت مسافتها اقصر وان اتفقتا في المسافة واختلفتا
في الباقيين فاحدى الحركتين سريعة والاخرى بطيئة وكلما كانت الحركة اسرع
كان الزمان اقصر وكلما كانت ابطأ كان الزمان اطول فقصر الزمان بازاء
السرعة وطوله بازاء البطوء فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان
القصير الى الزمان الطويل لان النسبة هي اضافة احدى المقدارين المتجانسين
من الاخر والحركة بالعرض اما بحسب كمية المسافة او كمية الزمان ولما فرض
اتفاق الحركتين في كمية المسافة فاختلاف الحركتين في الكمية وتباينهما
انما يكون بحسب كمية الزمان لكن كمية الحركة السريعة هي الزمان القصير و
كمية الحركة البطيئة الزمان الطويل فنسبة الحركة السريعة الى البطيئة كنسبة
الزمان القصير الى الزمان الطويل وان اتفقتا في الزمان واختلفتا
في الباقيين فللحركة السريعة مسافة طويلة وللحركة البطيئة مسافة قصيرة
لانه اذا اتحد الزمان فكلما كانت الحركة اسرع كانت المسافة اطول قطعا
وكمية الحركة المختلفة هي كمية المسافة فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة
نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وقد ظهر من ههنا ان
طول المسافة وقصر الزمان بازاء السرعة وقصر المسافة وطول الزمان
بازاء البطوء وقوله المتحرك في الاقسام الثلثة اعم من ان يكون
واحدا ومتعددا وان اوهم الوحدة لان مقدمة البرهان ما اذا كان
الحركتان من جسمين البحث الثاني الحركة لا تقتضي الزمان والمسافة
بنفسها بل بحسب السرعة والبطوء لانها لا تنفك عن السرعة والبطوء
فهي مجردة عن السرعة والبطوء غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي
شيئا في الخارج فالمستدعي للزمان هو الحركة مع حد من السرعة
والبطوء ~~فهي مجردة عن السرعة والبطوء غير موجودة وما لا وجود~~

وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا تقتضي شيئا شيئا
بحسب نفسه لان كل شيء يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين كانا فهو مفردا
عنهما غير موجود بل كل شيء يفرض فله لازم الا ان لا يكون وحده موجودا بدون
اللازم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلا يلزم ان يكون لاحد النقيضين او
للازم دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد بالافراد اما الماهية
لا بشرط شيء فلا نسلم انها غير موجودة واما ان الماهية بشرط لا شيء فمسلم
انها ليست بموجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء
الحركة ويمكن التفصي عن النظر بان يقال ليس المطلوب ان للسرعة والبطوء
دخلا في اقتضاء الزمان بل ان الحركة لا تقتضي الزمان الا مع وصف
السرعة والبطوء لانه فان الحركة لا تقتضي الزمان الا اذا وجدت في الخارج
ولا يوجد في الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف
في تحرير البرهان البحث الثالث اختلاف السرعة والبطوء في
الحركات النفسانية يكون بحسب اختلاف التخيل والارادة حتى
ان النفس ان تخيل حركة سريعة تنبعث منه ميلها واما ان كانت
طبيعية او قسرية فاختلاف الحركات سرعة وبطوء ليس من الطبيعة
اذ لا تفاوت فيها ولا شعور لها ولا من القاسر لانه مفروض على اتم
الاحوال لان المفروض تحريكه بقوة واحدة فان قلت سيتقرر في
النمط الرابع ان للطبيعة شعورا اما فسلب الشعور عنها تنافيه فنقول
المراد الشعور الموجب لاختلاف الحركة فان الطبيعة تحركها بطريق الايجاب
لا بالاختيار ضرورة ان الحجر لا يمكن ان يتحرك الى اسفل فلا يتصور
ان تختلف اقتضاؤها وانما يكون اختلاف السرعة والبطوء في
الحركات والقسرية من المعاوق لان الطبيعة والقاسر لا يقتضيان
بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لما كان خارجا

عنها

١٠٨

عنها فالحصول فيهما لا يكون الا بالحركة فهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضا
ئهما الحصول في المكان الطبيعي او القسري فلولا معاوق عنهما لكانت
الحركة واقعة في زمان لو امكن فلا يختلف في السرعة والبطوء فلا حركة
ولما كان المعاوق قسمين اما داخليا او خارجيا والمعاوق الداخلي
يمتنع ان يوجد في الحركة الطبيعية فلا يمكن الاستدلال باختلاف
الحركة الطبيعية على المعاوق الخارجي ويستدل على المعاوق الداخلي
باختلاف الحركة القسرية البحث الرابع المشار اليه بقوله ووجه
الاستدلال قد ثبت ان الحركة لا يوجد في الخارج الا سريعة او
بطيئة لا بحسب المعاوقة فلما كان اختلاف السرعة والبطوء لاجل
اختلاف المعاوقة القليلة بازاء السرعة والمعاوقة الكثيرة بازاء
البطوء فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة
السريعة الى الحركة البطيئة وكذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة
القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة وايضا نسبة المعاوقة
الى المعاوقة في القلة والكثرة نسبة المسافة الى المسافة على التكافؤ
اي على ان يكون القلة في المسافة بازاء الكثرة في المعاوقة و
الكثرة بازاء القلة حتى يكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة
نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة لانه قد تقرر ان نسبة المعاوقة
القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وان
نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة
القصيرة اذ عند اتحاد الزمان يكون طول المسافة بازاء السرعة
وقصرها بازاء البطوء فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة
نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وكذلك نسبة المعاوقة الكثيرة
الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة اما

او لا فلانه عكس تلك النسبة واما ثانيا فلان نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة
القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة
السريعة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كما ذكروا ايضا نسبة المعاوقة
الى المعاوقة في القلة والكثرة نسبة الزمان الى الزمان في القلة و
الكثرة على التساوي حتى ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة
الكثيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان نسبة المعاوقة
القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل
اذ عند اتحاد المسافة يكون قصر الزمان بازاء السرعة وطوله بازاء
البطوء وكذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الزمان
الطويل الى الزمان القصير بالوجهين المذكورين في المسافة فهذه ست
مقدمات في هذا البحث وفي مقدمتي المسافة نظر لان نسبة المعاوقة
القليلة اذا كانت بالنصف كيف يكون نسبة المسافة الطويلة ونسبة
المعاوقة الكثيرة اذا كانت بالنصف كيف يكون نسبة المسافة القصيرة
ومن الفضلاء من سمعته يقول النسبة على عكس ما ذكر فانه اذا رمى
واحد بقوة واحدة حجرين مختلفين بالعظم والصغر فلا شك ان الحجر
العظيم الكثير المعاوقة قد يقطع مسافة قصيرة والحجر الصغير القليل المعاوقة
يقطع مسافة طويلة فنسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة الى نسبة
المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة حتى ان كانت المعاوقة الكثيرة ضعف
المعاوقة القليلة كانت المسافة الطويلة ضعف القصيرة وعلى هذا اذا كانت
نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة كنسبة المسافة القصيرة الى المسافة
الطويلة فلو كان الاولى بالنصف كانت الثانية بالنصف وهكذا
وبالجملة لابد من القدح في احدى مقدمتي الدليل وكان في المقدمة الثانية فادحا

ثم

١٠٩

قوله اذا ثبت ذلك فلنفرض بعد تقديم الابحاث سلك في اثبات
الدعوى طريقين طريقا يعم المعاوقة الخارجية وهي الملاء والداخلية وهي
الميل وطريقا يخص الميل اما الطريق العام فهو انا نفرض جسما عديم
المعاوقة يتحرك في مسافة ما فلا بد ان يكون لحركته لا في زمان وهو محال
او يكون حركته في زمان فلنفرض جسما اخر مع معاوقة يتحرك في تلك
المسافة فيكون حركته في زمان اطول لان الحركة اذا كانت مع المعاوقة
يكون ابطأ من الحركة لا مع المعاوقة وقد تقرر في البحث الاول ان
الحركتين اذا اتفقتا في المسافة واختلفتا في السرعة والبطوء اختلفتا
في الزمان ايضا ويكون طول الزمان بازاء البطوء ولا شك
ان بين الزمانين نسبة فلنفرض جسما بالغة معاوقة اقل من الاولى
على نسبة الزمانين اي يكون نسبة معاوقة كثير المعاوقة ونسبة زمان
عديم المعاوقة الى زمان كثير المعاوقة فهو لا محالة يقطع تلك المسافة
في زمان عديم المعاوقة ولما تقرر في البحث الرابع ان كثرة الزمان
بازاء كثرة المعاوقة وقلة الزمان بازاء قلة المعاوقة حتى ان المعاوقة
كلما كانت اكثر كان الزمان اكثر وكلما كانت اقل كان اقل فاذا
كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة مثلا وحركة كثير المعاوقة في ساعتين
كان حركة قليل المعاوقة ايضا في ساعة لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة
نسبة الزمان الى الزمان وزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير
المعاوقة فيكون معاوقة قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة
فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق هف وقوله
الا ان يجعل حركة عديم المعاوقة استثناء من قوله ويلزم من ذلك
الخلف اي يلزم الخلف الا ان يفرض حركة عديم المعاوقة في آن فيكون
حركة كثير المعاوقة في زمان وحركة قليل المعاوقة في زمان اقصر ولا يلزم

خلف فهذا البرهان لو اقيم على اثبات الميل كانت الاجسام الثلثة مختلفة
الذات تتحرك في مسافة واحدة بقوة واحدة قسرية ولو اقيم على اثبات
الملاء وفرضت اجسام متحدة في الطبع والمقدار تتحرك في مسافات
متفقة في المقدار مختلفة الخلاء والملاء غليظا ورقيقا ولو فرض جسم واحد
يتحرك في تلك المسافات لكان كذلك ايضا واعترضوا بانه ليس يلزم
من كون المعاوقتين على نسبة الزمانين كون الزمانين على تلك
النسبة وانما يكون كذلك لو لم يكن زمان الحركة الا بازاء المعاوقة وهو
ممنوع فان من الجائز استدعاء الحركة بنفسها قدرا من الزمان والمعاوقة
قدرا اخر وح لا يلزم الخلف المذكور وهو كون الحركة عديم المعاوقة
مع العائق كهي لا مع العائق ولا المحال المذكور وهو وقوع الحركة في
الان ففي الفرض المذكور لما كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة
كانت الساعة بازاء الحركة بنفسها فلا يكون بازاء المعاوقة الكثيرة
الا ساعة واحدة وح يكون حركة قليل المعاوقة في ساعة ونصف
ساعة فلا محذور والجواب ما ثبت من ان الحركة لا تخلو من السرعة
والبطوء وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا
كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة ايضا جاء بان
الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء في زمان لكانت في نصف
ذلك الزمان اسرع وفي ضعفه ابطاء فكانت مع السرعة والبطوء
واعلم ان هذا البرهان لو اورد على اثبات المعاوقة الخارجية اتضح
وجه التخلص عن هذا الاشكال فيه بما ذكر واما لو اورد على اثبات
معاوقة داخلية وهي الميل لم يزل الاشكال لجواز ان يكون حركة عديم
الميل مع معاوقة خارجية او ح يستدعي قدرا من الزمان وقوي
ان يكون الميل يقتضي زمانا ما وزمانا اخر بازاء الميل وضعيف

الميل



الميل زمانا ما وقدرا اخر من الزمان بالنسبة فلا يلزم المحذور واما الطريق
الخاص فهو انه لو امكن ان تتحرك بالقسر ما لا مبدأ ميل فيه بالطبع لزم
ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق والتالي باطل بيان الملازمة
انا لو فرضنا عديم الميل تحرك في مسافة بالقسر وجسما اخر فيه ميل بتلك
القوة القسرية بعينها في تلك المسافة فلا بد ان يكون زمان حركته اطول
ثم اذا فرضنا جسما ثالثا فيه ميل اول فهو يقطع في الزمان الاطول مسافة
اطول من المسافة الاولى لما ثبت في البحث الرابع ان طول المسافة
بازاء قلة المعاوقة وقصرها بازاء كثرة المعاوقة فلنفرض ان المسافتين
على نسبة الزمانين اي يكون نسبة مسافة ذي الميل الضعيف الى المسافة
الاولى كنسبة الزمان ذي الميل القوي الى زمان عديم الميل فاذا قطع
الجسم الثالث المسافة الاطول في الزمان الاطول فلا محالة يقطع المسافة
الاقصر في الزمان الاقصر لان مع وحدة المتحرك نسبة المسافة الى
المسافة كنسبة الزمان الى الزمان مثل لو تحرك عديم الميل في ساعة
ذراعا وقوي الميل ذراعا في ساعتين فلو فرضنا ضعيف ميل
يقطع مسافة اخرى يكون نسبتها الى المسافة الاولى نسبة زمان القوي
الميل الى زمان عديم الميل يكون حركته في ساعتين ذراعين فيكون
حركته في ساعة ذراعا فالحركة مع العائق كالحركة لا معه قلنا في هذا البرهان
زمانان ومسافتان بخلاف البرهان الاول فانه يكفي في تصويره
مسافة واحدة وزمانان قوله على نسبة يقتضي مسافة اطول قد
هو بالدلالة والاخر ان تلك المسافة بالقياس الى المسافة الاولى
على نسبة الزمانين وهو بالفرض واما قوله لان مع وحدة الزمان
يكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كنسبة الميل القوي
الى الضعيف فاعلم انه لا بد لنا ان نبين اولا هذه القضية ثم نبين

وجه تعلق الحجة بها اما الاول فهو انه تبين في البحث الرابع ان نسبة
المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة
الطويلة فيكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة نسبة المعاوقة الكثيرة
الى المعاوقة القليلة لان هذه النسبة عين تلك النسبة والمعاوقة
الكثيرة والقليلة هنا هما الميل القوي والضعيف فيكون نسبة المسافة
القصيرة الى المسافة الطويلة نسبة الميل القوي الى الضعيف واما وجه
تعلق الحجة بهذه القضية فهو انه لما فرض المسافتين على نسبة الزمانين
فربما يمنع امكان ذلك فقال لا شك ان بين الزمانين نسبة و
الميل كلما كان اضعف كان مسافته اطول لان نسبة المسافتين
كنسبة المثلين ولما كانت مراتب ضعف الميل الى ما لا يتناهى وجد
في مراتب الضعف ما يقتضي مسافة اطول من الاولى على نسبة
الزمانين قطعا وقد عرفت ان التمسك بالنسبة ضعيف لان نسبة
المسافة القصيرة اذا كانت بالنصف مثلا لا يكون نسبة الميل القوي
بالنصف على انه لا حاجة في اتمام البرهان اليه اصلا لانه لما قطع ذو
الميل القوي مثلا سبعين ذراعا وكلما نقص الميل يزيد المسافة
فلا شك ان زيادة الذراع يصل الى ذراعين بحسب ازدياد ضعف
الميل وح يكون نسبة مسافة ضعف الميل الى المسافة الاولى على
نسبة الزمانين وانما غير الفرض الذي في الطريق الاول الى هذا
الفرض حسما لمادة الاعتراض بالكلية والمحاذاة ما في الكتاب
ونقل الامام عنه حتى اورد الاعتراض عليه ووجه ثالث وهو ان
ضعف الميل لو فرض حركته في زمان قوي الميل كان يقطع مسافة
اطول وعلى القاعدة التي مهدها نسبة المسافة الطويلة الى المسافة
القصيرة نسبة الميل الضعيف الى الميل القوي فلو فرض ان نسبة

الميل



الميل الضعيف الى الميل القوي كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل
لكانت نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان
الطويل وانه مح فقد ظهر ان فرض المثلين على نسبة الزمانين فرض محال
على القاعدة المذكورة قال الش واما المحال بسبب الزمان وهو وقوع الحركة
في الآن فسنذكره من بعد فان قلت قد قال في الطريق الاول وهو مع
ما مر وجهها نقول سنذكره من بعد وبينهما مخالفة فنقول قوله سنذكره اشارة
الى التذكير الآتي الذي هو تذكير ما مر في النمط الاول من حال احتمال
المقادير قسمة بغير نهاية فلا منافاة قال الش واعترض الفاضل الشارح
منع الامام اولا الملازمة القائلة لو كان الجسم قابلا للحركة القسرية بلا مبدء
ميل لكانت الحركة مع العايق كالحركة لا معه بناء على ان الزمان ليس
كله بازاء الميل واعترض بعد ذلك ومنع استحالة اللازم وانما يكون محالا
لو كان الميل كلما يضعف يبقى اثره بنسبة الميل القوي وهو ممنوع لجواز
ان ينتهي في مراتب الضعف الى حيث لا يبقى اثر معاوقة حتى يكون الحركة
مع العايق كهي لا مع العايق وذلك كما ان قطرات الماء اذا سالت
تكثرت اثرت في تقوير الحجر ولا تاثير اصلا لقطرة من الماء في التقوير وكم
من من الحجر الهابط يكسر ما يلاقيه وليس لاصغر جزء منه اثر في الكسر لا يقال
القوة الحالة في الجسم لا بد ان ينقسم بانقسامه فالذي يخص الجزء منه
ان كان قوة موثرة فقد حصل المط وان لم يكن قوة موثرة كان حال
حصة كل جزء من الاجزاء الصغيرة التي لذلك الجسم بعد اجتماع تلك
الاجزاء ان لم يحصل القوة الموثرة لم يكن للجسم الكبير قوة على ذلك الفعل
وقد فرضناه كذلك هف وان حصلت القوة الموثرة انقسمت
بانقسام المحل وح يعود الكلام المذكور لانا نقول حصة كل جزء من اجزاء
الجسم من تلك القوة انما يكون موثرة بشرط اتصال الاجزاء واما

عند الانفصال فربما ينتهي جزء الجسم في الصغر الى حد لا يبقى حصته من
القوة مؤثرة فلا يمكن لقطع لنحو وجود الميل المؤثر على ان نسبة تزاد
وعندي ان ذلك السؤال غير موجه فان السؤال انما يتوجه لو لزم
محذور وذلك السؤال قد انتهى الى عود الكلام المذكور ولا معنى
له الا تكرير ذلك الكلام فان القوة المؤثرة الحاصلة عند اجتماع الاجزاء
تلك القوة المفروضة اولا ومحلها هو الجسم المفروض وهي منقسمة بانقسام
الجسم فآخر السؤال رجع الى الاول ولا محذور فيه ثم نقض الدليل بالحركات
الفلكية والزم منه محالات فالمراد منه احد المخالفين فانه قال لو توقفت
الحركة الفلكية على ميل عائق فذلك الميل ان كان طبيعيا كانت
الصورة الفلكية علة للحركة وللميل العائق عنها وذلك مح وان لم يكن
طبيعيا كانت جائز الزوال عن الفلك وهو شرط للحركة الفلكية
وجواز زوال الشرط يستلزم جواز زوال المشروط فيلزم جواز السكون
على الفلك وانه مح اجاب الشارح بان الكلام في القوة المختصة بانقسام
محلها والمفروض تجريد القوة عن الموانع الخارجية وقوة الجزء اذا
جرد النظر اليها من غير مانع خارجي من الصغر وغيره لابد ان يكون
مؤثرة والا لم تكن قوة وعن النقض بالحركات الطبيعية بالفرق من
حيث المعاوقة الخارجة كما في فيهما دون الحركات القسرية لقيام
الجسم بعينها مع فرض الحركات في الملاء المتشابه والمراد بالجسم ما هي
المبنية على نسبة المسافتين لا ما هي على نسبة المعلمين لانه غير تام
لما وقعت عليه وعن النقض بالحركات الفلكية بان اختلافها ليس
لاختلاف المعاوقات بل لاختلاف التخللات كما مر قال المص وهم
وتنبيه تقرير الوهم انا لا نسلم ان لزوم الشكل والوضع او الموضع للجسم
بحسب استحقاق طبيعي ولم لا يجوز ان يكون بتخصيص محدث الاجسام

او لم

او غيره من اسباب خارجية اتفاقية فانه كما جاز ان يكون لجزء من جسم
مكان او شكل اتفاقا لا بحسب طبعه جاز ان يكون مكان كل جسم وا
شكله كذلك كما ان المدرة اذا انفصلت من الارض حصلت في
بعض الامكنة لا بمقتضى طبعها بل بالاتفاق فلم لا يجوز ان يكون مكان
الارض كذلك واما قوله صار اولى به فلا دخل له في السؤال بل
جواب لسؤال مقدر وهو ان يق لو كان حصول الموضع[2] او الشكل ٢ او الوضع ح
للجسم بالاتفاق لا بحسب الطبع لم يبق الجسم عليه وانتقل عنه لا بسبب
ناقل لكنه ليس كذلك اجاب بانه اذا حصل للجسم صار اولى به فلهذا
لم ينتقل ما لم ينتقل منها الا بسبب ناقل وانما قال فافرض كل جسم
جسم كذلك لان كلام السائل ينتظم في بعض الاجسام فما يقتضيه
في الجواب واما قوله او اقتصر على الوضع لان الموضع يختلف باختلاف
الاجسام ففيه نظر لانه ان اراد الموضع المعين فالشكل والوضع
المعينان مختلفان ايضا باختلاف الاجسام ولهذا لم يبرهن الطبيعية
كما تقدم وان اراد الموضع المطلق فهو لا يختلف باختلاف الاجسام
كما ان الشكل والوضع المطلقين كذلك بل ذكر الوضع ليصح القول
بالكلية والاتفاق بسبب طبيعي او ارادي بالعرض ليس دائما ولا
ولا اكثريا خلاف تادية الاسباب الى المسببات ان كانت دائمة
او اكثرية سميت اسبابا ذاتية وان كانت اقلية سميت اتفاقية
قال المص احوال الجسم حال الجسم اما ان يكون له بحسب طبعه او بحسب
غيره فهي فان كانت واجبة له بحسب طبعه فلا يمكن ان يتبدل اصلا
وان كانت واجبة له بحسب غيره فهي بالنظر الى نفس الجسم ممكنة الى الغير ممتنع التبدل وبالنظر
الزوال والموضع والوضع اذا كانا من قبيل القسم الثاني امكن
زوالهما باعتبار طبع الجسم فيمكن ان يزيلهما القاسر عنه فيقبل الحركة

الحركة القسرية وقد ثبت بالحجة المذكورة ان كل ما يقبل الحركة القسرية ففيه
مبدء ميل طبيعي فيكون في الجسم ميل وانما اشترط في الحكم ان يكون الجسم
قبيل القسم الثاني اما الموضع فلانه واجب للجسم الفلكي مستحيل للجسم العنصري
باعتبار طبعه لا واجب والا امتنع خروجه عنه واما الوضع فلانه اذا كان
بمعنى قبول الاشارة او جزء المقولة فهو واجب واذا كان بمعنى المقولة
فهو غير واجب وفيه نظر لان زوال الوضع عن الجسم لا يجب ان يكون
بحسب حركته بل يجوز ان يكون بحسب حركة الغير فلا يجوز ان يمتنع حركته و
يزول وضعه بحسب حركة غيره قال الشارح حصول كليات الاجسام في مواضعها
الطبيعية واجب لعلل تقتضيها الاصول المراد بالاصول العقول المفارقة
فان قلت لما كان وجوب حصولها بحسب العلل امكن انتقالها بالنظر
الى طبايعها فلا فرق بينها وبين الجزئيات فنقول انتقال الكليات
ممتنع بحسب الغير لا يتحقق اصلا واما انتقال الجزئيات فهو ممكن بل
واقع وقيل المراد الاصول الحكمية وذلك ان خروج كل العنصر الى
مكان اخر اما ان يكون الى مكان طبيعي فيلزم ان يكون للجسم مكانان
طبيعيان وهو محال واما ان يكون الى مكان قسري وهو ايضا محال اذ لا
قاسر هناك قال الشارح يريد اثبات مبدء ميل مستدير المطلق ان في محدد
الجهات مبدء ميل مستدير لان الوضع ليس بواجب لشيء من اجزاء
المفروضة فيه بطبعه اما اولا فلان وضع جزئه بحسب محاذاته لبعض
الاجسام الداخلة فهي حال له بالغير وكان ذكر المحاذاة مع الوضع
في كلام الشيخ اشارة الى هذا الوجه واما ثانيا فلان لبعض اجزائه
ليس الاولى بالوضع من بعض لبساطته فبطريق الاولى ان لا يكون
واجبا له فيجوز انتقاله عن ذلك الوضع ويكون فيه مبدء ميل لما
تقرر في الدرس السابق لكن ذلك الميل لا يكون الا الى الاستقامة

لامتناع



لامتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات بل الى الاستدارة فيكون فيه
مبدء ميل مستدير ثم لما ثبت ان في المحدد مبدء ميل مستدير علم انه متحرك
بالاستدارة بالفعل لان مبدء الميل المستدير مقتض للحركة المستديرة
فيكون المقتضي للحركة المستديرة موجودا والعائق عنها اما عائق طبيعي
او خارجي وكلاهما معدوم اما العائق الطبيعي فلاستحالة ان يقتضي
الطبيعة شيئا وما يعوقه واما الخارجي فلان العائق الخارجي اما جسم
ساكن او متحرك والجسم الساكن لا يعوقه لان مماسة الساكن للمتحرك
غير ممتنعة واما الجسم المتحرك فاما ان يكون حركته مستديرة وهو لا يمنع
الحركة المستديرة ظاهرا او حركة مستقيمة او مركبة وانما يعوق المحدد لو حركه
حركة مستقيمة او مركبة وهما محالان على المحدد فقد ثبت ان العائق
عن الحركة المستديرة معدوم ومتى وجد مقتضى الحركة خاليا عن وجود
العائق وجب الحركة فثبت القطع بكون المحدد متحركا بالاستدارة
هكذا سمعت هذا الموضع وفيه نظر من النظر فانه لا يخفى على انه لا يلزم
من وجود مبدء الميل مع عدم العائق وجود الحركة لجواز تخلفها عنه
لعدم الشرط كعدم الحال الملائمة قال الشارح والفاضل الشارح اعلم
ان الامام فصل هذا الفصل الى ثلثة ابحاث الاول في امكان
الحركة المستديرة للمحدد وتلخيص كلامه فيه انه ان بعض الاجسام المفروضة
محاذ لبعض الاجسام وليس ذلك الجزء اولى بتلك المحاذاة من
ساير الاجزاء لتشابهها فيمكن حصولها لساير الاجزاء ولا يمكن
حصولها لساير الاجزاء ~~ولا يمكن حصولها~~ الا بالحركة المستديرة فقد
امكن على محدد الجهات الحركة المستديرة والشارح عرض بقوله
اورد حجة من نفسه بان شرحه لا ينطبق على المتن وذلك لان
الشيخ لم يتعرض الا لجواز الانتقال على المحدد لا الانتقال بالاستدارة

معدوم لان العائق منها ج

اجزائه ر

ولا حاجة له في برهانه الى ذلك فانه لما صح انتقاله كان فيه مبدء ميل لا مستقيم
بل مستدير فبان الامام توقف على امكانين امكان زوال الوضع
وامكان حصول الوضع الذي كان بين الاجزاء وكلام الشيخ لم يتوقف الا على لا ذلك
الامكان الاول فلا مطابقة بينهما فان قيل زوال الوضع لا يجب
ان يكون بحركته وحصول الوضع بين الاجزاء لا بد ان يكون بحركته
لانا نفرض الكلام في موضع مع ما يمتنع حركته بالاستدارة كجزء من الارض
فان امكان تبدل وضعها اما ان يكون بامكان حركته او بامكان حركة
جزء الارض والثاني مم لان ما فيه ميل مستقيم يمتنع ان يتحرك بالاستدارة
كما يجيء بيانه فنقول ما فيه ميل مستقيم يمتنع ان يتحرك بالاستدارة بطبعه
لا مطلقا ويكفي في جواز تبدل اوضاع اجزاء المحدد جواز حركة جزء الارض
في الجملة ولو قسرا والثاني وجود الميل فيه لما ثبت ان ما لا
ميل فيه لا يقبل الحركة وهذا الكلام من الامام يدل على ان قبول
الحركة مطلقا كاف في الاستدلال والثالث وجود الحركة المستديرة
له بالفعل ودل على انه مراد الشيخ من الفصل ما قرره الشيخ في النجاة
من الاستدلال بوجود الميل على حركته بالاستدارة وذلك لان
الميل قوة محركة والفلك لا عائق فيه عن قبول الحركة لانه بسيط
ومتى وجدت القوة المحركة بلا عائق وجب الحركة وللاستدلال
في انه لا يدل الا على عدم العائق الطبيعي فلا يتم الا بما ذكره الشارح
واعترض على ذلك بان المعلول له امكانان الامكان بحسب
ذاته والامكان الذي هو الاستعداد التام ولا يحصل الا عند حصول
جميع الشرائط وارتفاع جميع الموانع فان اريد بقوله يصح عليه الحركة
المستديرة الامكان الاول فهو مسلم لكن لا يلزم منه وجود مبدء
الميل فيه فان امكان احتراق القطن لا يستلزم وجود المحرق وان
اريد



اريد الامكان الاستعدادي فهو غير معلوم لان العلم بحصول الامكان
الاستعدادي يتوقف على العلم بان فيه مبدء ميل مستدير فان كان
العلم بان فيه مبدء ميل متوقفا على العلم بالامكان الاستعدادي
لزم الدور وفيه نظر لان العلم بان الجسم مستعد للحركة المستديرة لا يتوقف
على العلم بان فيه مبدء ميل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى
الفاعل ومبدء الميل علة فاعلية للحركة على انه لا حاجة في اتمام
السؤال الى هذه المقدمة بل يكفي ان يق لو اريد بصحة الحركة الامكان
الاستعدادي التام فهو ممنوع وليس بلازم من المقدمات المذكورة
في الدلالة واما قوله واورد اعتراضات اخر فالذي في حكم المكرر
اعتراضه على قوله الاجزاء لما ثبت في المهد صح على كل منها ما صح
على الاخر وهو ان الجزئين ان ثبت ما في المهد الا انه يحتمل ان يكون
تشخص احدهما شرطا لذلك وتشخص الاخر مانعا عنه وقد مر مثل هذا
في النمط الاول والذي يخل بالاصول المذكورة اعتراضه على قوله
لما ثبت وجود الميل في الفلك وجب ان يكون متحركا على الا
ستدارة بان قال قبول الحركة القسرية لا يدل الا على ميل عائق
عن الحركة والميل العائق من الحركة لا يلزم ان يكون مقتضيا للحركة و
قد تحقق في الاصول المذكورة ان الميل الطبيعي في الحركة وان
وجد حال سكون الجسم فلا بد ان يكون مقتضيا للحركة والجواب
عن الاعتراض الاول ان المراد الامكان الذاتي وهو كاف
في ثبوت المطلوب لامكان فرض التحريك القسري وح يطرد
الدليل المذكور على وجود الميل الطبيعي في الحركة القسرية وعن
الاعتراض الثاني بان العناصر ليس فيها مبدء ميل مستدير لوجود
الميل المستقيم فيها وهو مانع بخلاف المحدد فانه لا ميل مستقيم فيه

فلا مانع فيه وكان سايلا يقول الميل المستقيم مانع عن الحركة المستديرة واما ان كل مانع ميل مستقيم فهو ممنوع فلا يلزم من انتفاء الميل المستقيم في المحدد انتفاء المانع عن الحركة المستديرة فيه فاجاب بان المانع عن الحركة المستديرة ينحصر في الميل المستقيم والميل المركب لان الحركة البسيط اما ميل مستقيم او مستدير لانحصار الحركات في ثلثة وعلى هذا ينحصر المانع في واحد وهو الميل المستقيم فان قلت المانع البسيط ينحصر في الواحد واذا انضم به المركب يكون المانع اثنين فنقول المركب انما يمنع لاجل الميل المستقيم لا لاجل الميل المستدير فيكون المانع بالحقيقة واحدا وحاصل هذا الجواب ان الحركة القسرية لا تقتضي الا ميلا طبيعيا لكن هذا الميل في العناصر ميل مستقيم لا مستدير واما في المحدد فهو ميل مستدير لا مستقيم فاندفع النقض وفيه نظر لان الاعتراض الثاني بالتزام صحة حركته بحركات غير متناهية وان فيه مبدء ميول غير متناهية ولا يلزم منه حركة بحركات غير متناهية بالفعل لجواز ان يكون اختصاص بعض الحركات دون بعض لامر عايد الى المحرك وللقايل ان يقول لو جاز هذا فليجز هذا ان يتحرك ويكون فيه مبدء ميل مستدير ولا يتحرك اصلا لامر عايد الى موجده ومعشوقه قال المص وانت تعلم ان تبدل النسبة عند المتحرك كون الجسم متحركا يستلزم تبدل النسبة الى غيره ولذلك لا يحس بالحركة ما لم يحس تبدل النسبة لكن المتحرك اما ان ينسب الى الساكن او الى المتحرك فان نسب الى الساكن وجب تبدل النسبة على الاطلاق وان نسب الى المتحرك لا يجب ان تبدل النسبة مطلقا بل بشرط الاختلاف في الحركة او في المنطقة هذا هو حاصل الكلام في هذا المقام قال الش وهي في الاجسام المقتضية للميول ظاهرة نبه على ان المسئلة المذكورة بالاستقراء فانا

٢ الميل صح

١٧ المحدد حركة مستديرة دايم

١١٥

لما تتبعنا الاجسام وجدنا فيها ميولا مختلفة ففي بعضها ميل الى حصول وضع وهو ملازم لمكانه وفي بعضها ميل صاعد وفي بعضها ميل هابط والميلان لا يتوجهان الى مكان واحد بل الى مكانين فنجد والانواع المختلفة مختلفة في المكان ثم قرر هذا المكان بوجه كلي وهو ان الطبايع المختلفة لا تقتضي من حيث هي متخالفة شيا واحدا وفيه نظر لجواز اشتراك الاشياء المتباينة في لازم واحد اذا تقرر هذا فنقول الكون اما ان يكون في مكان غريب او في مكان طبيعي للكاين فان كان في مكان غريب فلا بد ان يتحرك الى مكانه الطبيعي حركة مستقيمة ففيه ميل مستقيم فان كان في مكانه الطبيعي كان في ذلك المكان قبل الكون لا محالة وح زاحم الجسم الذي فيه واخرجه من مكانه والخروج من المكان يكون بحركة مستقيمة والكاين من جوهر ذلك الجسم فهو ايضا قابل للحركة المستقيمة واما قوله فان تشكك فهو معارضة وتقريرها ان الجسم الكاين لا يجب عليه الانتقال لجواز ان يكون ملاصقا بالنوع الذي ينقلب اليه فاذا كان اتصل به من غير انتقال والجواب ان المجاور للمكان الطبيعي غير المكان الطبيعي فلزمه الانتقال والامام وجه الشك على المنفصلة القايلة ان حصول الصورة اما ان يكون في مكانها الطبيعي او لا في مكانها الطبيعي بان يقع ليس كذلك بل في موضع ملاصق لمكانه الطبيعي وانت خبير بان هذا المنع غير موجه لانه منع القسمة الدايرة بين النفي والاثبات وكان الشارح اشار الى ذلك بقوله والقسمة مترددة فيها واعلم ان هذا الدليل انما يجري في الاجسام التي لها مكان واما الجسم الذي لا مكان له كالمحدد فلا يجري فيه على ان المقصود منه اثبات

انه ليس بكاين فاسد نعم يمكن ان يستدل به على ان ساير الافلاك
ليست بكاينة ولا فاسدة اذا ثبت ان ليس فيها ميل مستقيم قال
ان الجسم البسيط اي الذي في طباعه ميل مستدير يمتنع ان يقتضي ميلا مستقيما
سواء كان ذلك الاقتضاء في حال وجود الميل المستدير او في
غير حاله لما تقرر ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي امرين مختلفين
واستدل الشيخ عليه بان الميل المستقيم يقتضي توجها الى جهة والميل
المستدير يقتضي صرفه عن تلك الجهة فيكون المحال ان يكون الشيء
منصرفا بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع قال اقول وعليه سؤال مشهور هذا
السؤال يمكن ان يورد على دليل الشيخ بان يقال المحذور وهو
الانصراف بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع الميلان في
الجسم في حالة واحدة اما لو اقتضى ميلا مستديرا في حالة وميلا مستقيما
في اخرى فلا يلزم المحذور ويمكن ان يورد على دليل الشارح و
يقال الطبيعة الواحدة انما لا تقتضي امرين مختلفين بانفرادها واما
بشرطين فربما تقتضي كما ان الجسم تقتضي الحركة عند الخروج عن
مكانه والسكون عند حصوله فيه فلم لا يجوز ان يقتضي ميلا مستديرا
في حالة ما وميلا مستقيما في اخرى ثم اجاب عن هذا الايراد وقال
يجب عن الايراد على دليل الشيخ لانه مندفع بما ذكره من الدليل
فانه لو اقتضى جسم واحد ميلا مستديرا في احدى الحالتين وميلا
مستقيما في الاخرى للزم ان يختلف مقتضى الطبيعة الواحدة وهو
غير جائز فالايراد لم يبق الا على دليله وتقرير جوابه ان اقتضاء
الحركة والسكون يرجع الى شيء واحد وهو اقتضاء الحصول
في المكان الطبيعي فان كان غير حاصل فيه اقتضى تحصيله الحركة
وان كان حاصلا فيه اقتضى السكون بل لا تقتضي الحركة لان

السكون

١١٦

السكون ليس شيئا موجودا يقتضيه الطبيعة فليس هناك الا
اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي واما اقتضاء الميل المستدير
والمستقيم فلا يرجع الى شيء واحد هو اقتضاء الحصول في المكان
الطبيعي اما اولا فلان اقتضاء الميل المستدير مغاير لاقتضاء
الحصول في المكان اذ قد ينفك الحصول عنه في محدد الجهات و
بالعكس في العناصر وقد يجتمعان معا في ساير الافلاك واما ثانيا
فلان المط بالحركة المستقيمة هو المكان والمط بالحركة المستديرة هو
الوضع والمكان يمكن ان يكون طبيعيا تقتضيه الطبيعة بخلاف
الوضع فانه لا يجوز ان تقتضيه الطبيعة لان كل وضع يفرض ان يكون
مطلوبا بالحركة المستديرة يكون مهروبا عنه والمطلوب بالطبع
لا يجوز ان يكون مهروبا عنه بالطبع فالحركة المستقيمة مستندة الى الطبيعة
والمستديرة ليست مستندة ~~بالطبع يكون~~ الى الطبيعة بل الى النفس
الفلكية فاقتضاء الميل المستدير ليس هو اقتضاء الميل المستقيم
لتغاير المبدءين واقول السؤال بالحقيقة منع ونقض اما المنع
فبان يقال لا نم ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين
وانما لا تجوز لو كان اقتضاؤها بانفرادها اما اذا كان مع شيء
اخر فعدم جواز اقتضائها امرين ممنوع لا بد له من بيان واما النقض
فبالحركة والسكون فان الطبيعة الواحدة تقتضيهما في الحالتين وهما
امران مختلفان وايضا اذا لم تستند الميل المستدير الى الطبيعة
فلا يلزم من اجتماع الميل المستدير والمستقيم في الجسم اختلاف
مقتضى الطبيعة ولا الانصراف والتوجه بالطبع فيبطل الدليلان
بالكلية لا يقال نحن لا نعني الدليل بالطبع بل نقول الميل المستقيم
توجه نحو جهة والميل المستدير انصراف عن تلك الجهة ويمتنع

ان يكون الجسم الواحد في الزمان الواحد متوجها الى جهة ومنصرفا
عنها لانا نقول اما ان يقيد التوجه والانصراف بالطبع اولا
فان قيد لم يزل الاشكال والا انتقض بالحركة القسرية للكرة
المدحرجة والمجلة قال الشارح وذلك لوجهين احدهما ان فيه ميلا مستديرا المعجلة صح
فيمتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اقول اثبات وجود الميل المستدير
فيه كان موقوفا على امتناع الميل المستقيم فلو توقف عليه
لزم الدور وانما اوقع في هذه الورطة لفظ ايضا حيث جعل
يثبت بها لانه استدلال ثان وليس كذلك بل الشيخ يريد ان يبين
احكام المحدد لسائر الافلاك وكونها متحركة بالاستدارة ثابت
بشهادة الارصاد فاذا ثبت ان ما فيه ميل مستدير لا يكون فيه
ميل مستقيم ثبت ان لا ميل مستقيم فيها كما ان المحدد لما تقرر ان لا
يفارق موضعه تقرر ان لا ميل مستقيم فيه فقوله ايضا اشارة الى ذلك
والامام ايضا تخيل ان اثبات الميل المستدير في المحدد لاثبات
هذا المطلوب وليس كذلك بل لاثبات كونه متحركا بالفعل فان الارصاد
لا يدل على حركته بل على حركة الافلاك المكوكبة قال الشارح ان الكون
والفساد يطلق باشتراك الاسم على معنيين على حدوث صورة و
زوال اخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود والمنع من المعنى
الاول لا الثاني فان المحدد كائن بمعنى انه موجود بعد عدم لانه محدث
حدوثا ذاتيا ولا يتطرق عليه العدم بعد الوجود لانه ممكن بحسب الذات
قال الشارح فان امتناع الخرق لا يتعلق بامتناع الكون والفساد وقال
الامام ظاهر الكلام ههنا مشعر بان يكون قوله هذا اشارة الى امتناع
الكون والفساد ووجهه بان الخرق عبارة عن الانفصال واذا
انفصل الجسم بطلت الجسمية التي كانت وتكون جسميتان اخريان

فهو



فهو نقيض الكون والفساد وكذلك النمو لما كان بحسب نفوذ
اجزاء فيه يقتضي زوال الاتصال وكذا الاستحالة المؤدية الى فساد
الجوهر فهذه الاحكام متفرعة على امتناع الكون والفساد واشار الشارح
بقوله لا يتعلق بامتناع الكون والفساد من حيث الاصطلاح اما
ان هذا ليس بصحيح لان الاصطلاح في الكون والفساد على حدوث
صورة نوعية وزوالها لا على حدوث صورة مطلقا وزوالها فقوله
هذا اشارة الى وجود الميل المستقيم لا الى امتناع الكون والفساد
قال الشارح ان الحركة الاينية المستقيمة اقدم من الحركة في الجوهر اي
بالطبع لانه بين ان الحركة في الجوهر وهي الكون والفساد او
الخرق والالتيام يستلزم الحركة المستقيمة فانتفاء الحركة المستقيمة
يستلزم انتفاء الحركة في الجوهر ولا ينعكس فيكون الحركة المستقيمة
متقدمة عليها تقدما طبيعيا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتأخر
بحيث يلزم من انتفاء المتقدم انتفاؤه من غير عكس كما قالوا الجنس
متقدم على الفصل بالطبع لانه يلزم من انتفاء الجنس انتفاء الفصل
ولا ينعكس فكذلك ههنا واما قوله عند القائلين بها فهو احتراز
عن قول المحققين لا حركة في الجوهر فان المادة لو كانت متحركة في الصورة
لكان لحركتها اول ووسط واخر والصورة انما تحصل في انتهاء الحركة فيكون
المادة في الاول والوسط خالية عن الصورة هف قال الشارح وقد تبين
من قبل ان الوضعية المستديرة اقدم من المستقيمة الذي تبين ان المحدد
متقدم على حركات الاجسام ذوات الجهة فاما ان حركته متقدمة على
حركاتها فلا غاية ما في الباب ان حركته معه بالزمان لكن تقدم ما مع
المتقدم معية زمانية غير لازمة قال الشارح وعنصريها اراد ان يتكلم الشارح على العنصرية
لما ذكر الشيخ انا نجد في الاجسام العنصرية قوى مهيئة نحو الفعل وكالانفعال قوى مهيئة نحو

وعدد منها قوى وجب البحث عن تلثة امور عن تحقيق معنى القوى وعن المتهيئ
نحو الفعل والانفعال وعن تلك القوى المعدودة فشرع الشارح و
قال المراد بالقوى ههنا الكيفيات وبالتهيئة اعداد موضوعاتها
للفعل والانفعال فان الكيفيات ليست هي الفاعلة للفعل ولا المنفعلة
بل الفاعل موضوعاتها اى الاجسام التى قامت الكيفيات بها
وكذا المنفعل فالمحرق هو النار لا الحرارة والمحترق القطن لا القوة القائمة
به لكن الاجسام انما تتهيأ وتستعد للفعل والانفعال لاجل الكيفيات
القائمة بها فهى معدة للاجسام نحو الفعل والانفعال ومبادى التغير و
التغيير ثم من قوله والحرارة والبرودة كيفيتان ملموستان شرع
فى بيان القوى المعدودة واما قوله اى من المركبات فانما قيد
التوليف به لان الحرارة قد تجمع المختلفات وتفرق من المتشابهات
فى البسائط فان النار اذا اثرت فى الماء الصاعد استصحب بعض
الاجزاء المائية المخلوطة به قال الشارح لان توليفاتها اى لان توليفات
المحسوسات لا تمكن الا باضافات كسهولة قبول الاشكال فى
تفسير الرطوبة او اعتبارات لازمة كما فى الشارح احداث الخفة
والتخلخل فى توليف النار وههنا نظر لانه ليس يدل الا على انه لا
يولف الجزئيات من المحسوسات والتوليف انما هو للمهية الكلية
والجواب ان الاحساس بالجزئى كاف فى ادراك الكلى فان
الحاسة اذا احست بالجزئى وانطبع صورته فى خزانة الخيال تصرف
النفس فيها حتى يصير تلك الصورة الجزئية المحسوسة معدة لفيضان
الصورة الكلية من واهب الصور فحصول الجزئيات كاف فى
تصور الكلى فلا يحتاج الى التوليف واما اللذع فكحرارة الماء المفرط
الحرارة اذا صب على عضو يفرق اتصاله تفرقا متقارب الوضع

فى



حتى لا يحس الالم الحادث واما التخدير فهو تبريد العضو وهذا ينافى قوله
فيما بعد فظاهر ان هذه الكيفيات لان التبريد من مقوله ان تنفعل لا
من الكيف ولعل المراد به البرودة المخدرة كما ان المراد باللذع الحرارة
اللذاعة واما الطعوم فبسائطها تسعة لان الجسم الحامل للطعم اما ان
يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل فى الكل اما الحرارة او البرودة
او القوة المعتدلة فالحرارة ان فعلت فى اللطيف حدثت الحرافة او فى
الكثيف حدثت المرارة او فى المعتدل حدثت الملوحة والبرودة ان فعلت
فى اللطيف حدثت الحرافة او ~~فى الكثيف حدثت المرارة~~ الحموضة او فى
الكثيف حدثت العفوصة او فى المعتدل حدثت القبض والقوة المعتدلة
~~ان فعلت فى اللطيف حدثت الدسومة او فى الكثيف حدثت العفوصة~~
او ~~فى المعتدل حدثت القبض~~ والقوة المعتدلة ان فعلت فى اللطيف
حدثت الدسومة او فى الكثيف حدثت الحلاوة او فى المعتدل حدثت
التفاهة الغير البسيط ونحن نقول لا شك ان العفوصة قبض اشد
لان القابض يقبض ظاهر اللسان والعفص يقبض ظاهره وباطنه
فاختلاف الطعوم بحسب الشدة والضعف اما ان يقتضى اختلافهما
فى النوع او لا فان كان مقتضيا اختلاف النوع فالطعوم البسيطة
غير متناهية لان كل نوع من هذه الانواع له مراتب غير متناهية فى
الشدة والضعف كما فى الحلاوة والحموضة وغيرهما وان لم يكن مقتضيا
للاختلاف النوعى فلا يكون العفوصة والقبض نوعين بل نوعا
واحدا اذ لا اختلاف بينهما الا بالشدة والضعف واما قوله لعله
ما هو المشهور فى كتب الطب فيشوبه نظر من المباحث الطبية و
ليس كذلك بل من المباحث الفلسفية على ما هو فى كتب الحكمة
قال الشارح والرطوبة قد فسرها الشيخ قال فى الشفاء بعض الاجسام

استنشاق

الرطبة الجوهر كالماء واذا امتحنا احواله نجد فيه التصاقا بالغير وسهولة
التشكل لغيره فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك
والا لكان ما هو اشد التصاقا ارطب فيلزم ان يكون الدهن
والعسل ارطب من الماء قال الامام هذا انما يلزم لو عرف الرطوبة
بنفس الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير مع سهولة
الانفصال عنه ولا شك ان الماء اكمل في هذا المعنى من الدهن و
العسل ونقول الاكملية في سهولة الالتصاق ممنوع بل انهما متساويه
في سهولة الالتصاق واما سهولة الانفصال فغير متحققة فيهما قطعا
بل الدهن والعسل اعسر انفصالا من الماء والحاصل ان الرطوبة
ان فسرت بالالتصاق بالغير يلزم ان يكون الدهن والعسل
ارطب من الماء كما ذكره الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق
يلزم ان يكونا متساويين للماء في الرطوبة لتساويهما في سهولة
الالتصاق فلم يبق للرطوبة الا سهولة التشكل فالرطوبة هي الكيفية
التي بها يكون الجسم سهل التشكل بالغير سهل الترك له واما قوله
فليس ذلك تعريفا لها فهو جواب سؤال هو انكم نقلتم عن الشيخ
انه لا يجوز تعريف الكيفيات المحسوسة بالاقوال الشارحة فكيف
عرف الرطوبة وهي من المحسوسات اجاب بان ذلك ليس
تعريفا لها بل تفسير اللفظ والسبب في ذلك ان الجمهور يطلقون
هذا اللفظ على الالتصاق حتى لا يطلقون الرطب على الهواء اذ ليس
فيه التصاق بالغير فنبه الشيخ على خطائهم بتفسير اللفظ ولا ينافي
ذلك بداهة مفهومه واما قوله فالجمهور يفسرون الرطوبة بالبلة
فهو خطاء في النقل لان الشيخ بعد ما عرف البلة بما نقله الشارح
قال الرطوبة قد تقال للبلة وقد تقال للكيفية وكلامنا في الرطوبة الكيفية

ثم نقل



ثم نقل مذهب الجمهور وليس كلامه الا ان الرطوبة الكيفية عندهم كيفية
الالتصاق وعندنا كيفية التشكل قال وذكر الشيخ في الشفاء ان البلة
هي الرطوبة في الشفاء ان هنا رطب الجوهر ومبتلا ومنتقعا فرطب
الجوهر هو الجسم الذي تقتضي صورته النوعية الرطوبة والمبتل ما يكون
هذا الجسم جاريا على ظاهره والمنتقع ما يكون نافذا الى باطنه والجاف
بازاء المبتل كما ان اليابس بازاء الرطب واما قوله ولم يذكر
البلة والجفاف في هذا الموضع لانه لا يريد ههنا ان يتعرض للملموسات
فهو مبني على ان الجمهور ذهبوا الى ان الرطوبة واليبوسة هي
البلة والجفاف فلم يذكرهما لانهما مذهبهم وهو لا يريد البحث
٢ بايراد صح قال ولا نشتغل بالبيانات القياسية بل المناقضات الاعتبارية
نقل الامام انه اشتغل بذلك في هذا الموضع مع ان الشيخ يامر
بالتامل فيما مر من قوله نجد فيها الا ان الوجدان لا يكون الا بالتامل
وفيما يأتي من قوله ثم انك اذا فتشت وجدت التامل اما
٣ القياس البيان القياسي فمثل ان قال العلماء اتفقوا على ان الرطب
اذا اختلط باليابس افاد الاستمساك عن التشتت ولولا ان
الرطوبة كيفية الالتصاق بالغير لم يحصل ذلك فان الهواء اذا اختلط
بالتراب لا يفيده استمساكا عن التشتت واما المناقضة فكما قال
لو كان الرطوبة كيفية سهولة التشكل لكان النار رطبا لسهولة
قبولها للاشكال الغريبة وهما ضعيفان اما الاول فلانهم لم يتفقوا
على ان كل رطب يختلط باليابس يفيد الاستمساك بل ذلك
انما هو في بعض الاجسام الرطبة واليابسة واما الثاني فلانا لا نسلم
ان النار سهل التشكل بالاشكال الغريبة والشيخ قد صرح في الشفاء
بذلك ثم ان ما يدل على ان الرطوبة لا يجوز ان يكون كيفية سهولة

الالتصاق ان التراب المسحوق بغاية السحق سهل الالتصاق بكل شيء
وليس برطب قال واما اللين كما في العجين فينتقل عن وضعه
بالغمز الى لا يكون لقوامه سيلان حتى ينتقل عن وضعه ولا
يمتد كثيرا احترازا عن اللزج كما في الناطف قال الامام [illegible] اذا
كان سطحه ينغمز تحت الاصبع او ما يجري مجراها [illegible] لانه لين و
هناك امور الانغمار وانما انغمز سطحه وهو الحركة الحاصلة في سطحه
وتشكل التقعير الذي يحدث فيه مقارنا لتلك الحركة والاستعداد
الانغمار واذا لم ينغمز سطح الجسم تحت الاصبع يقال انه صلب في
هناك ايضا امور عدم الانغمار وبقاء تشكل سطحه كما كان واستعداد
عدم الانغمار وليس اللين والصلابة الا الاخيرين فرجع حاصل
البحث الى ان اللين هو الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا
لعدم الانفعال عن المشكل الحاضر وهو الذي ذكره الشيخ في
تفسير الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة الملموسة
واللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية والاستعدادات
ليست محسوسة فضلا عن انها ملموسة وفيه نظر لان اللين و
الصلابة ليست نفس استعداد الانغمار وعدمه لان الاستعداد
الشيء من مقولة الاضافة وليسا منها بل هما موضوعا الاستعداد
ولا نسلم ان موضوعه ليس بمحسوس لجواز ان يكون كيفية محسوسة
يعرض لها هذه الاضافة ولهذا عدهما بعضهم من الكيفيات الملموسة
وثانيهما ان اللين والصلابة والرطوبة واليبوسة حقائق متغايرة
مدركة بالحس والتجربة وما ذكر في تعريفاتها انما هو آثار بها التعقل بينها
تمييزا بعضها عن بعض فليس اللين هو قبول الانغمار ولا الرطوبة
سهولة التشكل بل هما لازمان لهما بعين ان لهما على ضرب من

التجوز



نقطة الماء ينخفض عن [illegible]
اي سائل ظاهره

٢ والصلابة هي كيفية بها يكون الجسم مستعدا لعدم الانفعال عن المشكل الحاضر صح

٧ فلا يكون بينهما فرق اجاب بان الفرق من وجوه احدها ان الرطوبة واليبوسة صح



التجوز فاتحادهما في اللازم لا يستلزم اتحادهما في الحقيقة واليه اشار
بقوله انا ذكرنا رسمها الى آخره وثالثها ان معنى الرطوبة جزء من معنى
اللين لان معنى اللين اعتبر فيه قبول الانغمار من المشكل والقوام
الغير السيال وان لا يمتد كثيرا ولا يتفرق بسهولة وقبول الانغمار هو معنى ا
الرطوبة والفرق بين الكل والجزء ظاهر ورابعها ان معنى اللين يشتمل
على عدم التفرق بسهولة ويقبل الانغمار ومعنى الرطوبة على سهولة التفرق و
الاتصال فيظهر الفرق وانما قلنا معنى اللين يشتمل على عدم التفرق بسهولة
لان اللين عبارة عن استعداد الانغمار مع وجود القوام الغير السيال و
عدم التفرق بسهولة وهذا المعنى يقتضي عدم سهولة التفرق لكن فيه نظر لان
احد الفرقين غير صحيح لان سهولة التفرق والوصل اما ان يعتبر في مفهوم
الرطوبة او لا فان اعتبر لا يكون مفهوم الرطوبة جزءا من مفهوم اللين والا
يبطل الفرق الثالث وان لم يعتبر لم يصح الفرق الرابع لانه مبني على اعتبار
سهولة التفرق في مفهوم الرطوبة قال والصلابة والمائية اسمان
يقابلهما وهي كيفية يقتضي صعوبة التشكل وسهولة التفرق وذلك لكثرة
اليابس وقلة الرطب مع ضعف المزاج قال وهما يقتضيان كون
الشيء معدا للانفعال ما قال ان نقول المزاج مبني على تفاعل الكيفيات
الاربع وليس معناه كما علمت ان نفس الكيفية فاعلة او منفعلة بل الفاعل
والمنفعل الجسم بتوسط الكيفية فيكون الجسم بتوسط كل منها فاعلا وبتوسط
الآخر منفعلا وكل منها كيفية فعلية وانفعالية فتخصيص الحرارة والبرودة
بكونهما فعليين والرطوبة واليبوسة بكونهما انفعاليين تخصيص بلا
مخصص فنقول في جوابه نعم كذلك الا ان الفعل بتوسط الحرارة والبرودة
بكونهما فعليين الرطوبة واليبوسة اظهر ولهذا لم يعتبر الحرارة والبرودة
الا باللوازم الانفعالية من قبول التشكل والتفرق والاتصال قال الجسم ان وجد

٧ [illegible] صح

٧ الامتزاج صح

٣ اظهر كما ان الانفعال بتوسط صح

٣ [illegible] من احداث [illegible] والتخلخل و[illegible] والتوثيق ولم يعتبر الرطوبة واليبوسة الا باللوازم صح

منتهيا الى الحرارة والبرودة عطف على قوله انك تجد في كل باب
منها اذا اعتبرته يعني اذا اعتبرت كل باب من القوى الفعلية غير الحرارة والبرودة
تجد ان جسما يوجد عند ما طبس ذلك الباب او تجد ذلك الباب منتهيا
الى الحرارة والبرودة فالمراد بكل منهما كل كيفية فعلية غير الحرارة والبرودة ٢ باب م
حتى ان كل كيفية منهما فاما ان يكون تلك الكيفية منتفية عنهما او لوجد ٣ غير بهما ح
جسم يوى عنهما قوله الاجسام العنصرية الكيفيات المحسوسة بحسب عدد
الحواس الخمس والاجسام قد يخلو عن اربعة اقسام منها متى يوجد جسم خال ٧ خمسة ح
عن الكيفيات المبصرة وجسم خال عن الكيفيات المسموعة وجسم خال
عن الكيفيات المشمومة وجسم خال عن الكيفيات المذوقة ولا يخلو عن
الملموسة فانه لا يوجد جسم خال عنها وذلك لان احساس كل الحواس ٩ حس من ا ح
الاربعة لا يتحقق الا بجسم متوسط بينها وبين المحسوس كالهواء في الابصار
والسمع والشم متوسط في الماء فان الذوق متوسط وذلك الجسم المتوسط
يمتنع ان يكون متكيفا بتلك الكيفية المحسوسة لامتناع ان يكون الشيء
متوسطا بين نفسه وغيره مثلا الواسطة بين الذائقة والمذوق يلزم
ان يكون خالية عن سائر الكيفيات المذوقة والا لكان الشيء الة
لنفسه واما الملموسات فلا يحتاج الى متوسط فلا يخلو الاجسام
عنها واما قوله واليه فهو اشارة الى حكم اخر ان الحيوان يخلوا
عن المشاعر الاربعة ولا يخلو عن اللمس فلذلك اي فلما ذكر من
الحكمين وهما ان الملموسات يعم الاجسام وان اللمس يعم الحيوانات
سميت باوائل المحسوسات قوله او يستدل بذلك على عددها فيقول
العنصر اما حار او بارد وكل منهما اما رطب او يابس وضرب
الاثنين في الاثنين اربعة قوله ويستدل عليها اي على عددها بان ٢ ايضا ح
العنصر اما خفيف او ثقيل والخفيف اما خفيف مطلق وهو النار او

بالاضافة

١٢١

بالاضافة وهو الهواء والثقيل اما ثقيل بالاطلاق وهو الارض او ما
بالاضافة وهو ~~الهواء والثقيل اما ثقيل~~ الماء وقال وهذا الفصل يشتمل على
الاستدلال بالاعتبار الاول وثانيا اقتصر على الاستدلال والمراد
طلب ما يدل على ماهيات العناصر والانسب استعمال لفظ اخر
فان الاستدلال في المتعارف هو اكتساب التصديق والمراد
ههنا اكتساب التصور قوله ويشهد به تجرة وتصاعده النار اذا اثرت
في الماء يرتفع منه بخار وليس ذلك الا ان النار يلطف اجزاء مائية ٧ يخففها ح
ويخففها فيختلط باجزاء هوائية كائنة من الماء ويتصاعد الى حيز الهواء
فتشبه الماء بالهواء وهو صيرورته لطيفا خفيفا وتصاعده الى حيز الهواء
ولولا ان الهواء اسخن من الماء لم يتشبه به حين ما يسخن قال الامام
في شرحه لما اقتضت سخونة الماء تجرة وفي البخار اجزاء هوائية
فسخونة الماء سبب لانقلاب الماء هواء ولولا ان السخونة ملائمة للطبع
للهواء لما كانت السخونة سببا لانقلاب الماء هواء وهذا الكلام
وان كان جيدا في الاستدلال الا انه لم ينطبق على كلام الشيخ لان الشيخ
استدل بتشبه الماء بالهواء وتشبهه به ليس بكونه هواء فان الشيء
لا يكون شبيها لنفسه واليه اشار بقوله لا بكونه هواء فان ذلك ليس
تشبها قوله ولما كانت الحجة الاخيرة في الفصل المتقدم المشتمل على الا
ستدلال الاستدلال باختلاف الامكنة على تباين الصور متوقف
على ان الجزئيات العناصر حركات وميولا طبيعية مختلفة لكن ههنا احتمالا ان
احدهما ان يكون جزئيات العناصر لا تميل الى امكنة الكليات بالطبع بل
بالقسر وذلك اما بجذب من العنصر الكلي الذي يتحرك اليه او بدفع
من العنصر الذي يتحرك منه ميلا حركة جزء الهواء من مكان النار الى
مكانه اما لان كل الهواء يجذبه او كل النار يدفعه والاخر ان يكون العناصر

كلها طالبة للمركز الا ان الاثقل يضغط فيترسب والاخف يدفع

الشرح

فيطفو او ما ذكره الشارح يبطل هذين الاحتمالين جميعا قوله تبدل

تغيرات الاجسام لان الاجسام يتغير اما في الصورة او في الكيفيات

وتغيرها في الصورة كون وفساد وتغيرها في الكيف استحالة زمانية

وذلك لان الصور لا تشتد ولا تضعف بخلاف الكيف فان

الصورة لو كانت تشتد لم يكن الصورة حاصلة في اول الاشتداد

وفي وسطه لان حصول الصورة ح تدريجي فهي لا تحصل الا في انتهاء

الاشتداد فيكون المادة خالية عن الصورة في الاول والوسط

وانه ح وهذا المحال لا يلزم في الكيف لجواز خلو المادة عن الكيف

وفيه نظر لان الكيف لا يتحرك بنفسه وانما المتحرك الجسم فلو خلا

الجسم عن الكيف في اول الاشتداد او وسطه فلا يتحرك في الكيف

ضرورة انتفاء الحركة بانتفاء ما فيه الحركة وتمام الكلام يجي ثم ان

الانواع الكون والفساد في العناصر الاربعة اثنا عشر والشيخ

اقتصر منها على اثبات اربعة انقلاب الهواء ماء وانقلاب

الهواء نارا وانقلاب الارض ماء وبالعكس فورد سؤالان

احدهما ان الشيخ لم اختار هذه الانواع الاربعة دون غيرها والثاني

ان المقصود من الفصل اثبات الكون والفساد بين العناصر

واشتراك الهيولى على ما يصرح به الشيخ في اخر الفصل بقوله فهذه

الاربعة قابلة لان يستحيل بعضها الى بعض فكلها هيولى مشتركة و

اثبات الثلثة الاول كافية فيهما اما الاول فلانه ح يثبت الفساد

في بعضها والكون في الباقي فيه المطلوب اثبات الكون والفساد

في جميع العناصر لا اثبات جميع انواع الكون والفساد في العناصر

واما الثاني فلانه متى ثبت انقلاب الهواء نارا ثبت

١١



ان هيولى النار هيولى الهواء ومتى ثبت انقلاب الهواء ماء

ثبت ان هيولى الهواء هي هيولى الماء ومتى ثبت انقلاب الارض

ماء ثبت ان هيولى الماء هي هيولى الارض فثبت اشتراك

الهيولى بين الكل فلما كفى الانواع الثلثة في اثبات المطلوبين

فما الفائدة في ايراد النوع الرابع فاشار الشارح الى جواب

السؤالين بان قال انواع الكون والفساد وان كانت اثنا عشر

الا ان الانواع الاولية ستة اذ الاطراف لا يتكون من الاطراف

وكان قصد الشيخ اثبات الانواع الستة الاولية لكن النوعين منها

مشهوران ظاهران غير كونهما فبقي اربعة انواع في ثلثة اذ ذو احد منها

فاذا قيل لم اختار الاربعة فيقال لانها اولية والباقي متوسطها فكان

اولى بالاثبات واذا قيل الاوليات ستة فلم اختصر على

الاربعة فيقال لشهرة الباقيين فان قلت عدم تكون الاطراف

من الاطراف ينافيه ما قد سلف في الصاعقة من انها اجزاء

نارية فارقتها السخونة فهي اجزاء النار نفسه ويكون اجزاء ارضية

صلبة فنقول المراد ان الاطراف لا يتكون من الاطراف

في الاغلب وهذا كاف فيما قصده الشارح من بيان المناسبة

ولو كان حدث الصاعقة واقعا لكان في غاية الندرة واعلم

انه لو بين انقلاب الارض ماء وانقلاب الماء هواء وانقلاب

الهواء نارا وبالعكس لكان فيه حسن ترتيب ولو اثبت انقلاب

النار هواء وانقلاب الماء هواء وانقلاب الماء ارضا كان البيان

باظهر الانواع اما الاول فلظهوره من انطفاء النار و

اما الثاني فلظهوره في البخار واما الثالث فلظهوره في انعقاد

المياه الى الاحجار قوله واستشهد عليه بشيئين اي استدل على

يكون الهواء ماء بدليلين احدهما ان الاناء الفضي والنحاسي او ما
اشبههما اذا وضع فيه الجمد حتى تبرد جداً فانه يحدث على ظاهره
قطرات الماء فتلك القطرات لا تخلو من [illegible] اقسام اما ان
يكون من داخل الاناء او من خارجه فان كان من داخله فهو
على سبيل الرشح وان كان من خارجه من الهواء المطيف بالاناء ٧ فهو صح
فاما ان يكون بطريق الكون منه او لا كما ذهب اليه ابو البركات
فانه زعم ان في الهواء المطيف بالاناء اجزاء لطيفة مائية لكنها
لصغرها لم تجذب حرارة الهواء اياها لم يمكن من [illegible] الهواء و ٨ خرق صح
النزول على الاناء فلما برد الاناء الهواء الذي يليه زالت السخونة
عن الاجزاء المائية الصغيرة فتكثفت وثقلت فنزلت واجتمعت
على الاناء وهذا باطل لان الهواء المطيف بالاناء لا يمكن ان يشتمل
على اجزاء كثيرة مائية لا سيما في الصيف فان حرارة الهواء تجففها
وتصعدها وعلى تقدير بقاء شيء من تلك الاجزاء يلزم احد امور ثلاثة
اما نفادها او تناقصها او تباعد ازمنة حصولها لكن الوجود يخالف
جميع ذلك واما الرشح فباطل ايضاً لانه لو كان الندى بطريق
الرشح لم يوجد الندى الا في موضع الرشح وليس كذلك واليه اشار
بقوله ولا يكون ليس الا في موضع الرشح فقضية نفى بقوله لا يكون ٩ فقوله ليس الا في موضع الرشح صح
وانما لم يقل ولا يكون في موضع الرشح مع ان قوله [illegible] ليس الا
في موضع الرشح لان قوله ليس الا في موضع الرشح يفيد انحصار الندى ٣ في قوة قوله في موضع الرشح صح
في موضع الرشح وقوله في موضع الرشح لا يفيد الا وجود الندى في
موضع الرشح وليس المقصود نفي وجود الندى في موضع الرشح
لانه ربما يوجد في موضعه بل نفي الانحصار وهذا معنى قول الشارح
فدل على انه لم يمنع وجود الندى عن الرشح اه ولما انحصر الاقسام

في اللغة



في اللغة وبطل القسمان ثبت القسم الثالث وهو قوله فهو اذا هواء
استحال ماء وتقرير سؤال بعض اصحاب الامام انتم تجوزون الا
ستحالة في الكيف مع بقاء صورته النوعية فلم لا يجوز ان يكون الهواء
اذا صار ماء فليس ذلك لان صورته الهوائية قد زالت بل لان
كيفيته من الحرارة قد زالت الى البرودة والبلة وان كانت الصورة
الهوائية باقية وهكذا القول في سائر الانواع قال الشارح هذا
انكار للحس فانا نشاهد قطرات الماء على اطراف الاناء فكيف
نقول انها هواء ثم لو جوز ان تتكيف الهواء بكيفية الماء مع بقاء جوهر
الهواء فلا يجوز لان يكون جميع العناصر جسما واحدا تكيف بعضه بكيفية ٢ فلا يجوز صح
النار وبعضه بكيفية الهواء وبعضه بكيفية الماء والارض فلا يكون
شيء من العناصر موجودا لان ذلك الجسم غير العناصر على ان
الهواء اذا استحال الى كيفية الماء بسبب البرودة فزال ذلك
البرودة ولم يزل تلك الكيفية عنه فبقاء تلك الكيفية المائية مع زوال
السبب الذي يقتضيها دال على حدوث صورة تحفظها قوله
وقيده بالاول لان بعض المركبات اركان للبعض هذا انما يتم
لو كان المراد بالاركان انها اجزاء للمركبات وليس كذلك بل
انها اجزاء العالم وهي باعتبار جزئية المركبات اسطقسات
لا اركان قوله ذوات الحركة المستقيمة اما خفيفا و ثقيلا على ما مر
اشارة الى ما ذكر من ان الخفة هي الميل الى الفوق والثقل هو الميل
الى تحت واعلم انه لا يراد بالخفيف ما يكون طالبا لجهة الفوق
في الخلا والا لزم ان يكون الماء خفيفا لانه اذا حصل في حيز الارض
تحرك عنه بالطبع ليطفو عليها وليس ذلك توجها الى جهة السفل
بل الى جهة الفوق بالضرورة وانما المراد به ما يكون اكثر حركته الى

جهة الفوق وح اما ان يكون جميع حركته الى جهة الفوق وهو الخفيف
المطلق او لا يكون وهو الخفيف الغير المطلق وكذلك الثقيل ليس معناه
ما يكون طالبا لجهة السفل فان الهواء اذا حصل في حيز النار نزل عنه ٧ في الحقيقة صح
بالطبع وهو توجهه الى جهة السفل بل المراد ما يكون اكثر حركته الى جهة السفل
فاما ان يكون جميع حركته اليها وهو الثقيل المطلق او لا وهو الثقيل الغير
المطلق فانحصار الخفيف في القسمين والثقيل في القسمين ظاهر واما
انحصار ذوات الحركة المستقيمة في الخفيف والثقيل فليس بظاهر قوله
والخفيف بالاضافة يعني ان احدهما الذي في طباعه ان يتحرك في
اكثر المسافة الى المحيط يكون فيه ميل صاعد الميل هو الخفة فيكون ١٢ الصاعد حق
خفيفا بهذا الوجه واذا تحرك في بعض الاوقات عن المحيط ففيه
ميل هابط والميل الهابط هو الثقيل فيكون ثقيلا من هذا الوجه فهو خفيف
بالاضافة فان قلت فعلى هذا يكون للهواء حركتان صاعدة وهابطة
والحركة الصاعدة والحركة الهابطة متضادتان فيلزم ان يقتضي جسم
واحد بالطبع حركتين متضادتين وانه محال اجاب بان تضاد الحركات
باعتبار تضاد ما منه وما اليه اما بالذات كالحركة من السواد الى البياض
ومن البياض الى السواد واما بالاعتبار كالحركة من العلو الى السفل
وبالعكس وههنا ما اليه الحركات واحد فلا تضاد ان والثاني الخ
اذا قيس الى النار كانت سالبة علية الى المحيط فهو عند المحيط
ثقل اي لما تخلف عن النار يكون ثقيلا بالنسبة اليها لكنه لانه كان
متوجها الى المحيط كان خفيفا فيكون خفيفا بالاضافة واما قال خفيف
ليس بمطلق ولم يقل خفيف مضاف لوجهين احدهما ان القسمة
الى خفيف مطلق وخفيف ليس بمطلق قسمة دائرة بين النفي والاثبات
فيكون حاصرة بخلاف القسمة الى خفيف مطلق وخفيف مضاف

والثاني

١٢٤

والثاني ان الخفيف الذي ليس بمطلق متناول للمعنيين المذكورين
والخفيف المضاف لا يقع في التحقيق الا على المعنى الاخير لان المعنى
الاول مواته لا يريد حقيقة المحيط وليس فيه من معنى الاضافة الى غيره ٢ شيئ صح
بخلاف المعنى الثاني فانه مقيس الى النار بالتخلف عنها فان قلت
فالهواء خفيف بالاضافة الى النار وليس كذلك فنقول انما كان
خفيفا بالاضافة لانه ثقيل بالقياس الى النار فيكون خفيفا بالاضافة
بالقياس الى النار قوله فان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء
الا بالمعنى الاخير فظاهره يقتضي ان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء
بالمعنى الاول وليس كذلك لكن المراد ان الهواء ليس بخفيف
مضاف الا بالمعنى الاخير اذ المعنى الاول لا اضافة فيه الى غيره
وفيهما نظر اما في الاول فلان الانفصال الحقيقي كما يكون بين
السلب والايجاب كذلك يكون بين الايجابين اذا كان احدهما
في قوة سلب الاخر والخفيف المضاف في قوة سلب الخفيف
المطلق لما ذكرنا ان الخفيف وهو ما يكون اكثر مسافة حركته الى ٢ لما لعل
جهة الفوق اما ان يكون جميع مسافة حركته الى جهة الفوق او لا
يكون وهذه منفصلة حقيقية قطعا واما الثاني فلانه ان اريد تناول
الخفيف الذي ليس بمطلق المعنيين شمولهما فذلك ظاهر البطلان
وان اريد تحتمل كل واحد منهما على سبيل البدل فالخفيف المضاف ٣ اشر صح
ايضا كذلك لما كما صرح به من انه مفسر بالمعنيين ولعل المراد تجرد عبارة
السلب والاضافة حتى ان الحصر في عبارة السلب ظاهر بخلاف
الايجاب وعبارة الخفيف المضاف منبئة عن الاضافة الى الغير
وانما هي في المعنى الاول الاخير وكان الامام يشير الى هذا في
شرحه قوله لان الاول في حصر الاركان كاف اي لو قيل الجسم

العنصري اما خفيف مطلق او ليس واما ثقيل مطلق او ليس كذ
في بيان انحصاره في الاربع واما لو قيل اما خفيف مطلق وهو
النار الى اخره لم يكف في الانحصار ما لم تبين انحصار الخفيف
المطلق في النار والاقسام الباقية في العناصر الباقية وح تحتاج
بيان الحصر الى مقدمة اخرى كما ذكره الامام وهو ان المكان الواحد
يمتنع ان يتحيز جسمان بسيطان واقول هذه المقدمة لا بد منها لان
الشيخ لم يزعم ان الاجسام ذوات الحركة المستقيمة منحصرة في الخفيف
المطلق والثقيل المطلق وغيرهما بل زعم انها تنحصر في العناصر الاربع
لقوله وبالحري ان يتم بمساعدة ذوات الحركة المستقيمة فلم يكن بد من
بيان انحصار الخفيف المطلق في النار وغيره في الثلاثة الباقية
قوله وتشكك الفاضل الشارح اعلم ان في هذا الفصل تحقيقين
احدهما ان ذوات الحركة المستقيمة تنحصر في الاربع وبين هذا بحسب
خفتها وثقلها والثاني انها اسطقسات المركبات بنسبة الى
منها وبين هذا بحسب الاستقراء فتكلم الامام على كل واحد من البيانين
اما على الاول فبان الهواء لا ميل صاعد فيه والا لكنا اذا مددنا بايدينا
الى الهواء احسسنا بدافع منه الى فوق كما اذا وضعنا يدنا تحت الحجر
وجدنا فيه مدافعة الى اسفل ولما لم نجد فيه المدافعة الى فوق علمنا ان
ليس فيه ميل صاعد وجوابه ان الحجر لما كان منفصلا عن الارض
لا يكون في حيزه الطبيعي لانه انما يكون فيه لو انطبق مركز ثقله على
مركز العالم وليس كذلك اذا كان منفصلا والهواء متصل بكله فلا
ميل فيه بالفعل واما على الثاني فبان النار ليست جزءا من
المركبات لوجهين احدهما ان النار العظيمة اذا اوردت عليها الماء
او الارض ينطفي والثقلان غالبان على البدن فيكون الاجزاء

النارية



النارية مغمورة في الاجزاء الارضية والمائية فكيف لا ينطفي وجوابه ان
حافظ البدن يحفظ الاجزاء على حالها كما يحفظها عن الانفكاك مع
تداعيها اليه وفيه بعد وثانيهما ان حدوث النارية في المركب اما بان تنزل
عن حيزه وهو باطل اذ لا قاسر هناك واما بطريق التكون في
المركب وهو ايضا باطل لان مادة كل جزء [illegible] من المركب لكونه
مخلوطا بغير النار من سائر العناصر يكون استعدادها لغير الصورة
النارية اقوى من استعدادها للصورة النارية فيمتنع ان ينقلب نارا
وجوابه انه ربما يصير استعدادها النارية اقوى لتوسط اشعة الشمس
واشعة الكواكب قوله والمركبات بلغة الصورة اما صورة البسيط
او صورة المركب وصورة البسيط اما ان يكون مع الشعور والارادة
وهي الصورة الفلكية او لا يكون وهي الصورة العنصرية واما صورة
المركب فاما ان لا يكون لها نشو ونما وهي الصورة المعدنية او يكون
ولا يخلو اما ان يكون لها حس وحركة وهي النباتية او يكون وهي
الصورة الحيوانية وجميع هذه الصور كمالات اولى فان الكمال اما
منوع او غير منوع والكمال المنوع هو الكمال الاول فانه اول شيء
يحل في المادة ولو نقض بالمزاج فانه يحل اولا في المادة ثم يستعد
به الممتزج لحصول صورة منوعة وقد صرح في اول الفصل بان
الامزجة معدة نحو خلق مختلفة والجواب ان الاولية بالقياس
الى الكمالات الغير المنوعة المترتبة على الصورة وقيل قالوا النفس
كمال اول لجسم طبيعي آلي وحكموا بانه يدخل فيه النفس الانسانية
فلو كان الكمال الاول اول شيء يحل في المادة كانت النفس
الانسانية حالة في المادة وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان
المراد انه اول شيء يحل في المادة ان كان ماديا والمراد بالحلول

٧ ليفرض مع

التعلق بالمادة الامن الحلول وغيره والحاصل انه اذا امتزجت
العناصر وتفاعلت تحصل للممتزج بعد ذلك صورة بها يصير ذلك
الممتزج نوعا من الانواع وحقيقة من الحقائق مغايرة للعناصر ثم تترتب
عليها كمالات اخر فتلك الصورة المتعلقة بذلك الممتزج التي
جعلته نوعا هي الكمال الاول قوله وليس هذا الاختلاف اي
اختلاف الاشخاص والانواع والاجناس لابد ان يكون له سبب
فسببه اما الهيولى او الجسمية او المفارق وهو باطل او الصورة
النوعية للبسايط وح يكون الاختلافات اما بحسب نفسها او
بحسب احوالها والاول باطل ايضا والثاني بعد الاختلاف على اربع
لان الصورة النوعية اربعة فاذا كان كل واحد منها علة للاختلاف
لم تزد على اربع اختلافات فبقي ان يكون الاختلاف بحسب
احوالها اما في التركيب وفيما يعرض بعد التركيب اما في التركيب
فلانه يختلف باختلاف مقادير الاسطقسات واما فيما يعرض
بعد التركيب وهو المزاج فلان الامزجة المعدة لفيضان الصور
تختلف بحسب ذلك قوله فلكل جنس منها مزاج جنسي لما كان
المزاج يختلف بحسب اختلاف مقادير الاسطقسات وكيفياتها
فلكل مزاج من امزجة الجنس والنوع والصنف والشخص حد افراط
وتفريط اذا اخرجت عنها بطل التركيب ويسمى الامتداد المتوهم
منها عرضا وهو غير ... وفيها عرض المزاج الشخصي جزء عرض
المزاج الصنفي وهو جزء عرض المزاج النوعي وهو جزء عرض المزاج
الجنسي قوله وانما احتاج الى ذلك لكون الامزجة من الكمالات
الثانية الصادرة من الكمالات الاولى للقائل ان يقول هذا
مناف لما صدر الشيخ الفصل به من ان الامزجة معدة نحو الصور

النوعية



النوعية فانها ح لا يكون صادرة عن الصورة التي هي كمالات
اولى ويمكن ان يجاب عنه بان الامزجة كمالات صادرة عن صور
البسايط فان الكيفية المتشابهة الحاصلة بعد تفاعل العناصر التي
المزاج ان قلنا انها هي الكيفيات الضعيفة بالكسر والانكسار
كما يقوله الاطباء فظاهر حصولها من الصور النوعية وان قلنا انها
حادثة بعد زوال كيفياتها بالمرة كما يقوله الحكماء فامكن ان يكون
حصولها من واهب الصور بتوسط الصور وامكن ان لا يكون من الصور
فان ذلك من الاحكام التي ليست على سبيل الجزم وكفى هذا القدر
في بيان المناسبة والانسب ان يق انما احتاج الى النوع لان
المزاج انما يحصل اذا استحالت العناصر في كيفياتها مع بقاء صورها
ولولا الجهة المغايرة عنهما لما كان كذلك واستدل على المغايرة بثلث
حجج الحجة الثانية منها اعم لان الحجة الاولى تختص بكيفياتها الملموسة
الاربع التي هي الحرارة او البرودة والرطوبة واليبوسة والحجة الثانية
تعم الكيفيات فان الكيف مطلقا يقبل الاشتداد والضعف والصور
لا يقبلهما لكنها مختصة بالعناصر لان كيفياتها تقبل الاشتداد والضعف
وكيفيات الافلاك لا تقبلهما والحجة الثالثة اعم منهما لانها تشمل
العناصر والافلاك اولان الحجة الثانية تختص بالكيفيات والحجة
الثالثة تعم الكيفيات والكميات وساير الاعراض وتقرير الحجة الاولى
ان الكيفية ربما تزول مع بقاء الصورة النوعية فان الماء قد يسخن و
يزول البرد عنه وقد يجمد فيزول السيلان عنه مع ان مائيته محفوظة في
الحالين قال الامام وهذه الحجة لا تمشي في ساير العناصر فان النار
لا تبقى نارا بعد زوال الحرارة عنها والهواء لا يبقى هواء بعد زوال
السيلان عنه والارض لا تبقى ارضا بعد زوال اليبس عنها قال الشم

ان اراد بقوله هذه العناصر لا يبقى بعد زوال عنه والاخفى لا يبقى بعد زوالها
كيفياتها انها لا يبقى مطلقا سواء كان في حال البساطة او التركيب
فهو ممنوع وان اراد انها لا يبقى في حال البساطة فمسلم لكن لا يلزم
انها لا يبقى حال التركيب لجواز ان يكون العنصر مستحفظا لها الكيفية
حال البساطة حتى يلزم من انتفائها انتفائه ولا يكون مستحفظا
اياها حال التركيب وبهذا الكلام عند التحقيق استفسار ومنع
على المنع فان قول الشيخ ولكل واحد من هذه العناصر صورة
مقومة منها تنبعث كيفياتها المحسوسة يقتضي بحاولة الفرق بين الجمع
صورها وكيفياتها وقول الامام هو ان الحجة لا تظهر الا في الماء
فان تقاصر سائر العناصر مع زوال كيفياتها ممنوع فانه لا معنى
لعدم تمشي الحجة الا منع بعض مقدماتها قوله الحجة الثانية تركيب
القياس هكذا الصور لا تشتد ولا تضعف والكيفيات تشتد
وتضعف فالصور ليست بكيفيات والشارح نبه على المقدمتين
بما بين وبها ان الشان لا يكون الشد الشانية من اخر وجاز
ان يكون الشد حرارة كانه يدعي انهما بديهيان حتى لم يتوقف
الحكم فيهما الا على تصور الصور والكيفيات وتصور الاشتداد
والتضعف كما حققهما واستدل الامام على حقية الصغرى بان
الصور لو اشتدت او ضعفت فعند الضعف لا يخلو اما
ان يكون نوع الصورة باقيا او لا فان لم يبق نوع الصورة كان
ذلك بطلانا للصورة لا ضعفها وان كان باقيا كان الضعف
بزوال عرض فالضعيف لا يكون في ذاته فقوله لم يكن الاشتداد
في ذاته اي الاشتداد الذي كان في ذات الصورة لانه
زال وبقي ذات الصورة كما كانت اولا وقوله لا يكون

انتقاصا

١٢٧

انتقاصا للصورة مفروض في ضعف الصورة فلو كان المراد بالاشتداد
ههنا الاشتداد الكائن كان المفروض الاشتداد بانحصار الضعف
والاشتداد في حالة واحدة وانه محال وقد صرح في شرحه بذلك وكذا
يق عند الاشتداد ان بقي كان الاشتداد في العوارض والا لزم
بطلانها ونقض هذا الدليل بالكيف ثم قال فان صح هذا الدليل
بطلت الكبرى وان لم يصح فلا تم صدق الصغرى فصح قوله فان
لم يصح بطلت الاخرى تامل فانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول فالاولى الاقتصار على المنع قوله معنى الاشتداد على الاشتداد
توجه المحل الى غايته بانواع مختلفة الحقيقة من حال غير قار يوجد
كل واحد منها في ان ولا يبقى شيء منها انين كما ان الماء المتسخن
بالنار يسيرا يسيرا والضعف انصراف المحل عن الغاية بانواع
كذلك كما ان الماء المتسخن اذا فارقه النار يبرد شيئا فشيئا وتوضيحه
ان الاشتداد والضعف حركة ولا شك ان الحركة انما تتحقق اذا
كان للمتحرك حال في كل ان لا يكون له قبل ذلك الان ولا
بعده تلك الحالة فكما ان الجسم اذا تحرك في الاين يكون له في
كل ان نوع حصول في مكان مغاير لحصوله في مكان اخر وهذه
الحصولات لا يستوي انين فكذلك اذا تحرك في الكيف
يكون له في كل ان كيفية لا يستوي فاذا تبدل الحال كذلك على
محل فلا بد ان يكون ذلك المحل متقوما بدون الحال فيكون عرضا
بخلاف الصورة فان المحل لا يتقوم بدونها فيمتنع تبدلها عليه هذا
هو خلاصة الكلام لا يق ان اريد ان الهيولى لا يتقوم بدونها هويات المعينة
الصور فهو ممنوع لكن الهيولى تتخصص واحد مستمر على تعاقب الصور
وان اريد انها لا يتقوم بدون مطلق الصورة فهو مسلم لكن لا يلزم

فهي ح

توضيحه ح

من توارد الصور الشخصية او النوعية عليها لانا نقول الهيولى في نفسها
لا توجد الا شيئا بالقوة والذات الغير المحصلة بالفعل تستحيل
ان تتحرك من شيء الى شيء فلو تحرك في شيء الى شيء لم يكن بد من
ان يكون لها صورة بالفعل فيمتنع ان تتحرك في الصورة بالضرورة
ولننظر في الفاظ الشرح عسى ان يميط نقاب الخفاء عنها و
اما قوله هو استمرار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار
يتبدل نوعيته او قيس فانا اخذ الحال الغير القار واعتبر
تبدل نوعيته عند القياس اشارة الى الكيفية الغير القارة واحدة
في الخارج وتعدد الانواع وتبدلها انما هو بالفرض عند فرض الانات
(١٢ ان ح)
ومقايسة ما يوجد منها في ان الى ما يوجد في ان اخر وهذا
هو كلام الشارح الى ان تلك الانواع بالقوة والانات
المتتالية بالقوة وتحقيق الكلام فيما نورده ههنا ولو تحرك الجسم
في الكيف فاما ان يكون له كيفية واحدة في الخارج او كيفيات
متعددة فان كان له كيفية واحدة فلا حركة في الكيف اذ لا معنى
لها الا الانتقال من كيف الى كيف وان كان له كيفيات
متعددة فان وجد شيء منها في اكثر من ان واحد فقد انقطع
الحركة لما مر ان الحركة لا يتصور الا اذا كان للجسم في كل ان نفرض
حالة لا يكون له قبله ولا بعده ولو وجد شيء منها في انين كان
له حالة في ان يكون له تلك الحالة قبل ذلك الان او بعده
(٧ فيما ح)
وان لم يوجد كل منها الا في ان واحد لزم تتالي الانات وانه
محال او نقول الاشد اما ان يكون نوع الاضعف او لا يكون فان
كان من نوعه فاما ان يكون الضعف باقيا عند وجود الاشد
او لا يكون فان بقي عند وجود الاشد يلزم اجتماع المثلين وان

لم يبق



لم يبق بل يحدث الاشد فرد اخر من نوع الضعيف فيكون النوع
مقولا بالتشكيك على افراده وانه محال وان لم يكن الاشد من نوع
الضعيف فهذه الانواع لا شك انها ايضا فاما ان يكون بين
الانات زمان او لا فان لم يكن يلزم تتالي الانات وان كان
بين الانين زمان لم يكن الحركة متصلة بل منقطعة فقد بان ان لا حركة
في الكيف فنقول هذا منقوض بالحركة في الاين والوضع فانه
لا شك في تحققهما مع ورود ما فيهما فان الجسم لو تحرك في
الاين فلا يخلو اما ان يكون له من ابتداء المسافة الى انتهائها
اين واحد او ايون متعددة فان كان له اين واحد فلا حركة
في الاين وان كان له ايون متعددة فاما ان يكون الجسم
في شيء منها اكثر من ان واحد فينقطع الحركة او لا يكون في كل
منها الا انا واحدا فتتتالى الانات او نقول الايون المتعددة
انية فاما ان يكون بين الانات زمان او لا يكون ولا مخلص
عن الشبهة الا بان يقال للجسم من اول المسافة الى اخرها اين
واحد مستمر وهو كونه متوسطا بين المبدء والمنتهى لكنه غير مستقر
(٧ وحده ... ح)
و يتعدد بحسب تعدد حدود المسافة بالفرض فلا يكون تعدد الايون
الا بحسب الفرض فكذلك نقول للمتحرك كيفية واحدة ولا نم
(٢ جهة ح)
انه لا يكون له حركة وانما يلزم لو كانت تلك الكيفية قارة وليس
كذلك لان كيفية الجسم وان كانت واحدة الا انها يستمر بمعنى
انها في كل ان نفرض يكون كيفية اخرى فتعدد الكيفيات
(٩ لما ح)
لا يكون الا بالقوة وانما قال يتبدل نوعيته لان هذه الكيفيات الغير
القارة لا يكون افراد النوع واحد كما تقرر عندهم ان الماهية واخرانها
لا تقبل الشدة والضعف فيمتنع ان يكون النوع الجنس مقولا بالتشكيك

على جزئياته واعلم انه ليس كلما تحقق حركة يتبدل انواع ما فيه فان المخصوص
بالحركة في الكيف لمقولة الشدة والضعف واما الحركة في الاين و
الوضع والكم فليس فيها الا تبدل افراد النوع واما قوله بحيث يكون ٧ فيهما ح
ما يوجد في كل ان متوسطا بين ما يوجد في انين يحيطان بذلك
الان فمعناه ان كل ما يوجد من انواع الكيفية في ان لا يكون هو
ما يوجد في ان قبله ولا هو ما يوجد في ان بعده بل هو متوسط بينهما
فانه لولا ذلك لم تتحقق الحركة واما قوله فالاخذ في الشدة والضعف
هو المحل لا الحال فبيانه انهم اختلفوا في نسبة الحركة الى المقولات
فالمحققون على ان الجسم يتحرك فيها ومنهم من زعم ان المقولة نفسها
يتحرك حتى ان التسخن هو حركة الحرارة والتسود هو حركة السواد وربما
تمادى بعضهم في مذهبه فقالوا الجوهر منه قار ومنه سيال وابطل
الشيخ مذهبهم بانه اذا اشتد السواد فان لم يبق ذلك السواد في
بعينه موجودا فمحال اشتداده لاستحالة اشتداد المعدوم وان
بقي موجودا اشتد وقد عرض عليه زيادة فهو ليس حركة في ذات
السواد بل في عوارضه ولا شك ان هذا آت في حركة الجوهر
في نفسه فان لو تخص بحركة الجسم في السواد فربما يجاب باختيار
ان السواد لا يبقى والجسم هو الذي يتحرك في طبقات السواد وهو
موجود وان انعدم السواد لكن يرد على هذا ان ذلك السواد
لو انعدم فان لم يحدث في اثر انعدامه سواد اخر ينقطع الحركة ضرورة
انتهاء الحركة في السواد وانما يستمر باستمرار السواد وان حدث
فان بقي زمانا ينقطع الحركة ايضا وان انعدم وحدث اخر
فهذه الانواع متتالية انية ويعود الاشكال فالجواب الحق اختيار
بقاء السواد ولا يلزم ان لا حركة في ذات السواد بل الجسم يتحرك
فيه

١٢٩
فيه وهو غير قار على ما تقرر اذا عرفت هذا فقد تبين ان الدليل
الذي استدل به الامام على ان الصور لا تشتد ولا تضعف
فهو لم يدل الا على عدم اشتداد الصور نفسها وعدم ضعفها لا على عدم
اشتداد المحل في الصور وعلى هذا لا نقض بالكيفيات فان الكيفيات
ايضا لا تشتد ولا تضعف وانما يشتد الجسم فيها ويضعف واما قوله
واما الحال الذي يتبدل هويته المحل المتقوم بتبدله وهو الصورة
فقيل عليه هوية الهيولى لا تتبدل بتبدل الصورة فان تشخصها
بالصورة المطلقة لا بالصورة المعينة والجواب ان المراد بالهوية
ليس هو تشخصها بل وجودها بالفعل فان الهيولى قبل تبدل
الصورة شيء موجود بالفعل كالماء وبعد التبدل شيء اخر موجود
بالفعل كالهواء فلا يتصور فيها الاشتداد والضعف و
ذلك لان المتحرك من حال الى حال لا بد ان يكون بعد تبدل
حاله هو الذي كان قبل تبدل حاله فلو تحركت الهيولى في الصورة
كان قبل تبدل الصورة شيئا وتحقق وبعد تبدلها تحقق
٧ فلو يكونان من شيء لل اخرى فلا يكون هي هي في الحالين فامتنع تحركها مثلا مادة
الماء لو تحركت في الصورة ففي اول تحركها يكون ماء وانما تحقق
حركتها اذا كان بعد الحركة ايضا ماء فيمتنع ان يتبدل عليها الصورة
المائية فالضمير في قوله لامتناع تبدله يعود الى الصورة بتاويل
١٢ اى ح الحال لامتناع تبدل الصورة في الحركة على المحل هو قبل تبدلها
هو بعد تبدلها ويحتمل ان يعود الى الحال المذكور فالتقدير لامتناع
تبدل الحال الذي يتبدل هوية المحل بتبدله على محل هو هو في
الحالين فكانه قال لامتناع تبدل الحال الذي يتبدل هوية المحل
٩ هويته يتبدل ح بتبدله على محل لا يتبدل الحال وايضا لو توارد الصور على الهيولى

ثم تحقق حالة متوسطة بين كون الشيء هو هو وبين كونه هو ليس هو اما
انه لا يكون هو هو فلان تبدل الصورة يستلزم تبدلها فلا يبقى هي هي
واما انه لا يكون هو ليس هو فلان توارد الصور لم يكون الا بان الهيولى  يكون
باقية على ما كانت فيكون هي هي فلو تبدلت الصورة على مادة
الماء فاما ان يبقى ماء وهو محال لزوال المائية عنها واما ان لا يبقى
ماء وهو ايضا محال لان تبدل الصورة عليها يقتضي كونها ماء بعد
التبدل كما كانت ماء قبل التبدل فيكون للمادة المائية حالة متوسطة
بين كونها ماء وكونها ليست ماء وكونها ماء بكون الشيء هو بعد
التبدل هو قبله وكونها ليست بماء كون الشيء هو بعده ليس هو
قبله قوله وايضا فان حركاتها وسكوناتها بالطبع لما كان للعناصر
حركات وسكنات طبيعية وقد مر ان الطبيعة هو المبدأ للحركات
والسكنات فلا بد ان يكون في كل عنصر طبيعة هي مبدأ حركته وسكونه
ثم ذكر ههنا ان كيفياتها المحسوسة منبعثة عن صورها النوعية فيكون
لكل عنصر صورة نوعية فنبه ههنا على ان الصورة النوعية هي الطبيعة
بعينها فحركة المشتدة والضعيفة التي يكون الاشتداد والضعف
فيها احد انواع الحركات يستدرك في هذا التقريب فان
الاشتدادها وضعفها من انواع الحركات لا دخل لها في انبعاث  ٧ دكونها صح
الكيفيات عن الصور قوله العناصر اذا امتزجت لما كان للعناصر
كيفيات متضادة فاذا امتزجت تفاعلت فيكون كل واحد منها
فاعلا ومنفعلا فلا يمكن ان يكون فعل كل واحد منها وانفعاله
من حيثية واحدة كما ذكر بل كل واحد منها يفعل بصورته وينفعل
في كيفية وتقابل ان يقول سيجيء ان فعل الصورة النوعية في
مادتها بذاتها وفي غيرها بتوسط الكيفية فلو فعلت صورة

عنصر

١٢٠

عنصر في كيفية عنصر اخر كان بتوسط كيفية فيعود المحذور ضرورة
ان الكيفية المتوسطة يكون غالبة ~~والكيفية المتوسطة يكون غالبة~~ والكيفية
المنفعلة مغلوبة لا يقال يستقر ان المنفعل ليس هو الكيفية بل المادة
المستحيلة في الكيفية لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان الكيفية تنكسر
في حد نفسها الا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد تنكسر
حرارة الحار وبرودة البارد فاذا كان الكسر بتوسط كيفية كانت
تلك الكيفية غالبة والكيفية المنكسرة مغلوبة وايضا اذا كانت المادة
منفعلة في الكيفية يكون الكيفية مغلوبة بالضرورة وح يعود المذكور
ولعل المخلص من هذا بالتزام ان كيفية واحدة يكون غالبة ومغلوبة
في حالة واحدة من جهتين غالبة من جهة القوة ومغلوبة من جهة
المادة تحامل قوله قال الفاضل الشارح لو حمل هذا التضاد
على الحقيقي خرج المزاج الثاني كمزاج الذهب الحاصل من امتزاج
الزيبق والكبريت عن حد مطلق المزاج لان الزيبق ليس في غاية
البعد عن المزاج الكبريتي لتشابههما وحصولهما عن كيفيات
منكسرة فلا بد ان يراد بالتضاد التخالف وهذا حمل الكلام على
غير مصطلح المتكلم من غير ضرورة فان المركبات بعضها حار وبعضها
بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكما ان بين غاية السواد و
البياض تضادا وغاية خلاف كذلك بين غاية الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ثم قال حاصل القول في المزاج بقاء الصور
النوعية واستحالة كيفية كل واحد منها فيكون مبنيا على اثبات الاستحالة
في الكيفيات الاربع لكن الشيخ لم يبين الاستحالة الا في الحرارة و
البرودة بان الماء الحار يصير باردا وبالعكس واما استحالة النار والارض
في اليبوسة واستحالة الهواء والماء في السيلان مع انحفاظ صورها

الموضوعه فلا والجواب ان تحليل المركبات يدل على نفي الكيفيه
واستحالة الهوا الى الماء في المبعلن انها ممتزجة من العناصر فانه اذا
قطر المركب في القرع والانبيق حصل ارض وماء وهواء وذلك
يدل على انها كانت موجوده فيه واما النار فلابد منها اذ لابد من
حرارة طابخة للمركب وهي حرارة النار اذا اشتمل المركبات على
العناصر ولا شك انها متشابهة الاجزاء في الكيفيه ولا يكون ذلك
الا بعد استحالتها في جميع الكيفيات بحيث جميع الاستحالات قوله
والدليل على ان الصورة تفعل في غير مادتها بتوسط الكيفيه ان الماء
الحار اذا اختلط بالماء البارد وتفعل كل منهما عن الاخر فانفعال البارد
من الحار انما هو من الصورة المائية وهي مبرودة بالذات فلولا
ان تاثيرها في البارد بتوسط الحرارة لم تفعل البارد منها قوله
فانهم كانوا ينكرون التغير في الكيفيه وفي الصورة القائلون بالخليط
قالوا في الاجسام اجزاء على طبيعة اللحم واجزاء على طبيعة العظم واجزاء
على طبيعة الحنطة والاجزاء على طبيعة الشعير وهكذا وهي مختلطة جدا
فاذا اجتمع منها اجزاء كثيرة لانجذاب المتشابهات بعضها الى
بعض احس بها على تلك الطبيعة وليس هناك تغير في الطبيعة
وكذلك الكيفيات التي يحدث في الاجسام ليس بطريق الا
ستحالة بل كان الاجزاء التي لها تلك الكيفيه كانت كامنة في
الجسم فبرزت حتى ان الماء اذا استحن لم يستحل في كيفيته بل لان
الاجزاء نارية كمنت فيه فبرزت بسبب ملاقاة النار واخرون
زعموا ان اجزاء نارية نفذت في الماء من الخارج فاختلطت
بالاجزاء البارده فاحس بالكل كانه حار وانما دعاهم الى ذلك
الحكم اما الى انكار التغير في الصورة فامتناع كون الشيء عن الشيء

لا

لاشي فان اللحم مثلا كان معه وما فكيف يكون عن لاشي واما
انكار الاستحالة في الكيف فامتناع صيرورة شي شيئا اخر فان
الماء لم يكن حارا فكيف يصير حارا والجواب عن الاول بان
المادة مشتركة فتزول عنها صورة توجد فيها اخرى بحسب استعدادها
وليس هذا وجود شي عن لاشي محض وعن الثاني ان الماء البارد
فاستعد بواسطة مجاورة النار لزوال البرودة عنها والتكيف
بكيفية الحرارة وهذا ليس ببعيد قوله وانما اقتصر على الكمون
والظهور وما ذكر الخليط لما ذكر في بيان ابطال المذهب الاول لان
الكمون والبروز فيهما اغرب وقال الامام لان الحاجة الى القول
بالكمون انما كان فيهما لانهما يسخنان جسما بارد او هو الماء والارض
واما الخليط فانها يسخن الهواء وهم غير محتاجين الى الكمون فيه
لان الهواء حار ووصفوا بالخليط عما يخالطه من الارضية والمائية فيكون
فعل الطبيعة في الحرارة اقوى ولا خفاء في ان هذا الوجه اولى
قوله يريد بيان ان النار المرئية ليست ببسيط حاصله ان النار
الصرفة شفافة غير مرئية وانما يكون مرئية ملونة لتعلقها باجزاء ارضية
يستضي بضوئها فههنا دعويان اما الاولى فلان النار حيث
يكون قوية متمكنة من احالة الاجزاء الارضية الى نفسها كما في
اصول الشعل يكون شفافة لا ظل لها واما الثانية فلان النار
اذا كانت ضعيفة لا يتمكن من احالة الاجزاء الارضية كما في رؤس
الشعلة يقع لها ظل والظل انما يكون للاجسام الارضية قوله المتحلل
اليابس المتصعد لاكتساب الحرارة لابد ههنا من تقديم مقدمتين
احدهما ان الحرارة اذا عملت في الجسم الرطب كالنار في الماء
فما ارتفع منه يسمى بخارا واذا عملت في الجسم اليابس كالنار في

١٢١
٨ فقام
١٩ الشعير هم
٧ كان باردا هم
١٧ قول هم

الحطب فما ارتفع منه يسمى دخانا فالبخار اجزاء مائية تلطفت بالحرارة
فتصاعدت مختلطة والدخان اجزاء ارضية تلطفت بالحرارة فخلط — باجزاء هوائية صح
بها النارية ان البخارات لغلظها لا تصعد الى غاية كرة الهواء بل تقف
دونها فلا بد من هواء لا بخار فيه لكن منه ما يلي كرة النار فيكون حارا — الي ق ل
بحرارة النار ومنه ما لا نارية فيه بل على طبعه وفيه البخارات ومنه ما يجاور
الارض ويسرى اليه سخونة الارض وفيه ايضا اجزاء هبائية ارضية يستضيء
باضواء الكواكب ويسخن ومنه وما لا يسرى اليه سخونة الارض ولا
يكون فيه الا محض البخار الذي هو اجزاء مائية فيكون ثم برودة
فلهذا كان للهواء اربع طبقات طبقة الهواء الحار بالنار وطبقة
الهواء الصرف والطبقة الباردة التي تنزل منها المطر والثلج الى
غير ذلك والطبقة المجاورة للارض ثم الدخان اذا ارتفع من الارض
يعلو البخار لان حفظه للحرارة المصعدة اكثر فاذا بلغ الطبقة الحارة
من الهواء وقع فيه شعل من النار وانعكست الى اخره في جهة
اين ما وقع فيرى كان كوكبا انقض وهو المسمى بالشهاب واذا
استحال ما فيه من الاجزاء الارضية نارا صارت شفافة وغابت
عن الحس فيظن انها انطفت فانطفاء النار يقع على وجهين احدهما
هذا وهو احالة النار الاجزاء الارضية التي تعلقت بها نارا
فيزول الضوء ويصير شفافا والثاني استحالة النار هواء وانفصال
الاجزاء الارضية عنها هو السبب الاكثر في انطفاء النار عندنا واما
قوله الذي كلما كانت ترتيب النار اقل الى اخره فيعيد ايضا — فتنبه صح
على ان النار شفافة في نفسها لان الدخان اجزاء ارضية وكلما
كان اقل كان الضوء والحمرة الشهابية اقل فالضوء انما يحصل بسبب — الدخان صح
مخالطة الاجزاء الارضية واعلم انه قد صرح في ثلثة مواضع من هذا

الفصل

١٣٢

الفصل بان النار القوية تحيل الاجزاء الارضية نارا وهذا يخالف
ما تقدم من ان الاطراف لا تتكون من الاطراف قوله وكان
مناسبا بحسب الجنس دون النوع انما كان كذلك لو كان العنصر
جنسا للجسم المركب والجسم البسيط وليس كذلك فلهذا قال والاصوب
انها غير مناسبة بحسب الصورة لان صورة المركب تخالف صورة البسيط
مناسبة بحسب المادة لاشتراكهما بين الاجسام البسيطة والمركبة
العنصرية على ان الامر في ذلك سهل لانا لو جعلنا الجنس الجسم
الكائن الفاسد استقام الكلام قوله واعترض الشيخ على قولنا
واقربها من الاعتدال قال الامام كلام الشيخ مشعر بان المزاج
كلما كان اعدل كانت الصورة الفائضة عليه اكمل وقد ثبت
في علم الطب ان اعدل الاعضاء جلد الاصابع واخرجها من
الاعتدال القلب فوجب ان يكون تعلق النفس بالجلد لا
بالقلب اجاب بان الشيخ قال تعلق النفس الانسانية
باعدل الامزجة وكون جلد الاصابع اعدل الاعضاء لا يقتضي
ان يكون اعدل الامزجة بل اعدل الامزجة مزاج الارواح التي
تقرب الاجزاء الثقيلة والخفيفة فيها من التساوي وهي اول
ما تتعلق النفس به ثم بالقلب التي تحصرها ثم بساير الاعضاء
على حسب الحاجة وهذا غير مستقيم لان الشيخ صرح في مواضع
من كتاب القانون ان الروح والقلب اكثر ما في البدن حار ان
حار جدا ما يلان الى الافراط والخفيفان غالبان على الارواح — ٢ ولتفريط صح
فالقول بتقرب الثقيل والخفيف فيها الى التساوي مما ينافيه
قطعا بل الحق في الجواب ان كلام الشيخ في الاعتدال النوعي
لا في الاعتدال العضوي فان تعلق النفس انما هو بمجموع البدن ضرورة

ان تعلقها بحسب التدبير والتصرف وذلك لا يتم الا بالاعضاء
الته فالمزاج المعد لفيضان النفس ليس مزاج عضو من الاعضاء
بل هو مزاج جميع البدن اعني جميع امزجة الاعضاء وذلك
المزاج اقرب الى الاعتدال من امزجة الانواع الاخر واما
ان اول تعلق النفس بالروح او بالقلب فذلك بحث
اخر وانما ذهبوا اليه لان تعلق النفس بالبدن للاستكمال
والاستكمال به انما يكون بالاعمال والحركات الصادرة
من الارواح التي منشاؤها القلب فان قلت لما كان تفاوت
الصور في الكمال بحسب اختلاف مراتب الاعتدال حتى ان
انكسار الكيفيات كلما كان اتم كان النسبة الى المبدء اكمل
والصورة الفائضة عليه افضل على ما صرح الشارح فيما مر
وجب ان يكون الصورة الفائضة على الخلط اكمل الصور لانه
اعدل الاعضاء وليس كذلك فنقول ليس في الاعتدال
الا استحقاق صورة ومجرد ذلك لا يكفي في فيضانها بل لابد
مع ذلك من ان يكون الممتزج محلا لتصرف الصورة و
تاثيراتها والعضو ليس كذلك قوله النمط الثالث في
النفس الارضية والسماوية للنفس الارضية معنى وللنفس السماوية
معنى اخر واسم النفس مقول عليهما على سبيل الاشتراك
اللفظي وان اشتركتا في معنى واحد وهو كمال اول لجسم طبيعي
لكنه ليس معنى مشتركا والا لزم ان يكون صور البسائط
المعدنيات نفوسا وليس كذلك فلهذا لم يعنون النمط بالنفس
مطلقا بل فصل الى النفس الارضية والسماوية اما النفس
الارضية اي كل نفس في الارض من النبات والحيوان

فهي



فهي كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة اما الكمال
فهو ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته اما في ذاته فكصورة
السرير فانها كمال للخشب السريري لا يتم السرير الا بها واما
في صفاته فكالحركة فانها كمال للجسم المتحرك لا يتم الا بها والكمال الاول
ما يتم به النوع في ذاته او يقال ما يصير به النوع نوعا بالفعل وهو المنوع
على ما مر والكمال الثاني ما يتبع النوع من عوارضه فالكمال الاول يتوقف
الذات عليه والكمال الثاني يتوقف على الذات وقد يطلق الكمال
الاول على معنى اخر وهو كمال [illegible] يترتب عليه كمال اخر كالحركة
واما الجسم فالمراد به الجنس اي الطبيعة الجسمية المجردة عن الفصل وعن
المادة ولنذكر ان الذاتي قد يوخذ بشرط لا شيء اعني وحده وعن
المادة وبهذا الاعتبار يكون جزءا للنوع وقد يوخذ لا بشرط شيء [illegible]
ان كان مبهما محتملا لان يقع على اشياء مختلفة فهو الجنس وان كان
معينا متحصلا بنفسه فهو النوع اذا تذكرت هذا فنقول لا شك
ان النبات والحيوان ليس بمجرد طبيعة الجسم بل جسم قد انضم اليه امر
صار به نباتا او حيوانا فذلك الامر له اعتباران احدهما انه صورة
وجزء للجسم النباتي او الحيواني وبهذا الاعتبار يكون جسم النبات
والحيوان مادة وثانيهما اعتبار انه كمال فان الجسم من حيث
انه جسم طبيعي ناقص انما كملت وتمت بانضمام ذلك الكمال لكن
لم يعرف ذلك الامر باعتبار انه صورة لان الصورة توهم ان
يكون حالة والنفس لا يجب حلولها كما في النفس الانسانية و
انما عرف باعتبار انه كمال والجسم بهذا الاعتبار طبيعة ناقصة مبهمة [illegible]
[illegible] وتحصلها بذلك الكمال فيكون الجسم بهذا الاعتبار جنسا
لا مادة ثم ان عرفنا ان النفس كمال فلنا [illegible] [illegible] بالحد من حيث

جوهرها وصفتها بل من حيث اضافتها الى البدن فلذلك تؤخذ
البدن في حدها كما يؤخذ البناء في حد البانى وان كان لا يؤخذ
في حده من حيث هو انسان فلذلك صار النظر في النفس
من العلم الطبيعي وان حاولنا تعرف ذات النفس يجب
علينا ان نفرد لذلك بحثا اخر واما الطبيعي فهو ما يقابل
الصناعي واما الآلي فيجوز رفعه على انه صفة كمال اى كمال اول
آلي ذو آلة ويجوز جره على انه وصف لجسم اى جسم يشتمل على الآلة
والثاني اظهر واياما كان فليس المراد بالآلي اشتمال الجسم
على اجزائه مختلفة فقط بل وعلى قوى مختلفة مثل الغاذية والنامية
والجاذبة والماسكة وغيرها فان الالات النفس بالذات القوى و
بتوسطها الاعضاء واما ذي حيوة بالقوة فليس معناه ان
الجسم يكون حيا فان النبات ليس بحي بل المراد انه يشتمل على الات
يمكن ان يصدر بتوسطها او بغير توسطها افاعيل الحيوة من
التغذية والتنمية وتوليد المثل والادراك والحركة وانما قال
وبغير توسطها لان النطق وهو ادراك الكليات ليس بتوسط
الالة بل بالذات هذا مفهوم الحد واما احترازاته فالكمال يشتمل
ساير الكمالات بمنزلة الجنس وقوله لجسم طبيعي احتراز عن صور
الاجسام الصناعية وقوله آلي احتراز عن صور البسائط والمعدنيات
لانها وان كانت كمالات اولية لاجسام طبيعية لكنها غير آلية
واما قوله ذي حيوة بالقوة فليبان ان الاحتراز انه متعددة وهي انهم
اختلفوا في الافلاك فمنهم من ذهب الى ان لكل فلك
من الافلاك نفسا ومنهم من يرى ان النفوس للافلاك
الكلية والافلاك الجزئية بمنزلة الالات لها اذا تمهد هذا فنقول

النفوس

النفوس الفلكية تخرج من التعريف بقيد الآلي على المذهب الاول
ولهذا يرى المحققين يقتصرون عليه واما على المذهب الثاني
فلا تخرج به فزيد في التعريف هذا القيد لتخرج على المذهبين فانها وان
كانت كمالات اولية لاجسام آلية لكن لا يصدر عنها افاعيل الحيوة
بالقوة بل يصدر عنها ما يصدر من افاعيل الحيوة دائما بخلاف
النفوس الحيوانية فانه كل فعل يعرض فقد يكون بالقوة للحيوان
فليس الحيوان دائما في التنمية ولا في التغذية ولا في التوليد
ولا في الادراك والحركة لا يقال ان اريد بافاعيل الحيوة الافعال
التي لا تتم الا بالحيوة فلا يكون التغذية والتنمية وتوليد المثل منها
وان اريد افعال الاحياء وان لم تتوقف على الحيوة فان كان
المراد جميع الافعال الاحياء خرج عن التعريف جميع النفوس النباتية
وغير النفس الانسانية من النفوس الحيوانية وان كان المراد
بعضها دخل في التعريف صور المعدنيات والبسائط لانها
يصدر عنها بعض ما يصدر من الاحياء ولانا نقول المراد بعض الافعال
وكانه اشار اليه بقوله مما يصدر من افاعيل الحيوة وصور البسائط
والمعدنيات خارجة بقيد الآلي واما النفس السماوية فهي كمال
اول لجسم طبيعي ذي ادراك وحركة بمعنى ان يعقل كليا بسبب
النفس الفلكية تعقلا كليا يستتبع ادراكا جزئيا وارادة جزئية
في جرم الفلك وبهذا القيد تخرج النفس الارضية لان المراد جسم
طبيعي ذي ادراك وحركة دائما لانه في مقابلة بالقوة في الحد
وليس كذلك النفس الارضية وانما حذف عن التعريف الآلي
ليستقيم على المذهبين قال الامام في الملخص زعم المحققون انه لا يمكن
تعريف النفس بما يندرج فيه النفوس الثلثة لانه الان عرفناها

بما يصدر عنه فعل ما كان العقل والطبيعة نفسا وان فسرناها بما
تفعل بالقصد خرج عنه النفس النباتية وان فسرناها بما يصدر عنه
الافعال بالالات خرج عنه النفس الفلكية فالنفس لا يكون مقولا
على النفوس الثلثة الا بحسب الاشتراك اللفظي واقول
انا نشاهد اجساما تغتذي وتنموا وتولد المثل واجساما
تدرك وتتحرك بالارادة وايضا وليس ذلك لجسميتها فيبقى ان
يكون لها مباد غير جسميتها ولا شك ان تلك المبادي مختلفة
في جوهرها بحسب اثارها المختلفة فان جعلنا اسم النفس لتلك
المبادي المختلفة كان على سبيل الاشتراك لا محالة اما انه لا يمكن
تعريف النفس بحيث يعم النفوس الثلثة فذلك ممنوع فقد
صرح الشيخ في الشفا بان كل ما يكون مبدء لصدور افاعيل
اما ان يكون مبدء ليست على وتيرة واحدة وعادمة للارادة
فانا نسميه نفسا فهذا المعنى مشترك بين النفوس الثلثة لان
مبدء الافاعيل لا يكون على وتيرة واحدة وهو النفس الارضية
او يكون مبدء افاعيل على وتيرة واحدة لا يكون عادمة للارادة
وهو النفس السماوية قال المص ارجع الى نفسك اراد بيان
وجود النفس الانسانية وهي التي يشير اليها كل احد بقوله انا
فكما ان لكل جسم من الاجسام شيئا وراء ذلك الجسم هو
مصدر اثاره وافعاله كذلك لبدن الانسان شيء وراء البدن والاعضاء
يعبر عنه بقوله انا وذلك لان كل واحد منا يدرك نفسه والمدرك
شيء غير البدن وكذا المدرك شيء غير البدن فوجب القطع
بكون النفس غير البدن واجزائه اما المقدمة الاولى فنبه عليها
في اول التنبيهات باربع حالات الاولى ان يكون له فطرة صحيحة

٢ شيئ ح

سواء

١٣٥

سواء كان صحيح المزاج او لا فاذا رجع نفسه في هذه الحالة لم يشك
في انه مدرك لها مثبت اياها الحالة الثانية ان يتعطل حواسه الظاهرة
وهو حال النوم فان النائم يدرك نفسه حتى اذا اصبح الحالة
الثالثة ان يختل حواسه الظاهرة والباطنة وهو حال السكر فان
السكران لا يغيب عن خياله فان قلت النائم في نومه والسكران في
سكره لا يدركان نفسيهما والا لتذكرا ذلك عند التيقظ والافاقة
اجاب بقوله وان لم يثبت تمثله لذاته في ذكره اي كل من النائم و
السكران يعقلان حالتيهما الا انه ما بقي على ذكره ففي هذه الحالات
الثلث يدرك ذاته المخصوصة وان جاز ان يكون له شعور بغيره الحالة
الرابعة ان لا يكون له شعور بغيره وذلك ان يتوهم نفسه في اول
خلقه صحيح المزاج والعقل لا يبصر اجزاءها ولا يتلامس اعضاءها بل يكون
الاعضاء منفرجة ومعلقة في هواء طلق فاعتبر كونه في اول خلقه لئلا
يكون له سابقة ادراك فيتذكره وكونه صحيح المزاج والعقل لئلا يؤديه
مرض فيشغله عن نفسه وكونه بحيث لا يبصر اجزاءه ولا يتلامس
اعضاءه لئلا يكون له شعور بالبدن والاعضاء وكونه في هواء طلق
لئلا يحس من خارج بشيء من الاشياء ولا شك انه في هذه الحالة
يثبت ذاته فاذن الادراكات لكل واحد هو ادراك نفسه غير
ذاهل عن انيتها وهو مشتمل على ادراكين بسيطين تصور نفسه والتصديق
بانه موجود وكما كان ذلك لا يمكن ان يكتسب بحد او رسم لم يمكن
ان يثبت هذا بحجة وبرهان قال الامام حاصل كلامه في هذا الفصل
يرجع الى ان الانسان لا يغفل عن ادراك ذاته في شيء من الاحوال
اصلا ثم انه لم يبين ان هذه القضية اولية او محتاجة الى البرهان وبتقدير
احتياجها الى البرهان لم يذكر حجة عليها والفهم لم يبين انه وان لم يغفل عن

٢ صبح باسمیعتنبه ح

٢ اول ح

ادراك ذاته هل يمكن ان يغفل عنه او لا فيجب علينا ان نتكلم في
هذه المباحث فنقول تنبيه ان لا يكون تلك القضية اولية لانا
اذا عرضنا على عقولنا هذه القضية وهي انا ندرك انفسنا حال
النوم والسكر وعند انفراج الاعضاء وعرضنا على العقل ان
الكل اعظم من الجزء لم نجد القضية الاولى مرجح الجلاء مثل القضية الثانية
بل الانصاف انا نشك في القضية الاولى فلابد من تصحيحها بالحجة
اما انه يدرك لذاته فلانه لو وصل اليه مولم او ملذ فان لم يحصل
له شعور به فهو ميت وليس بحي وان حصل له شعور فاما ان يدرك
انه يولمه او يلذه او لا يدرك الا انه يولم او يلذ مطلقا والثاني باطل
والالم ينقبض عنه ولم ينبسط له فتعين الاول لكن علم بانه يؤذيه علم
باضافة المؤذي الحاصل له والعلم بالاضافة متوقف على العلم بكل واحد
من المضافين واما انه يمتنع ان يغفل عن ادراك ذاته فلان
العلم عبارة عن حصول ماهية المدرك في المدرك فعلمه بذاته اما
ان يكون عبارة عن حصول صورة مساوية لذاته في ذاته وهو
مح لاستحالة الجمع بين المثلين ولانه ليس احدهما بالحالية والاخر
بالمحلية اولى من العكس لتساويهما في الماهية فيلزم ان يكون
كل واحد منهما حالا ومحلا وانه مح واما ان يكون عبارة عن حضور
ماهية تلك الذات لتلك الذات لكن حضور النفس عند
نفسه يستحيل ان يتبدل بالغفلة وفيه ان الحجتان غير برهانيتين
والاولى اضعف ويمكن ان يضبط اما ... القضية فلان ٢ بهذا صح
الاوليات لا يمتنع ان يختلف جلاء اما لعدم بداهة بعض
التصورات او لعدم العلم ببعضها او لحصول تصورها لا على وجه
مناط التصديق او لعدم الالتفات الى غير ذلك وتفاوت العقول

بالتنبيه

١٤٦

بالتنبيه يدل على ان تلك القضية غير محتاجة الى برهان واما انه
يجب بيان امتناع ان لا يدرك ذاته فغير موجه لان المطلوب
المغايرة بين النفس والبدن وهو لا يتوقف على ذلك بل
يكفي فيه انه مدرك لذاته في الجملة هذا هو الكلام في المقدمة الاولى
واما المقدمة الثانية فقد نبهها في التنبيه الثاني بان قسم المدرك
الى المشاعر الظاهرة واشار اليه بقوله احدهما شاهدة ... اي المشاعر الباطنة وهو المراد بقوله او عقلك او قوة غير مشاعرك ثم قسم صح
وبعطي المشاعر الباطنة الى نفسه وهو العقل والى قوة اخرى بباطنه
المشاعر الظاهرة واشار اليه بقوله وقوة غير مشاعرك والواو
بمعنى او وقسم اخرى الى الادراك بوسط وبغير وسط فقول الشيخ
وقسم الباطنة الى ما يدرك بوسط والى ما يدرك بنفسه ليس
المراد انها قسمان بل قسمان ويبين ان الادراك ليس بقوة
اخرى ولا بتوسط شيء لانه في الحالة المفروضة ذاهل عن جميع ما
يغايره فيتعين ان يكون الادراك اما بالمشاعر الظاهرة او به
بلا وسط لكن لا جائز ان يكون بالمشاعر الظاهرة لما سيجيء في
التنبيه الثالث ان المدرك غير محسوس فلا يكون الادراك
بالمشاعر الظاهرة ولانه في الفرض المذكور غافل عن جميع حواسه
فتعين ان يكون ادراكه لنفسه بنفسه من غير وسط فالمراد
بقوله والباطنة هو العقل لانه تبين ان الادراك ليس بقوة
اخرى وقوله بلا وسط متعلق بالباطنة لا بالمشاعر الظاهرة
لانه لا ينقسم الى الوسط وغيره الا ادراك الباطن فان ادراك
الظاهر لا يكون الا بوسط وهو ظاهر وقوله على وجه لا يتصور مغايرة
بين المدرك والمدرك متعلق بقوله الباطنة بلا وسط اي
الانسان يدرك نفسه بالقوة الباطنة التي هي نفسه بلا وسط

دلا مغايرة بين المدرك والمدرك فاعلم ان الدليل لا يتوقف
على ان تعقل النفس ليس بتوسط لكنه لما كان من توابع الحالة المفروضة
وكره مع لازم اخر تبعا وبالعرض واما المقدمة الثالثة فهي فصلها في
التنبيه الثالث ومن الظاهر انه في الحالة المفروضة يثبت نفسه
ولا يثبت لها طولا ولا عرضا ولا عمقا ولو امكنه في تلك الحالة ان
يتخيل عضوا لم يتخيله جزءا من ذاته ولا شرطا في ذاته والمعلوم ان
المثبت غير ما لم يثبت والمعلوم غير ما ليس بمعلوم فان كان
لما ثبت ان الانسان مدرك بنفسه وان المدرك ليس شيئا
من البدن ثبت ان النفس ليست شيئا من البدن فما
فما الحاجة الى المقدمة الثالثة فنقول اراد به زيادة الكشف
لا شك ان الانكشاف يزداد بالمقدمة الثالثة او نقول
الاستدلال بالمقدمة الاولى مع احدى المقدمتين الاخريين
وكان ... ولسلان او نقول انما اورد المقدمة الثالثة لكونها مقدمة
للمقدمة الثانية فان بيان كون الادراك ليس بالمشاعر
الظاهرة بها انما يثبت في ذلك البين ان ادراك ٢ انما يتم صح
النفس ليس بتوسط شيء وعسى ان يذهب الوهم الى
اثباته بفعله اورد الوهم والتنبيه عليه هذا هو الضبط قال الشارح
وهو الوجه الذي يثبت به صور الانواع فان الوجه الذي
يثبت به صور الانواع انما هو الاستدلال بالافعال فانهم
قالوا انا نشاهد في انواع البسائط والمركبات خواص
مختلفة وكيفيات متغايرة فلا بد لها من مبدء وهو ليس
الجسمية ولا المادة بل شيء اخر هو الصورة النوعية فههنا
اراد الشيخ ان يثبت وجود النفس لا من جهة انها مدركة

بنفسها

١٢٧

بنفسها فانها من هذه الجهة لا يثبت بالافعال بل من جهة
انها مبدء الافعال ولما كان اظهر الافعال لها الحركة والادراك استدل
بهما واليه اشار بقوله فالشيخ يريد في هذا الفصل ان يستدل ببعض
الافعال على وجود النفس الانسانية من حيث هي نفس وصورة
اي من حيث انها مبدء الافعال حتى ان لنا حركة فلا بد لها من مبدء ٣ يقال صح
وليس الجسمية ولا المزاج بل شيء اخر وهو النفس وهي الصورة
واعلم ان الصورة النوعية هي جوهر يقوم طبيعة نوع الجسم وقيد نوع
الجسم احتراز عن الصورة الجسمية لانها وان قومت الجسم الا
انها تقوم جنس الجسم ويخرج عن التعريف النفس الانسانية
لانها وان حصلت طبيعة نوع الجسم الا انها لا تقومه هكذا قيل وفي
فيه نظر لان مقوم الجنس مقوم للنوع فلا تخرج عنه الصورة الجسمية
ولو عرف بانه جوهر يحصل طبيعة نوع الجسم خرجت عنه ودخلت
فيه النفس الانسانية فهذا الحد كما ينبغي قال الشارح والاظهر انه يريد بحال ليس ظ
الحركة وقت المماسة انما كان هذا اظهر لان حال الحركة لو اريد
به السرعة والبطوء لكان الحركة ما فيه المماسة فيكون صلة للفعل ٢ حال صح
بانه وقوله في جهة الحركة ايضا صلة لانه ايضا محل المماسة فيجتمع ٩ له صح
صلتان على الفعل بمعنى واحد وانه غير جائز لامتناع ان تقول
مررت بزيد بعمرو واما اذا فسر حال الحركة بوقت الحركة كان
حال الحركة ظرف زمان وفي جهة المماسة صلة ولا امتناع فيه
وذلك قال الشارح فكيف يلمس به انما خص اللمس بالذكر لان المزاج
كيفية ملموسة فالوارد عليه ان كان كيفية ملموسة شبيهة به
لم يحصل الادراك وان كان كيفية مضادة يتغير فكيف يحصل
اللمس به فليس الكلام ههنا الآن مبدء الادراك لو كان هو

المزاج لم يحصل الادراك باللمس كما صرح به الامام في شرحه قال الش وبما
متقدم ما ان يحكى على الالتيام المستمر المتقدم على المزاج المستمر الحاصل الاستدلال
على وجود الجامع والى حافظ بوجود المزاج المستمر لان المزاج يتوقف
على الالتيام المستمر وهو يتوقف على وجود الجامع والى حافظ قال الش وهذا
الاستدلال مؤكد للذي قبله بحسب اعتبار المشاهدة اي هذا الاستدلال
من مقدمات مشاهدة فان كون البدن من الاسطقسات
انما علم بتقطيره في القرع والانبيق وتحليله الى البسائط وكون الجامع
اذا اعدم ضعف او عدم تداعى البدن الى الانفكاك امر تجربي علم
بتكرار المشاهدة كما سنذكره في الفصل الذي يليه ومن الظاهر
ان هذه القضية التجربية لا دخل لها في الاستدلال ضرورة ان
العلم بها متوقف على العلم بوجود الجامع وانما حمل كالتتمة للدليل
وكريات تزيد الايضاح قوله واما وجه الاستدلال بالمزاج لا بالقصد
لما قال اولا ان غرض الشيخ من هذا الفصل هو الاستدلال بالاحوال
على وجود النفس وكان الاستدلال عليه بالمزاج يخالف ذلك
قال القصد بالحقيقة من الاستدلال بالمزاج والتيام الجوهر ليس
وجود النفس بل المقصود الحقيقي هو مغايرة النفس للمزاج
واما وجود النفس فثبت بالعرض ويمكن ان يقال الاستدلال
بالمزاج راجع بالحقيقة الى الاستدلال بجميع الاجزاء وحفظها عن
الانفكاك فيكون ايضا استدلالا بالافعال ويحصل جواب
السؤال المشهور ان النفس الجامع المتقدم على المزاج نفس الابوين
والمتاخر عنه نفس المولود قوله فكيف حدثت الصورة على
حدوث النفس التي هي مخدومها لم لا يجوز ان يكون القوة المصورة

خادم

٣ اي الجامع والى حافظ متقدم ما ان يحكى على الالتيام المستمر صح ١٢



خادم نفس الام وكيف لا يكون كذلك وهي فائضة على المني
في الرحم لتصوير الاعضاء وتشكيلها وتخطيطها بعد حدوث
القوة المولدة المنفصلة على ما يشهد به الكتب الطبية قوله يريد
ان يبين ان الجوهر الذي اثبته في الفصل المتقدم اي في هذا الفصل
ثلثة مباحث عن ان مبدء الادراك والتحريك شيء واحد بعينه
وعن كيفية ارتباطه بالبدن وعن انفعال كل منهما عن الاخر فبين
وحدة المبدء بقوله فهذا الجوهر فيك واحد وكيفية الارتباط بقوله
ولم يرفع فان النفس كما سنبين موجود مجرد والبدن جسم فكيف
ارتباط المجرد بالجسم المجرد فوجه الارتباط انها مبدء القوى التي في البدن
بها افعالها المختلفة والانفعال كل منهما عن الاخر بقوله فاذا
احسست الى اخر الفصل قوله اشارة ادراك الشيء هو ان
يكون حقيقته متمثلة عند المدرك يريد ان يبين ان ادراك
الشيء حصول صورته عند العقل وتقريره انه لا شك ان المدرك
اذا كان خارجا عند المدرك متمثل عنده حاصل فاما ان يكون
تلك الحقيقة المتمثلة عنده هي الحقيقة الموجودة في الخارج او
صورتها لا سبيل الى الاول والا لم يكن الشيء الذي لا حقيقة
له في الخارج من المعدومات الممكنة او الممتنعة متحققا اصلا لا
في الخارج ولا عند العقل لان معنى الوجود العقلي على ذلك
التقدير لا يكون الا وجود الحقيقة الخارجية عند النفس وليس لها
وجود خارجي فتعين ان يكون الحقيقة المتمثلة صورة وهو المطلوب
واعلم ان للشيء وجودين وجود في الاعيان وهو الوجود الاصلي
الذي يحصل منه الاثار وتجري عليه الاحكام ووجود لا اصل له
بل هو كالظل للامر الخارجي وهو الذي يعبر عنه بالصورة فكلام

الشيخ انا اذا ادركنا شيئا فلا شك في تمثله عندنا فاما ان يكون
وجوده هذا هو الوجود الخارجي المتاصل في نفسه وهو باطل او
وجود اخر غير اصيل وهو الوجود العقلي الذي نقول انه صورة وليس
في هذا المعنى كلام جامع وهو ان الاشياء في الخارج اعيان وفي
العقل صورة ولتصوير هذا الموضع على هذا الوجه وبه تحل الشبهة الموردة
في هذا الباب ومنهم من استدل على المطلوب بانه اذا حصل لنا ادراك
شيء فان لم يحصل فينا اثر لما بقي بعد الادراك كما كان قبله وانه
بين البطلان وان حصل اثر فان لم يطابق الشيء ولم يناسبه
لم يكن ذلك الاثر ادراكا له وان طابقه فهذه صورة وهذا الكلام
وان كان جيدا الا انه لا دلالة فيه على ان الصورة منتزعة المدرك
بخلاف ما ذكره الشيخ قوله انما قدم الادراك قال الامام انما
قدم ذكر القوى المدركة على القوى المحركة لان الحركة الارادية اما
انفصالية او انبساطية والحركة الانبساطية بواسطة ادراك الملائم
بواسطة ادراك المهروب ولاجل ذلك اي ولتوقف
الحركة على الادراك وعدم توقف الادراك على الحركة
ذهب جمع الى انه ربما ينفك الادراك عن الحركة كما في بعض
الحيوانات ولم يذهب احد الى جواز انفكاك الحركة عن
الادراك في شيء من الحيوانات فلما كان الادراك متقدما
على الحركة طبعا استحق التقدم وضعا ولما كان الكلام في القوى
المدركة فرعا على الكلام في الادراك ابتدأ بتحقيق ماهية الادراك
قال الشارح ويمكن ان نقول ايضا الحركة متقدمة على الادراك لان
الحيوان انما احتاج الى الادراك بواسطة الحركة فانه يدرك
الملائم ليتحرك اليه ويدرك غير الملائم ليتحرك عنه فالحركة غاية الادراك





والغاية متقدمة على ذي الغاية ولاحتياج الادراك الى الحركة وعدم
احتياجها الى الادراك امكن له انفكاك الحركة كما في النبات
ويشعل ان تقدم الغاية ليس الا في التصور فاللازم ليس الا ان
الادراك الحركة متقدم على ادراك الملائم او غيره واما ان
الحركة نفسها متقدمة على الادراك فلا بل المقول بان الحيوان
يدرك شيئا ليتحرك اليه او عنه تصريح بتقدم الادراك على الحركة
كما ذكره الامام والاولى ان يعكس ويقال الانسان ربما يتحرك
الى شيء ليدركه فيكون الحركة في الجملة متقدمة على الادراك و
هذا القدر كاف فيما قصده الشارح لانه يمكنه ان يقول ان
اراد ان كل ادراك سابق على الحركة فهو ظاهر البطلان وان
اراد ان بعض الادراك سابق على الحركة فبعض الحركة ايضا سابق
على الادراك فتقدم الادراك على الحركة في الجملة لا يكون وجها
لتقدمه في الوضع ثم قال لما كان بعض الادراك سابقا على
الحركة كما عند الامام لم بعض الحركة سابقا على الادراك كما بيناه
على ان ما اشار اليه بقوله ويمكن القول ان نقول فالادراك
والحركة من حيث هما لا تقدم لاحدهما على الاخر بل احتياج الحيوان
الى احدهما كاحتياجه الى الاخر ولذلك صار ماخذ هي
فصلين متساويين فالوجه في تقدم الادراك انه اشرف لا
التقدم الطبيعي كما ذكره الامام وفي عبارته انهما ماخذ فصلين متساويين
~~فالوجه في تقدم الادراك انه اشرف~~ مسامحة بل هما اثران
من فصل الحيوان لما ان الفصل الحقيقي ربما لا يعلم ويوضع موضعه
لوازمه القريبة الواضحة فلم لم يعلم حقيقة فصل الحيوان وكان
الحساس والمتحرك لازمين له في مرتبة واحدة وضعا موضع

فصل الحقيقي وان لم يكونا فصلية في الحقيقة ولعل مراده بهذا القدر
فهو كاف لاستشهاده ههنا قوله اذا احضر منتصبا عنده بنفسه او
بمثاله لقائل ان يقول هذا يدل على ان ادراك المجردات
بحصول نفسها في العقل لا لمثالها فان في نفسه في مقابلة مثاله
فالحصول بنفسه لا يكون حضورا لمثاله لكن ليس كذلك اما اولا فلانه
مناف لما ذكر بعد هذا ان الامر الخارجي عن النفس ادراكه
بحصول صورة منه لا بحصول حقيقته واما ثانيا فلانه لو حصل حقيقة
المجرد في العقل فاذا تصوره عاقلان يلزم حصول الحقيقة الواحدة
بعينها في محلين وانه محال والجواب ان الادراك اما
ادراك الماديات او ادراك المجردات اما ادراك الماديات
فبصورة منتزعة من الحقيقة الخارجية على التفصيل الذي سنذكره
واما ادراك المجردات فاما ان يكون ادراك مجردات
خارجة عن المدرك او ادراك مجردات غير خارجة اما ادراك
المجردات الخارجة فهو ايضا بحصول صورها ولكن لا حاجة فيها الى
انتزاع واما ادراك المجردات الغير الخارجة فهو بحضور نفسها
فحصول الشيء هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك متناول القسم
الاول وللقسم الثاني بقسميه فان معنى التمثل ليس مجرد حصول
المثال حتى لا يتناول الا القسم الاول وبعض القسم الثاني
بل حضور حقيقة الشيء اما بنفسها او بمثالها ولما كان حضور
مثالها اعم من ان يكون منتزعا من المادة او لا تناولا القسمين
جميعا فقوله بنفسه يقتضي تناول بعض القسم الثاني لا كله
فلا اشكال قوله ولاجل ذلك احتاج في تعريفه الى ايراد
ذكر الشيء وهو المدرك وفيه بحث لان لفظان احدهما انه

بها

١٤٠

سنذكر ان ما ذكره الشيخ ليس تعريف الادراك فكيف
٢ والثاني قال
سماه ههنا تعريفه والاخر ان الشيء ليس بمذكور في التعريف بل
في المعرف وهو قوله ادراك الشيء ويمكن ان يجاب عن
الاول بان المراد بالتعريف ههنا ليس هو التعريف المصطلح بل
مفهومه اللغوي الذي هو تعيين الشيء وتصويره وعن الثاني بان
الشيء مذكور في التعريف لا بعينه بل بضميره في قوله ان يكون
حقيقته الادراك ان كان بغير آلة فتمثل الحقيقة انما يكون عند
٧ ان م
ذات المدرك وان كانت بآلة فتمثلها فيها فآلة الادراك
وهو الذات في القسم الاول والآلة في الثاني هو الذي يحضر
الحقيقة المتمثلة وهو معنى قوله شيء به هو ما به يدرك سؤال
٣ عنده صح
استعمل المشاهدة في التعريف وهي نوع من الادراك
فهو تعريف باخص الا ان النوع اخص فكيف يجوز ان المشاهدة هي مجرد الحضور وهو اعم من الادراك صح
العقلي او الحسي فليس قلت مجرد الحضور لا يكفي في الادراك
فربما يحضر المدرك عند الحس والنفس لا يكون مدركا له لعدم
التفاته اليه والجواب ان الادراك ليس مجرد الحضور عند
الحس بل الحضور عند النفس بحضوره عند الحس وفي الصورة
المذكورة لا حضور عند النفس وكلام الشيخ حيث اعتبر تمثل الحقيقة
عند المدرك دال عليه قوله واعلم لما كان الادراك هو حصول
شيء عند النفس اما لحصوله في الحس او لحصوله عند الحس فحصوله
عند الحس لا يلزم ان يكون حصولا في الحس بل اما ان يكون
حصولا فيه او حصولا في آلته والآلة اما محله كما في الابصار فانه
بحصول الصورة المرئية في الرطوبة الجليدية واما غير محله كحصول
الصور الخيالية عند الحس المشترك فانه ليس حصولا في محل
الحس المشترك بل في محل متصل قوله والاشياء المدركة الادرا

مطلقا و هو حضور الشئ عند المدرك اما ادراک حضوری و هو
ان يكون نفس المدرك حاضرا عند المدرك واما ادراک انطباعی وهو ان يكون
صورته حاضرة عنده وذلك لان المدرك اما ان يكون خارجا عن المدرك
او لا يكون فان لم يكن خارجا عنه فادراكه بحسب حصوله حقيقة ولا
يجوز ان يكون بحصول صورته وان كان خارجا عنه يكون ادراكه
بحسب حصول صورته لا بحصول حقيقته اما الاول فلانه لو كان ادراک
النفس بحسب حصول الصورة لا بحصول حقيقتها لما فيها فلا امتياز
بينهما لاتحادهما في الماهية واللوازم والعوارض والتالي باطل لوجوب
المغايرة بالضرورة وهكذا في صفات النفس لو كان ادراكها
بحصول صورها لاجتمع المثلان في محل واحد وانه مح ولهذا قسم
المدرك الى الخارج عن ذات المدرك والى غير الخارج وقسم غير الخارج
الى ذات المدرك وغيره لان غير الخارج متناول ذات المدرك
والصفة القائمة واما الثاني فلان ادراک حقيقة الشئ الخارج اما
حصول نفس تلك الحقيقة او حصول مثاله والاول باطل [illegible]
قوله فمنهم من جعل الاضافة اعلم انا اذا ادركنا شيئا فلا بد ان [illegible]
ذلك الشئ يحضر ويظهر عند النفس فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشئ
في النفس او في خارج فان كان في النفس فهو الصورة كما مر و
ان كان في خارج النفس فظهوره عند النفس لا يكون الا بحسب
اضافة للنفس اليه بها يظهر الشئ عند النفس فحال الصورة
المحسوسة يظهر في الالة وهي خارجة عنها لانها فلم يعول بعضهم
على دفع الاشكالات الواردة على القول بالصورة فذهبوا
الى ان الادراك اضافة للمدرك الى المدرك وهو باطل
اما اولا فلان وجود الاضافة متوقف على وجود المضافين

فلابد

١٤١

فلابد ان يكون المدرك موجودا في الذهن فيكون صورة وهو
الذي هربوا منه واما في الخارج فلا يكون المدرك الا موجودا في
الخارج فما لا يكون موجودا في الخارج لا يكون مدركا واما ثانيا فلانه
يلزم ان لا يكون ادراک جهلا لان الجهل انما يكون اذا لم يكن
المدرك مطابقا للخارج وقد تقرر ان كل مدرك موجود في الخارج
على ذلك التقدير لا يقال ما ذكرتم وارد على الصورة ايضا فان
الصورة المطابقة للمعدوم اما ان يكون صورة اللاشئ او صورة
شئ والاول مح لان اللاشئ لا امتياز له ولا صورة ان كان
صورة الشئ فاما ان يكون شيئا في الذهن او في الخارج و
الاول بط لان الثابت في الذهن ليس له بعد المعدوم بل صورته
والثاني ايضا باطل والا لزم وجود المعدوم في الخارج وهو مح
وايضا يلزم ان لا يكون جهلا لان صورة شئ موجود في الخارج
والا لكان اما صورة اللاشئ او صورة شئ ثابت في الذهن
وقد بان استحالتهما لانا نقول انها صورة شئ في الذهن و
ليس معنى صورة الشئ الا ان ذلك الشئ موجودا في العقل
وجودا غير اصيل لانها مثل لشئ اخر فههنا العلم والمعلوم واحد
متغايران بحسب الاعتبار علم باعتبار قيامها بالذهن ومعلوم
باعتبار تميزها بخلاف ما اذا كان المعلوم موجودا في الخارج
فان العلم هو الصورة الحاصلة في العقل والمعلوم هو الموجود
الخارجي قوله ما ذكره الشيخ ليس يتوقف الادراک [illegible] كان
سائلا يقول تعرف الادراک بالمدرك ومعرفة المدرك موقوفة
على معرفة الادراک فهو توقف دوري اجاب بان ما ذكره
ليس بتوقف للادراک بل تعيين لمعناه فانا نتعقل معاني متعددة [illegible]

منها معنى الادراك لكن ربما لا يعرف انه اى معنى من المعانى
فاذا بين ذلك عرفنا انه اسم لذلك المعنى دون غيره وفى
تعيين معناه فايدة بان احدهما انه مقول على الاحساس والتخييل
والتوهم والتعقل فتعين معناه لتوقف حاله انه متواطئ عليها
او مشكك والاخرى ان الناظرين فى الفلسفة فهموا من كلامهم
ان المدرك الجزئيات الاله وقد تبين مما لخصه الشيخ من معنى
الادراك ان الادراك سواء كان بالاله او بغيرها بحصول صورة المدرك
حاصلة عند النفس غاية ما فى الباب ان الادراك ان
كان بنفسها فالصورة حاضرة فى النفس وان كان بالقوة
الحاسة فالصورة تحصل فيها او فى الهها والمدرك فى
كلا القسمين هو النفس قوله ثم من اعتراضات الفاضل ههنا
ثلثة اعتراضات الاول والثانى ان الحق هيهنا انا اذا ادركنا
شيئا فذلك الشيء عند العقل لكن لا نم ان ذلك الشيء
يجب ان يكون موجودا فى العقل لم لا يجوز ان يكون صورة
قائمة بنفسها او بعض الاجرام الغايبة اذا التفت النفس
اليها او ارتفع الحجاب بينها وبين النفس تعقلها والثالث
انه لو كان الادراك حصول صورة مساوية للمدرك فى
العقل فاذا رايناالسماء حصل عندنا صورة مساوية للسماء
فيلزم انطباع الكبير فى الصغير والجواب عن الاول من وجهين
احدهما انا لا نم ان الصورة الذهنية ان لم تكن مطابقة للخارج
كان جهلا وانما يكون لو كان صورة ذهنية لحقيقة خارجية
اما اذا كان صورة ذهنية لما لا تحقق له فى الخارج كما فى
الامور الاعتبارية فلا يلزم الجهل وان سلم لم يذكر هذا الوجه

فى الجواب



فى الجواب لانه علله بقوله فيما سبق الجهل هو كون الصورة
للحقيقة الخارجية غير مطابقة اياها وثانيهما ان الادراك يمتنع
ان يكون اضافة لان الادراك يوصف بالمطابقة واللا
مطابقة ولو كان اضافة لامتنع وجودها اذ لو كانت موجودة
لزم ان لا يكون الادراك الا موجودا فى الخارج كما ذكر من
قبل واذا امتنع وجودها امتنع وصفها بالمطابقة واللامطابقة
وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يكون بعض الاضافات
الادراكية موجودا فى الخارج وبعضها فيصح اتصافها بالمطابقة
وعدمها والجواب عن الثانى اما عن احتمال كونها صورة
قائمة بنفسها فلان الكلام مفروض فى المحالات ومن المحال
ان يكون لها صورة موجودة فى الخارج ولا ان يذهب اليه
ذاهب واما عن احتمال وجودها فى جسم غايب فهو انه
من المحال الظ ولم يبين وكانه ترك فيه البداهة ولو خصص
الاحتمال بالجسم فلانك فى اشتى لم لان الصورة العقلية
ليست ذات وضع فيستحيل حصولها فى ذى وضع لكن
الاحتمال لا يختص بل فى كل موجود غير النفس وربما يكون
الصورة القائمة بنفسها او بغيرها ان كانت كافية فى
الادراك وجب ان يكون كل نفس شاعرة بها دائما
وهو باطل وان لم تكن كافية فى الادراك فلا بد من حالة
زايدة عليها للنفس بها يحصل الادراك والادراك
ليس تلك الصورة بل هذه الحالة والجواب عن الثالث
انا لا نم انه لو حصل صورة مساوية للسماء يلزم انطباع الكبير فى
الصغير وانما يلزم لو كان محل الصورة صغيرا وصورة الكبير كبيرا

وبها ممنوع ان سند المنع الاول عنه ثلث احتمالات احتمال
انطباع الصوره في ماده الجسم الذي هو الاله او في القوه الجسمانيه
او في النفس على قول من زعم ان الادراك حصول الصور
في النفس وان كان بالاله ولا خطر لشي من هذه المحال في
الصغر والكبر واما سند المنع الثاني فاحتمال ان يكون صورة
الكبير صغيره وان ساوى في الماهيه كالكبير والصغير من افراد
الانسان فاستفاد انطباع الكبير في الصغير غير وارد على القول
بالصورة مطلقا اي في ساير الادراكات بل الا سير والا في
الابصار والتخيل واما في ساير الادراكات من السمع والشم
والذوق وغيرها فلا لانها لا تحس الا بالاشياء صغيره فلا يلزم
انطباع الكبير في الصغير وكذا الا يرد في الموضعين على بعض
المذاهب اما في الابصار فعلى القايلين بالشعاع واما في
التخيل فعلى مذهب ابي البركات هذا محصل ما ذكره
وفيه ضعف اما المنع الاول فلان صورة المقادير العظيمه و
الابعاد البعيده لو كانت في الاله او في النفس لكانت
الاله او النفس متقدرة بتلك المقادير والابعاد لانها حالة
فيها وصفة لها واما المنع الثاني فلانا نلاحظ الصورة حاكيه
عليها من المقادير والابعاد متمايزه الاقطار والجهات
فكيف يكون صغيره بل نلاحظ الفرسخ فكيف يكون
نصف ذراع ومن العجب ان يكون في جزء من الذراع بلاد
متعدده المحلات والسكك والحانات والحمامات وفيه
جبال شامخه وتلال عظيمه وصحارى نائيه وبحار هائله بل

الفلك



الفلك بكواكبه على ان قوله الاستبعاد ليس بوارد مطلقا كلام
مستدرك لان السائل لم يورد السؤال على ساير الادراكات
ولا على ساير المذاهب بل على الابصار على مذهب الشيخ
فلا طايل في ذلك الكلام اصلا والحق في الجواب ان حصول
صور المقادير والابعاد في الاله لا يستلزم تقدرها فان التقدر والكبر
والصغر انما هي بالاعيان لا بالصور ففرق بين حصول عين
المقدار في المحل وبين حصول صورته فيه فان المحل بالنسبة
الاولى يصير كبيرا او صغيرا وبالنسبة الثانية يصير مدركا عاقلا قوله
ان الادراك معنى واحد يعني اذا رجعنا الى عقولنا وجدنا الحالة التي
لنا في تصور الموجودات هي الحالة التي لنا في تصور المعدومات
والممتنعات واذا كان حالنا في تصور المعدومات هو ارتسام
الصورة فليكن حالنا في تصور الموجودات كذلك قوله وههنا
حصول الاستداره تقرير السؤال على ما ذكره الامام انه لو كان
الادراك حصول ماهية المدرك عند المدرك فاذا تعقلنا الاستقامه
والاستداره او الحراره والبروده كان العاقل مستقيما مستديرا
حارا باردا وانه محال اجاب بان الاستداره ان كانت حاصله
في محلها الاله وغايته ما في الباب ان يكون تلك الاله مستديره
لكن لا يلزم منه ان يكون العاقل مستديرا فان كانت كلية
لم يلزم ان يكون محلها مستديرا وهذا الجواب ليس كما ينبغي
لان السؤال لو وجه في الاستداره الجزئيه والاستقامه
الجزئيه يلزم ان يكون النفس مستقيما مستديرا وليس معنى
المستقيم والمستدير الا ما فيه الاستقامه والاستداره وقد
وجدنا في النفس بل الجواب ان المستدير ما فيه الاستداره

خارجية اى عين الاستداره وكذا المستقيم ما فيه الاستقامة خارجية
اى عين الاستقامه واما ما فيه صورة الاستقامه والاستداره
فلا يلزم ان يكون مستقيما مستديرا ثم قال واما الحرارة
فانها لا تقتضي كون محلها حارا فان الحاصل هنا صورة الحرارة
لا عينها سلمنا ان الحاصل نفس الحرارة لكن انما يجعله
حارا لو كان قابلا للحراره فهو ممنوع ولو سلم انه قابل فانما
يصير حارا لو كان خاليا عن ضد الحراره والجواب هو الاول
فان الحار ما فيه عين الحراره لا صورتها وصوره الحراره وان
شاركت الحرارة الخارجية الا ان الحار ليس ما فيه ماهية الحراره
مطلقا بل ما فيه الحرارة الخارجية واما الجواب الثاني
والثالث فضعيفان لان الحراره اذا حصلت في النفس
فكيف لا يكون قابلة لها وكيف يجوز حصول ضد الحرارة
فيها قوله واما احتجاجاته قال الامام الحجج التي ذكرها الشيخ
لم ينتج الا ان المدرك حاصل في الذهن واما ان الادراك
نفس ذلك الحصول او امر اخر وراء ذلك فلا دلالة عليه
والحق عندنا ان الادراك ليس عبارة عن حصول تلك
الصورة بل عن حالة نسبية اضافية اما بين القوة العاقلة و
بين مرتبة الصورة الموجوده في العقل او بينها وبين الامر المتقرر
في الخارج وانا اقول لانك انا اذا ادركنا شيئا يتميز
ذلك الشي عند العقل ويظهر فليس معنى ادراك الشي
الا ظهوره وتميزه عند العقل ثم لما ثبت ان ذلك الشي المتميز
موجود في العقل ولا معنى للصورة الا الوجود في العقل تبين
من ذلك جزما ان الادراك ظهور الصورة وحصولها عند

العقل



العقل وهذا امر جلي لا يحتاج الى زيادة نظر ثم من دلايله
ما عنده ان ادراك السواد لو كان عبارة عن حصول ماهية
للشي لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركا لان السواد حاصل
له والجواب بالفرق بين حصول العرض لموضوعه وبين حصول
صورة المدرك للمدرك فان الاول حصول موجود اصيل لموجود
اصيل والثاني حصول غير اصيل لاصيل ومنها ان حقيقة الادراك
لو كانت عبارة عن حصول شي لمجرد لكنا اذا تصورنا موجودا
ليس بجسم ولا جسماني واعتقدنا حلول السواد فيه وجب
ان نقطع ح بكون ذلك الموجود عالما بذلك السواد
وليس كذلك فانا بعد العلم بانه تعالى ليس بجسم ولا جسماني
قد نشك في انه يعلم ذاته ويعلم كونه فاعلا لغيره فعلمنا ان
كون الشي عالما مغاير لحصول ذلك الشي له وهذه شبهة
واحدة على ما حرره الامام والشارح جعلها شبهتين على
الشبهة الاولى ظاهرة وتقرير جوابها ان حصول السواد للمجرد
ان اريد به حصول عين السواد فهو محال لانه على سبيل
حلوله في الاجسام وان اريد به حصول صورة السواد له فمن
اعتقد جزم بعلمه به لانا معنى العلم واما الشبهة الثانية فتوجيهه
انا نعلم ان الله تعالى مجرد ونعلم ان المجرد حاصل لذاته و
نعلم ان فاعلية الغير حاصلة له فلو كان العلم حصول شي لمجرد
لم نشك في ان الله تعالى عالم بذاته وبفاعليته وتقرير
الجواب ان حصول الشي للشي يكون تارة على وجه الحضور
وتارة لا على ذلك الوجه والوجه الاول هو العلم فمن علم
حصول الله تعالى لذاته وحصول فاعليته له على سبيل الحضور

قطع بكونه عالما بذاته و فاعلية علته انما التشكك لعدم تحقق ذلك
الوجه وانما جعلها شبهتين لان الاولى على الادراك الانطباعي
والثانية على الادراك الحضوري وبينهما على تخطية الامام في
وصف الموجود بالسواد ولهذا اشنع عليه بانه جهل وسخف فيه
منها ان تعقلنا لذاتنا اما ان يكون نفس ذاتنا او امرا زائدا ٢ تعقلنا صح
عليها والاولى باطل لوجهين احدهما ان تعقلنا لذاتنا لو كان
نفس ذاتنا فعلمنا بعلمنا بذاتنا اما ان يكون نفس علمنا
بذاتنا او لا يكون فان كان وجب ان يكون علمنا بذاتنا
نفس ذاتنا لان علمنا بعلمنا بذاتنا عين علمنا بذاتنا وعلمنا
بذاتنا عين ذاتنا فيكون علمنا بعلمنا عين ذاتنا لكن
عين ذاتنا حاصلة فيكون علمنا بعلمنا بذاتنا ايضا حاصلا
بالفعل وهكذا في سائر التركيبات فيلزم ان يكون الامور
الامور الغير المتناهية موجودة بالفعل وهو مكابرة وسفسطة
ان لم يكن نفس علمنا بذاتنا لم يكن علمنا بذاتنا نفس ذاتنا
لانه لو كان علمنا بذاتنا نفس ذاتنا لكان علمنا بذاتنا نفس
علمنا بذاتنا والمقدر خلافه والجواب ان علمنا بذاتنا
حيثيتين بالذات وبهذه الحيثية نفس ذاتنا ونوع من
الاعتبار وبهذه الحيثية نفس ذاتنا ونوع من الاعتبار و
بهذه الحيثية مغاير له وتحقيقه ان علمنا بذاتنا لا معنى له الا ان
ذاتنا حاضر لذاتنا وليس ههنا الا امر واحد بالذات
وهو ذاتنا لكن فيه تغاير بحسب الاعتبار فان ذاتنا باعتبار
انه حاضر مغاير له باعتبار انه حاضر له وهو باعتبار انه حاضر
معلوم وباعتبار انه حاضر له عالم فالتعدد ليس الا بحسب

الاعتبار



الاعتبار والامور الاعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار فلا يلزم
وجود الامور الغير المتناهية بالفعل الوجه الثاني ان العلم
بذاته لو كان نفس ذاته لم يكن العلم حصول الشيء للشيء
لان حصول الشيء للشيء يقتضي تغاير الشيئين كما في
الاضافة والاتحاد والجواب ان التغاير بحسب الاعتبار
كاف في العلم فان قلت فليكف التغاير بحسب الاعتبار في
الاضافة والاتحاد اجاب بانه كاف في الاضافة ايضا واما
في الاتحاد فلا لان الموجد يجب ان يكون متقدما بالذات
على الموجد وذلك يستلزم التغاير بالذات ومنها ان
الصورة تحصل في الخيال والا لما حصل ادراكها الا اذا طالعها
الحس المشترك وكذا الصورة تنطبع في الجليدية والابصار
لا تحصل الا في ملتقى العصبتين والا لكنا ابصرنا الشيء الواحد
شيئين لان المنطبع في كل واحد من الجليديتين صورة
اخرى فلا يكون الادراك نفس حصول الصورة والا
لكان الادراك حيث الصورة بل الادراك حالة نسبية
اضافية فانا اذا ابصرنا شيئا فان لقوتنا الباصرة
نسبة خاصة اليه فقوله الصورة تحصل في الخيال او في
الجليدية لف وقوله والادراك يكون في الحس المشترك
او في ملتقى العصبتين نشر فذلك وجهان من الاعتراض
كما ذكره الامام قوله وانواع الادراك اربع لان المدرك
اما جزئيات مادية او غير جزئيات مادية اما الجزئيات
المادية فاما محسوسة او غير محسوسة والمحسوسات اما
ان يتوقف ادراكها على حضورها وهو الاحساس او لا يتوقف

وهو التخيل وادراك غير المحسوسات هو التوهم واما غير الجزئيات
المادية فاما ان لا يكون جزئية بل كلية او يكون جزئيات غير مادية
فى ما كان فادراكها التعقل الا انها اذا اخذت الى مدرك واحد
كانت عليه لا تحس ثم تخيل ثم تعقل وسقط اعتبار التوهم لان
الموهوم غير المحسوس لو التمثيل بالابصار لانه اظهر والا فالحس
اعم من حس البصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس فانا لما
لمسنا الشى تحصلت عند القوة اللامسة صورة الملموس مع حضور المادة
وادركناها بالغواشى الغريبة وكذا فى الحواس الاخر والمراد من الغواشى
الغريبة العوارض التى تلحق بسبب المادة فى الوجود الخارجى واما
لوازم الماهية فلا يكون تجريدها عنها ولا يمكن ان تزال والغريبة يمكن
ازالتها وثبت للماهية عند التعقل والغريبة تختص بحالة الاحساس
او التخيل وجعل الامام قوله لوازمها يجب عليه لم يؤثر فى كنه ماهيته
تفسير الغواشى الغريبة وعلى ما دخل فيها لوازم الماهية لان زوالها
لا يؤثر فى زوال الماهية بل الامر بالعكس فربما يمنع امكان زوال
جميع الغواشى الغريبة واختصاص بحالة الاحساس والتخيل
بل المختصة بها الغريبة المشخصة لكن الانسب تلفظ الغريبة
ما ذكره الشارح قوله وقد اورد فى هذا الموضع سوالا وهو انهم
ذكروا ان العقل على تقدير ان ينتزع من الاشخاص صورة
كلية مجردة عن جميع العوارض الغريبة وهذا الحكم يشتمل على امرين
احدهما ان الصورة العقلية مجردة عن جميع العوارض الغريبة
وهذا الحكم يشتمل على امرين احدهما ان الصورة العقلية مجردة
عن جميع العوارض الغريبة والاخر انها كلية مشتركة بين كثيرين
وهما باطلان اما الاول فلان الصورة العقلية جزئية حالة فى

نفس

١٤٦

نفس جزئية حلول العرض فى الموضوع فيكون تشخصها وعرضها
وحلولها فى النفس ومقارنتها بصفاتها عوارض غريبة عن ماهية
تلك الصورة فلا تكون مجردة عن سائر العوارض الغريبة واما
الثانى فلان الصورة الموجودة فى النفس زيد لا يكون جزءا
من الافراد التى وجدت قبل زيد والتى توجد بعد زيد لان
وجودها موقوف على نفس زيد فلو كانت جزءا من تلك
الافراد لزم وجود الكل بدون الجزء وانه مح واذا لم تكن جزءا منها
لم تكن مشتركة بينها فلا تكون كلية واجاب بان الكلى المجرد
عن العوارض غير الصورة العقلية فان المشترك هو الموجود فى
الخارج الذى هو جزء للافراد وهو ايضا فى النفس مجرد عن العوارض
والصورة العقلية وان كانت جزئية الا انها لما كان المعلوم
بها هو ذلك الكلى ثبت انها كلية مجردة بالعرض والمجاز والحاصل
ان الكلى المجرد حاله الصورة وانما سميت الصورة كلية لانها
فى نفسها كلية قال الشارح القول بان الكلى موجود فى الخارج
باطل اذ لا شك ان زيدا فى الخارج انسان وعمرو انسان
ايضا فالانسان المشترك بينهما فى الخارج اما ان يكون موجودا
فى كل منهما فيلزم وجود شى واحد بالذات فى موارد متعددة
وانه ضرورى الاستحالة واما ان لا يكون موجودا فيهما فلا
يكون الموجود فى واحد منهما نفس الانسان بل جزء منه وبعضا
منه هف واذا ثبت ان الانسانية ليست شيئا واحدا
فى الخارج فالانسانية الواحدة لا توجد الا فى العقل لكن لها
اعتباران اعتبار بحسب الذات وبهذا الاعتبار صورة شخصية
فى النفس شخصية واعتبار بحسب مطابقتها للاشخاص وبهذا

الاعتبار كلية ومعنى مطابقتها انها لو تحققت في الخارج لكانت
عين الاشخاص واحد الاشخاص لو تجرد عن المشخصات
وحصل كان عين تلك الصورة وعلى هذا اسقط السؤالان
اما الاول فلان المراد تجرد الصورة العقلية ليس انها تجرد
عن مطلق العوارض بل عن عوارض الخارجية واكتنافها
بالعوارض الذهنية لا ينافي ذلك واما الثاني فلان الصورة
العقلية ليست جزءا للاشخاص في الخارج ولا يلزم منه انها
ليست مشتركة لان اشتراكها ليس معناه انها جزء للافراد
في الخارج بل معناه تطبيقها للافراد وهي متحققة والصورة
العقلية بهذا الاعتبار اعني باعتبار المطابقة هي التي سماه
المتقدمون كلية وسماه المحققون من المتاخرين قوله واما
ما هو بري من الشوائب المادية قد مر في الدرس السابق
ان الشيء اما ان يكون ماديا او غير مادي فان كان ماديا كالحجر
والشكل واللون يحس ثم يتخيل ثم يتعقل حتى يتجرد او لا تجرد
تجردا وسطا ثم يتجرد بالكلية فلان الصورة التي يحس بها تحضر عند
المدرك مع المادة واذا تخيلت تجردت تجردا ما لانه لا يكون
المادة لو غابت او بطلت لم تبطل الصورة الخيالية الا انها
لا تتجرد عن العوارض النوعية فان تخيلها على حسب الصورة
المحسوسة على قدر معين وكيف معين ووضع معين واذا تعقلت
تجرد عن المادة وشوائبها واما الوهم فهو يدرك بمشاركة
من الخيال معاني جزئية ماخوذة عن الصورة وهي ليست
في سلسلة المدركات المترتبة في التجريد واما غير المادي فهو
معقول بذاته لا يحتاج الى تجريد فقوله الشيء الذي لا يتعلق بالمادة

اصلا

147

اصلا وبا اللواحق النوعية فليس يمكن ان يلحقه شيء من خارج ذاته
لحوقا غريبا فقصد يشتمل على تكرار او استدراك لان قوله لا يتعلق
باللواحق النوعية ان اراد به عدم امكان لحوق اللواحق النوعية
فكانه قال ما لا يمكن ان يلحقه اللواحق النوعية لا يمكن ان يلحقها
وهو تكرار وان اريد عدم لحوقها بالفعل فهو مستدرك اذ يكفي
ان نوع المجرد عن المادة لا يمكن ان يلحقه لواحق غريبة ضرورة
ان لحوقها لا يكون الا بسبب المادة وانما يلحقه لوازم الماهية
د قوله وهذا التصريح بان لوازم الماهية ليست من الغواشي الغريبة
انما يتم لو كان قوله التي لا يلزم ماهيته عن ماهيته صفة كاشفة للواحق
النوعية وهو غير لازم لجواز ان يكون صفة مخصصة وقوله فذلك
الشيء لا يمكن ان يتكثر تفريع على عدم لحوق النوعية فرع امرين احدهما
ان المجرد لا يتكثر الا بالماهية فان تكثره بحسب الافراد يستلزم
ان يلحقها في افرادها غواشي غريبة وعوارض مشخصة والاخر انه
معقول بذاته لا يحتاج الى تجريد وانت تعلم ان الفرع الاول
لا حاجة اليه في بيان المطلوب الذي هو بصدده فهو ادخال
اجنبي في البيان ثم كان سائلا يقول فانفسنا لا تدرك جميع
العقول والنفوس مع تجردها من المادة وكونها معقولة بذاتها
فاجاب بقوله لعله من جانب ما من شانه ان يعقل فان
اشتغالنا بالعلائق الجسمانية يمنعنا عن ادراكها ويظهر من
هذا ان المجردات تعقل ذواتها وغيرها من المجردات لان
ذواتها معقولة بذاتها وليس لها عائق ومانع وكل مجرد عقل
وعاقل ومعقول لذاته واما النفوس السماوية فهي لم
تعقل ذواتها اذ لا عائق لها عن ذواتها واما غيرها من

المجردات فلعل التعلق الجسماني يمنعها عن ادراكه والضرورية
قوله بل لعله يعود الى العمل وهو الظاهر واما اعادته الى
ماهو بري من الشوائب وهو المعقول فيوجب ان يكون
قوله بل من جانب ما حسند يكاد يكفي ان يقال واما البري
من المادة فهو معقول بذاته وعاقله من شانه ان يعقله اي
يعقل ذاته ثم ههنا بحثان الاول انا اذا تعقلنا جسما من
الاجسام فلا يخلو اما ان تعقل مادته اولا فان لم تعقل مادته
فلا يحصل تعقل ذلك الجسم لعدم تعقل جزئه والا تعقلنا
مادته فالمادة لا يمنع ان من تعقل المادي وجوابه ان الموجود
ثلثة اقسام احدها العارض للمادة من الصور والاعراض
وثانيها المتعلق بالمادة لا تعلق العروض كالجسم وكالنفوس
المتعلقة بالمادة وثالثها المنقطع الوجود عن المادة كالعقول
فالقسم الاول يحتاج في تعقله الى التجريد عن المادة والقسم
الثاني كذا لا يحتاج الى الانتزاع عن المادة لكنه لكونه محفوفا بالعوارض ملحوظا
المادية انما تعقل بعد تجريده عنها واما القسم الثالث فلا
حاجة في تعقله الى عمل اصلا البحث الثاني ان المعاني التي
يدركها الوهم مثل الحسن والقبح والصداقة والعداوة ليست
جزئية بل متعلقة بالجزئيات نحو التعلق بالجزئيات لا توجب
الجزئية فالجواب ان تعلق الجزئيات وان لم يوجب
الجزئية الا انها لا تستلزم فيها والوهم لا ياخذ المعاني الا مخصوصة
بمادة مادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك
عداوته للشاة والامام فسر المادة بالمحل سواء كان هيولى او
موضوعا ثم سال بان المحل والحال يمكن تعقلهما معا كمن حكم

[illegible]



بثبوت الشكل للجسم فقد تصورهما فلا يكون المادة مانعة عن تعقل
الحال واجاب بانه متى ثبت ان معنى التعقل حصول ماهية
المعقول في العاقل كان المادة مانعة عن المعقولية لا غير وذلك
لان ما لا يقوم بمحل كان قائما بذاته فيكون حقيقته حاصلة لذاته
عاقلة لذاته وكل ما يقوم بغيره لم تكن حقيقته حاصلة لذاته فلا يكون
ذاته عاقلة لذاته فلا يكون معقولا لذاته والمعقول لذاته لا يحتاج في
كونه معقولا الى عمل بخلاف غير المعقول لذاته فانه لا بد ان يعمل
به عملا ليصير معقولا بالفعل ونحن نقول هاهنا ان القضيتان غير مبينتين
فمن اين يستلزم تعقل الشيء ذاته عدم احتياج تعقل الغير اياه الى
عمل وعدم تعقله ذاته الاحتياج وعلى تقدير تسليم المقدمات لم
يندفع النقض بتعقل الحال والمحل معا وذلك ظاهر ونقض
الشارح قوله كل قائم بذاته فهو عاقل لذاته بالجسم فان شرط
تعقل الذات امران القيام بالذات والتجرد وكذا نقض قوله
كل حال يحتاج في كونه معقولا الى عمل بالصورة العقلية ويرد
عليه ايضا النقض بصفات المجردات فانها معقولة من غير
عمل وكلام الامام مبني على ان اللام في قوله فهو معقول لذاته
صلة العقل واما الشارح فحملها على لام التعليل ولهذا فسره
بقوله وهو معقول بذاته وكانه هو الظاهر ومعناه ان المجرد من
المادة وعلائقها اذا نظرنا الى ذاته فمن شانه ان يصير معقولا
للغير ولا يحتاج فيه الى عمل ثم الشارح الحق ان المراد بالمادة
ههنا الهيولى لا مطلق المحل لورود الصورة العقلية وصفات
المجردات ومعنى منع المادة عن كون الشيء معقولا ان المادة
من شانها ان يصير الاشياء الحالة فيها اشخاصها فهي من حيث

انها تشخص والامور الحالة فيهما من حيث انها اشخاص والامور
الحالة فيهما من حيث انها اشخاص لا يكون معقولة ضرورة وكونها
ذوات اوضاع قابلة للاشارة الحسية وامتناع قبول الصور
العقلية اياها واذا تجردت عن التشخصات صارت معقولة
لانتفاء الوضع قوله وهذه القوى تنقسم الى مدركة القوة الباطنة
اما مدركة واما معينة على الادراك والمدركة اما مدركة للصور او مدركة
للمعاني والمعينة على الادراك حافظة او متصرفة والحافظة اما
حافظة للصور او للمعاني وهذا الادلة فيه على الحصر فلا شك في
احتمال وجود غيرها لكنا لم نجدها من انفسنا الا خمسة بعدد الحواس
الظاهرة والغرض من التقسيم ضبط واعلم ان هذه الافعال
اعني ادراك الصور والمعاني وحفظهما والتصرف فيهما لا شك
في وجودها ومن المستحيل ارتسام النفس بتلك الصور والمعاني
لكونها جزئية جسمانية فلا بد لكل فعل من تلك الافعال من
قوة جسمانية تكون مبدءا له وهذا ضروري لا سبيل الى انكاره
لكن يحتمل ان يكون قوة واحدة تكون مبدءا لتلك الافعال
بجهات مختلفة والغرض من هذا الفصل بيان تعدد تلك
القوى قوله والحاصل ان الموجود في الخارج كنقطة ونقطة
كالخط لانك انما لا تصل ارتساماتها في الحس واتصال
الارتسامات ليس في البصر لان كل ارتسام للنقطة يجب
مقابلتها في حد من حدود المسافة حتى اذا زالت عن تلك
المقابلة زال الارتسام فلا اتصال للارتسام في البصر فلا بد من
قوة تتصل تلك الارتسامات فيها حتى يرتسم فيها صورة
النقطة في حد من الحدود وتبقى فيها الى ان تصل بها صورتها

في



في حد آخر وهو الحس المشترك الذي اذا انطبقت فيه المحسوسات
كانت مشاهدة وبهذا القدر من الكلام تم الدلالة ولذلك اقتصر
الشيخ عليه واما قوله والمقابلة انما تحصل في آن فهو كذب لانه
لو نفت المقابلة في حد من المسافة زمانا لانطبقت الحركة و
الكلام في استمرارها والحق لو كانت المقابلة في زمان لم يكن المحسوس
في ذلك الزمان الا نقطة فلا يكون المشاهد خطا ممتدا لكن
لا دخل لهذه المقدمة في الاستدلال بل يكفي ان تبقى تلك
النقطة في كل حد من حدود المسافة محسوسة مشاهدة لكن ابصارها
في اي حد فرض ليس الا بحسب مقابلتها للبصر حتى اذا زالت
مقابلتها زال الابصار فلا يكون اتصال الارتسامات
في البصر بهذه الدلالة لا يحتاج الى ان تحقق المقابلة في حد وزوالها
عن تلك الحد مع بقاء المشاهدة واما ان المقابلة آنية او
زمانية فلا حاجة اليه قطعا قوله لم لا يجوز ان يكون اتصال الارتسامات
توجيهه ان يقال لا نسلم ان اتصال الارتسامات اذا لم يكن
في البصر يكون في قوة اخرى للنفس ولم لا يجوز ان يكون في الهواء
فان النقطة اذا حصلت في جزء من الهواء تشكل ذلك
الجزء الهوائي بشكل تلك النقطة فلما زالت عن المكان
فلعسرها وانتقالها عن ذلك المكان انتقالا سريعا بقي
ذلك الجزء الهوائي على ذلك الشكل فيجب اتصال
الارتسامات في الهواء فيتصل التشكلات في الاجزاء الهوائية
المجاورة فيرى خط وانت خبير بان اتصال التشكلات
الهوائية لا يكفي في مشاهدة الخط بل لا بد مع ذلك من القول
بتلون الهواء بلون النقطة واتصال السكونات كاتصال

المشكلات وكان الامام قائل بذلك يلوح لمن يطالع شرحه
ثم قال لم لا يجوز ان يكون اتصال الارتسامات في البصر و
توقف الارتسام في البصر على المقابلة ممنوع فان قلت
ترتيب البحث يقتضي تقدم هذا المنع على المنع الاول حتى يقع
لا نسلم ان اتصال الارتسامات ليس في البصر ولئن سلمناه
لكن لا نسلم انه اذا لم يكن في البصر يكون في قوة اخرى فلم اخره عنه
قلت المنعان متساويان على ما وجهه الامام فانه قال لما نرى
القطر النازل خطا مستقيما والنقطة الجوالة خطا مستديرا فهذا
الخط المشاهد ليس بموجود في الخارج فلا بد ان يكون موجودا
في قوة مدركة جسمانية فاما ان يكون قوة البصر او قوة اخرى
وعلى هذا ترتيب المنع فيقال لا نسلم ان الخط ليس بموجود في
الخارج بل الاتصال بشكلات القطرة في الخارج يرى خطا
سلمناه لكن لم لا يجوز ان يوجد الخط في البصر لاتصال الارتسام
فيه ولما غير الشارح توجيه الدليل وجب عليه تغيير ترتيب
المنع فقد اخل بالواجب واجاب عن الاول وهو المنع الذي
ذكره اولا بان الشكل لو بقي عند زوال النقطة لزم الخلاء لعدم
النقطة في ذلك الموضع وعدم هواء اخر وعن الثاني وهو
قوله وهذا الاحتمال اولى كما ذكر والا انه قول بان هذه ما ليس
في الخارج مع القول بادراك البصر ما لا يقابله بخلاف
القول بوجود قوة مدركة الشيء الغائب عن البصر كالمشاهد
فانه ليس قولا بادراك البصر وفي هذا اشارة الى الجواب
عن المنع الثاني وهو ان ادراك البصر ما لا يقابله ولا في
حكم ما يقابله مستحيل والمانع مكابر واعلم ان النائم يشاهد

في مقامه



في مقامه امورا كثيرة وكذا جماعة من المرضى وغيرهم يشاهدون
عند تعطل حواسهم صور الاشياء الحاضرون في مجلسهم بل ربما
لا يوجد في الاعيان امثالها والانسان يتخيل في عالمه وحالة
امورا قد شاهدها او لم يشاهدها لا على سبيل المشاهدة وسر
ذلك الا ان ادراك هذه القوة المشتركة قد يقوى فيكون
مشاهدة ويضعف فيكون تخيلا قوله واستدلال على وجوده
بالمشاهدة الباطنة يعني اذا رجعت الى نفسك علمت ان
المحسوسات اذا كانت حاضرة ارتسمت صورها في الحواس متأدية
الى الحس المشترك وهو المشاهدة ثم اذا غابت زالت المشاهدة
لكن يمكنك ان يطالع تلك الصور وهو التخيل فلولا بقاؤها
مخزونة مجتمعة في قوة من القوى الجسمانية لم يمكن مطالعتها
وتخيلها وهي الخيال ولما توقف اتمام هذه الدلالة على
تغاير القوتين السند لو اعليه بوجهين احدهما ان الحس
المشترك قابل للصور والقابل غير الحافظ لحجة ومثال
اما الحجة فلان مبدأ القبول لو كان مبدأ الحفظ كان المبدأ
الواحد مصدرا لاثرين والواحد لا يصدر عنه الا الواحد و
اما المثال فهو ان الماء له قوة قبول الاشكال وليس له
قوة حفظها وهذا الدليل منقوض بالخيال فانه لو وجب
ان يكون القابل غير الحافظ لم يكن الخيال حافظا ضرورة
ان حافظ الشيء قابل له ثم ان الحجة ضعيفة لما سيأتي من ابطال
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وايضا ينتقض بالحس
المشترك يدرك انواع المحسوسات وبالنفس تقبل الصور
العقلية وتتصرف في البدن هذا ما ذكره الامام والشارح

٧ ليضعف صح

عبر بهذه الاسولة على ترتيبها الواجب حتى قدم ضعف الحجة
على نقض الدليل واخر نقضها وعبر عن النقض بالمعارضة ضبطا
ما هو عادته اجاب عن نقض الدليل بان اجتماع القبول و
الحفظ في شيء لا يدل على ان مبدءهما واحد لجواز ان يكون قبوله
بحسب المادة والحفظ بحسب القوة كما في الارض فانها تحفظ
الشكل بصورتها او كيفية اليبوسة ويقبله بحسب مادتها فكذا
الخيال لا بد ان يكون في محل جسماني فقبوله لاجل المادة
وحفظه لقوة الخيال واما افتراقهما في شيء فيدل على تغاير
المبدئين والحفظ والقبول ههنا مفترقان لامكان تحقق
الحفظ بدون القبول كما اذا عرض افة لمقدم البطن المقدم لا
يدرك الشخص صورة ما وبعد زوال المرض يستحضر الصور
التي كان قبل المرض يحفظها فلا بد ان يكون مبدء ادراك
الصور مغايرا لمبدء حفظها وهذا الجواب لو صح فهو دليل
برأسه غير ما نقله الامام فانه ليس باستدلال بافتراق القبول
والحفظ بل لمجرد تغايرهما على تغاير مبدائهما بالحجة والمثال
ولو استدل بافتراقهما لم يحتج الى الحجة والمثال على ان قوله
اجتماع القبول والحفظ لا يدل على وحدة مبدئهما مستدرك
في الاستدلال بل يكفي ان يقال نحن لا نستدل على تغاير
المبدئين لمجرد التغاير بل بالافتراق وفي هذا الاستدلال نظر
لعدم تكرر ان الادراك لا يحصل بمجرد حصول الصورة في الالة
بل لحصولها عند النفس لحصولها في الالة فيجوز ان يكون
مبدء الادراك والحفظ واحدا ويكون الصورة حاصلة
في القوة محفوظة وعدم الادراك لعدم حصولها عند النفس

فافتراق



فافتراق القبول والحفظ لا يستلزم تغاير المبدئين واما قوله والمعارضة
بالحس المشترك والنفس ليس بشيء لان جواب النقض بما ان
يكون بحث لا يرد على اصل الدليل واذا جاز ان يكون الواحد
مبدءا للكثير اما بالتوسط او بالجهات فليجز ذلك في مبدء القبول
والحفظ بكون واحد مبدءا لهما بجهتين على ان القبول انفعال
لا فعل ومنها الجايز ان يصدر من قوة واحدة فعل ويرد عليها انفعال
واما قوله فالصادر عن الحس المشترك استثبات الصور معناه
ان الذي تقتضيه الحس المشترك امر عام وهو استثبات الصور
مطلقا وقوله عند غيبة المادة بعيد مستدرك لانه كما يستثبت
الصور عند غيبة المادة في التخيل يستثبت الصور عند حضورها
في المشاهدة على ما مر ثم لما كان الاعم لا يتحقق الا في الاخص
كان استثبات الالوان والاصوات وغيرها مقتضى لم
اقتضاء ثانيا فالصادر اولا امر واحد والامور المتكثرة صادرة
بالواسطة ويجوز ان يصدر من الشيء الواحد امور متكثرة بالوسايط
وهذا كما ترى فاسد لان الصادر من الشيء لا يكون الا امرا
شخصيا واما ان يكون عاما ويصدر بواسطته امر خاص فهو غير
معقول والاولى ان يقال الادراكات انفعالات والذي
يستبين ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه لا ينفعل الا
انفعالا واحدا قوله بل هو قياس من الشكل الثالث وهو
ان الماء يقبل الاشكال والماء لا يحفظ الاشكال فالقبول مغاير
للحفظ فمبدء القبول لا بد ان يكون مغايرا لمبدء الحفظ فهو استدلال
باختلاف الافعال على اختلاف المبادي وكفى في بيان
اختلاف الافعال اثبات الجزئية ولا حاجة الى اثبات الكلية

وهذا غير وارد لان المثال انما اورد دليلا على تغاير المبدأين كما
دل عليه الحجة لا على تغاير القبول والحفظ حتى يكون اثبات
الجزئية ولا بد في الدلالة على تغاير المبدأين من اثبات الكلية و
العجب انه كان يستدل بافتراق القبول والحفظ لا تغايرهما واستدل
ههنا بالحجة وتغايرهما قوله الوجه الثاني ان لنا بالنسبة الى كل
محسوس ثلثة احوال استحضاره والذهول عنه ونسيانه وليس
استحضاره الا بادراك وحفظ ونسيانه بزوالهما حتى يحتاج
الى تجشم احساس جديد ولا شك ان الادراك في الذهول
معلوم لم يكن فالحفظ لم يكن بين الذهول والنسيان فرق
فيكون قوة الحفظ مغايرة لقوة الادراك وفي منع الامام لا
يندفع بما ذكره لان قوله والصورة حالة الذهول غير حاصلة
للمدرك ان اراد بها غير حاصلة للحس المشترك الذي هو
آلة الادراك فهو ممنوع وان اراد بها غير حاصلة للنفس
فمسلم لكن لا يلزم من عدم حصولها عند النفس عدم حصولها
في الحس المشترك فهذا الكلام بالحقيقة يؤيد المنع المذكور فا
وللامام منع اخر لم ينقله لقوته وهو انا لا نم ان الصورة لو لم
تكن محفوظة في حال الذهول احتاج الى تجشم احساس
جديد كما في النسيان وهذا لان محل الخيال جسم يتحلل دائما
فيعدم الجسم لانعدام جزئه فلا بد من انعدام القوة الحالة فيه
فضلا عن الصورة المحفوظة فيها مع انه لا حاجة الى تجشم
احساس جديد قوله فاستدل بالمشترك على وجودهما
اما على وجود الحس المشترك فلانا نحكم على هذا اللون
بانه غير هذا الطعم وعلى صاحب هذا اللون بانه صاحب





هذا الطعم والحاكم بين الشيئين لا بد ان يدركهما فمدرك هذا الطعم
وهذا اللون اما الحس الظاهر وهو باطل لان كل واحد من الحواس
الظاهرة لا يدرك الا نوعا واحدا من المحسوسات او غيره فيكون
نسبة جميع المحسوسات اليه على السوية وهو الحس المشترك و
هذا انما يتم لو كان الحاكم هو الحس واما اذا كان الحاكم هو العقل
فلا يجوز ان يكون مدركا لهما لحصول صورتهما في قوتين وهذا
ملخص اعتراض الامام واما على وجود الخيال فلان هذا الحكم
كما لا يحصل الا بقوة مدركة للجميع لا يحصل الا بقوة حافظة للجميع والا
انعدم صورة كل واحد من الشيئين عند الاخر والتفاته اليه
وفيه منع ظاهر فان الانسان اذا رأى ما اكله يدرك لونه وطعمه
معا وتقرير اعتراض الامام انا نحكم على زيد بانه انسان فالحاكم
بشيء على شيء اما ان يجب ان يدركهما او لا يجب فان لم
يجب بطل تمسككم وان وجب فالحاكم على زيد بانه انسان لا بد
ان يكون مدركا لهما لكن المدرك للانسان الذي هو الكلي
النفس فيكون المدرك لزيد النفس ايضا واذا كان النفس
مدركة للجزئيات فلم لا يجوز ان يكون الحاكم بان هذا اللون لصاحب
هذا الطعم هو النفس المفروح سقط الحجة واما جواب الشارح
بان النفس مدرك الجزئيات بآلة والكليات بغير آلة
فغير واقع لجواز ان يكون الحكم بين محسوسين بحسب
الحس فتامل والذي يدل على ابطال الحس المشترك
ان الذوق ادراك المذوقات فلو كان الدماغ مدرك
المذوقات لكان له ذوق وليس كذلك بالضرورة فلو جاز
ان يتخيل الذائق مع انا نجد خلافه جاز ان يتخيل الذائق الكعب

او العقب وانف اذا ادركت القوة الباصرة شيئا فلو ادرك
الحس المشترك وليس الابصار الا ادراك المبصر فلا يكون ابصار
الشي ابصار او احداثل ابصارين وعلى ابطال الخيال بان
من طاف في العالم ورأى في البلاد والاشخاص الغير
المعدودة فلو انطبعت صورها في الروح الدماغي فاما ان
يحصل جميع تلك الصور في محل واحد فيلزم اختلاط الصور
وعدم تمايز بعضها عن بعض او يكون لكل واحد من الصور
محل غير المحل الاخرى فيلزم ارتسام كل صورة وجزء في غاية
الصغر مع غاية عظم الصور والجواب الشارح عن الاول بان
ادراك الحس المشترك المذوق تخيل الذوق وتخيل الذوق
ليس في العقب بالضرورة وكذلك الابصار ادراك الحس
المشترك تخيل المبصر فلا يكون ابصاره ابصارين وفيه نظر
لما مر من ان مشاهدة المحسوسات بالحس المشترك كما
ان تخيلها به والفرق بينهما ان التخيل ادراك الصورة مع
القسم الغيبة والمشاهدة الادراك مع الحضور والحق في الجواب
ان الذائق ليس هو الحس بل النفس بالحس واوهم ان ذوق
النفس ليس بواسطة الدماغ مع انه اذا انقطع او بطل الذوق
بخلاف ما اذا الحق الكعب انفه وكذلك الابصار ليس
الا بادراك النفس المبصر لا بمجرد حصول الصورة في الباصرة
بل وبحصول الصورة في العصبة المشتركة والحس المشترك
ولذلك قال علماء المناظر ابتداء الابصار في البصر و
تمامه عند العصبة المشتركة وكماله عند الحس المشترك والجواب
عن الثاني انه قياس الصور على الاعيان فالصور ان

توارد



توارد على محل واحد لاختلط او على اجزاء صغيرة من المحل
لاستعدوه وقد سبقت الاشارة الى تحقيقه مرارا قال ادراك
تلك المعاني دليل على وجود قوة تدركها تقرير الدليل ان مدرك
المعاني الجزئية لا يجوز ان يكون شيئا من الحواس الظاهرة
وذلك ظاهر ولا الحس المشترك والخيال لانه لا يرتسم فيهما الا
ما يتادى من الحواس وتلك المعاني لم يتاد من الحواس ولا
النفس الناطقة والا لم توجد في الحيوانات العجم ولان مدرك
المعاني الجزئية ربما يخالف العقل فلا يكون عقليا فلا بد من
قوة باطنة غيرها تدرك تلك المعاني وهي القوة الوهمية ولا
يخفى عليك مما علمت ان المدرك لصور الجزئيات ومعانيها
هو النفس وليست مدركة لها بالذات لانها مجردة جسمانية
فلا تدركها الا بقوة جسمانية لكن الكلام في انه لا بد ان يكون
ادراكها للصور بقوة وللمعاني بقوة اخرى فلم لا يجوز ان يكون
للنوعين بقوة واحدة جسمانية كما ان ادراكها لانواع المحسوسات
بقوة واحدة وهي الحس المشترك واكثر علماء التشريح
اعلم ان للدماغ من مقدمه الى مؤخره انقساما الى ما يختص
باسم الاجزاء وانقساما الى ما يختص باسم البطون اما الى
الاجزاء فهو انه ينقسم قسمين متساويين في المساحة جزء مقدم
وجزء مؤخر ولما كان الدماغ قريب الشكل من المثلث
او المخروط قاعدته في مقدم الراس كان مقدم الدماغ لا محالة
اغلظ ويستدق الى المؤخر فيكون الجزء المقدم اعرض واغلظ
واقصر والجزء المؤخر اضيق وادق واطول حتى يكون
طوله كالضعف من طول المقدم وهذا الانقسام بحجاب

حاجز بين الطرفين من الغشاء الغليظ ولما كان الازواج السبع
التي هي الاعصاب الدماغية موضوعة في طول الدماغ كان
حصة الجزء المقدم كالضعف من حصة الموخر فلذلك نبت
من الجزء المقدم زوجان ومن الموخر اربعة والزوج الثالث
من الحد المشترك بينهما واما على البطون فهو ان للدماغ تجاويف
ثلثة اعظمها البطن الاول ويشتمل على الجزء المقدم وبعض الجزء
الموخر واصغرها البطن الاوسط وهو كمنفذ من البطن المقدم
الى البطن الموخر ثم ان جزءا من جوهر الدماغ نفذ من موخر الدماغ
في ثقب الفقرات منحدرا الى الصلابة وهو النخاع وقد نبت
العصب زوجا زوجا في جنبيه موازيا ومضاقيا للاعضاء فان والنخاع ر
اعتبر ناجوهر الدماغ والنخاع فالدماغ كالعين والدماغ كالنهر
منه والاعصاب كالاسجار على اطراف الانهار وان اعتبرنا
الروح النفساني السارى في الدماغ والنخاع والاعصاب
كالانهار الماخوذ من الجداول الكبار والاعضاء كالمزارع
اذا ثبت هذا التصوير فنقول اراد الشارح ان يبين ان
مبدء اعصاب الحواس الاربعة الجزء المقدم من الدماغ فذكر
ان قوة الشم في زايدتين نابتين من مقدم الدماغ وقوة الابصار
في عصبتين مجوفتين عند جواز الزايدتين وهما الزوج الاول
من الازواج السبعة وقوة الذوق في السبعة الرابعة من الزوج
الثالث الذي منشاوه الحد المشترك بين الطرفين وقوة السمع
في القسم الاول من الزوج الخامس الذي منشاوه خلف الثالث
ومنبت هذا القسم بالحقيقة هو الجزء المقدم من الدماغ فقد بان
ان منشاء الاعصاب الاربعة هو الجزء المقدم وفيه بحث

لان

١٥٤

لان الزوج الخامس لما كان خلف الثالث والثالث
في الحد المشترك بين الطرفين فكيف يكون منبت قسم منه في
الجزء المقدم وايضا صرح الشيخ في الكليات بان منبت هذا القسم
الحامل للسامع من موخر الدماغ وانما وقع في هذا الخبط لما للسمع ر
راى في بعض نسخ الكليات او في كتاب الشفا هذه العبارة
بعينها وهي خطاء والنسخ الصحيحة التي تعرض لها الشروح ان
هذا القسم منه بالحقيقة الجزء الموخر من الدماغ او ولعله لم يفرق بين
الجزء المقدم والبطن المقدم فان مبادى الاعصاب الاربعة
في البطن المقدم لا في الجزء المقدم وهو المراد من قوله لا سيما
في مقدم الدماغ لكون توزيع الاعصاب بحسب الاجزاء لا البطون
كما اشرنا اليه ولما ظهر ان مبادى اعصاب الدماغ والنخاع و
مبدء اعصاب الحواس الاربعة مقدم الدماغ ومبدء عصب
اللمس اما باقى الدماغ او النخاع فالروح المصبوب في
مبادى الاعصاب التي هي الدماغ والنخاع آلة الحس
المشترك وانما قال لا سيما الروح المصبوب في مقدم الدماغ
لان اكثر اعصاب الحس من مقدم الدماغ ولم يقل مطلقا
في مقدم الدماغ لان بعض مبادى عصب الحس ليس
مقدم الدماغ بل باقى الدماغ او النخاع واما قوله فان الحس
المشترك كرأس عين فهو بيان لقوله آلة الحس المشترك
الروح المصبوب في مبادى عصب الحس وتقريره ان
الحس المشترك كرأس عين منشعبة انهارها هي
اعصاب الحواس الخمس والماء الجاري فيها هو الروح
الحساس واذا انطبع فيها مثل المحسوسات انتقل منها اما

الارواح المصبوبة في مبادي الاعصاب التي في الدماغ او التي وصلت
بالروح المصبوب في البطن المقدم الذي هو آلة الحس المشترك
والخيال فهي انه مبادي مثل المبصرات بمعنى انه اخر مثل السمع
ويمكن ان قال لا معنى للتادية الا ادراك النفس بواسطة الروح
المنطبع فيه صورة المحسوس وبواسطة الروح المشترك الذي
هو آلة الحس المشترك والافلاطون له للمثل لا يستحيل له حركات
الكيفيات ولانه لو حرك المثل توقف ادراك المحسوسات
على حركاتها وليس كذلك وهذا الكلام من عنده نفسي فانهم اطبقوا
جميعا ان الصور تتادى من الحواس الى الحس المشترك
تادي حرارة النار المجاورة لبعض اجزاء الماء الى جميعها و
تادي الرائحة المشمومة من جزء جزء من الهواء الى القوة الشامة
وعند ذلك يتم ويكمل الادراك وايضا لا بد من القول بحصول
مثل المحسوسات في الحس المشترك وهي حاصلة في الحواس
فلو لم يتادى منها اليه فكيف يتصور حصول المثل فيه واما ما ذكره
الامام من ان الروح الذائق لو حفظ الطعم الى ان يتصل
بالحس المشترك وجب ان نجد اللسان ذوق الطعوم في
مسلك الروح الى الدماغ في وسط دماغه وفي مقدم الدماغ
مثل ما يجد في اللسان فشبهه مبناها عدم الفرق بين الصور
والاعيان على ما مر مرارا   قال الشيخ في الشفاء ضعف
القوة المسماة بالوهم الوهم السلطان القوى الجسمانية كما
ان العقل سلطان القوى الروحانية الا ان الحكم الوهم
ليس بحكم فصل فانه لما لم يكن حاكما الا في الجزئيات لا جرم
يكون



يكون حكمه مشوبا بالشوائب الجسمية والتخيلات كما اذا راى شيئا
اصفر حكم بانه عسل او حلو فربما غلط فيه بخلاف حكم العقل فانه مجرد
عن الشوائب ولما كان الوهم هو المستخدم سائر القوى الحيوانية
لا جرم يكون الدماغ كله آلة له   اذ لا يجب ان يكون لكل حاكم
متصرف فيه مدرك كما هذا ابناء على ما تقدم من ان الادراك
ليس مطلق الحضور بل الحضور عند المدرك وفي هذا الجواب
نظر اذ قاعدتهم ان الحاكم بين الشيئين يجب ان يدركهما والجواب
ان المتصرف هو الوهم لا المتخيلة وهو مدرك بالذات على
ما تقرر في الجواب عن الثاني   واقول ان الشيخ ذكر
في القانون لما قال الامام وهذا الشيء ذكره في القانون
كذا في النقل بانه لم يحكم بالمغايرة في القانون ثم بانه حكم في الشفاء
بان الحافظ هي الذاكرة لكن من وجهين حتى لا يلزم ان لا تكون
القوى ستا وحاصل كلامه انه ربما يزول المعنى الجزئي عن
الحافظ ومع ذلك يحصل الوهم بقوة المتخيلة بعرض صورة بعد
صورة من الصورة المخزونة في الخيال فيثبت المعنى من
تلك الصور في الحافظ وذلك لان المعاني الجزئية لما كانت
ماخوذة من الصور فعند نسيانها اذا اعرض صورة بعد صورة
يذكر قطعا   والحق ان الذكر كما ان تصور المحسوسات
ارتسامها في الحس المشترك مع حضورها وهو المشاهدة ثم
انحفاظها في الخيال ثم ادراكها في حال غيبتها وهو التخيل ولا يتم
الا بالقوتين وزوالها عن لوح الخيال فيحتاج في ادراكها الى
تجشم احساس جديد كذلك المعاني المتعلقة بالمحسوسات
ادراكها وهو شان الوهم وحفظها وهو شان الحافظ وذكرها

وهو كما ذكره الشارح ملاحظة المعنى المحفوظ بعد الذهول عنها ولا
يتم الا بالقوتين وامر رابع وهو استرجاع المعنى بعد زواله فانه
اذا زال المعنى عن الحافظة ثم يحتاج الى تجشم احساس جديد
بل يعرض الوهم على نفسه صورة الخيال فيدرك المعنى ويحفظ
في الحافظة فهذا الاسترجاع يحتاج الى ثلثة اعمال فكر اي
تصرف في الصور وهو شان المتخيلة وادراك للمعنى المنسي
وهو شان الوهم وحفظ له وهو شان الحافظة تجديدا ال
ان لاحاجة في اثبات الذكر والاسترجاع الى اثبات قوة سادسة
والحق ان لا فرق بين الذكر والاسترجاع ولهذا فسر
المتذكرة بالمسترجعة في القانون وصرح في الشفا بالاستعادة
في بيان معنى التذكر وكيف لا حاجة لان الذكر انما يكون
بعد النسيان وهو زوال المعنى او الصورة عن الخزانة و
الاولى ان يبدل عبارة الذكر بالاستحضار كما مر في بحث
الخيال وانما يهدى الناس لما قرر اختصاص القوى
بالمواضع المذكورة تحاول اثبات ذلك توجه ظني ولما
لم يعرف الاطباء الا حدوث الافة في التخيل والفكر
والذكر بعروض الافة وبلى ما وبقى الثلثة لم ينسبوا الا هذه
القوى الثلثة ولم يفرقوا بين المدرك والحافظ والمراد
بهذه الاعضاء هو التجاويف الا ان في اطلاق الاعضاء
عليها تسامح وما اجاب به عن اعتراض الامام ولئن
كان على ظاهر كلام الشيخ حيث قال بان هذه هي
الالات الا انه مخالف لما ذكره اولا من انه استدلال
على كون هذه الاعضاء مواضع هذه القوى ولما سنذكره

الثالث



